

إنعام الحميد المجيد
بتحقيق
حكم التجويد

ويليه
تحذير الأتقياء
من
بدعة تقليد القراء

كتبه
أبو شعيب
طارق بن عبد الواحد بن عليٌّ
ـ عفا الله عنه برحمته وإحسانه ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

- عفا الله تعالى عنه -

الحمد لله العلي الكبير، والصلوة والسلام على البشير النذير، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور.


أما بعد :

فبين يديك - أخي القارئ - رسالتان مفيدين حول أمرين فاشرين في حياة المسلمين، وهما كالتالي :

١ - الرسالة الأولى تدور حول «حكم التجويد الصوتي^(١) للقرآن العظيم»، والذي يتمثل في: المدود، والغُنْن، والإخفاء، والإظهار، والقلقلة... ونحو ذلك مما هو معلوم عند أهل القراءات، وهل هو واجب أم مستحب أم غير ذلك؟ حيث طلب مني بعض الأفضل بيان الحكم الشرعي في المسألة مؤصّلةً بمفصّلة بدلائلها الثابتة.

٢ - والرسالة الثانية تدور حول ظاهرة تقليد أصوات القراء؛ تلك الظاهرة التي قلل أن تخلو منها بلدة أو بقعة من البقاع.

(١) ولينتبه إلى أن هذا «التجويد الصوتي» كان عند المتقدمين يسمى: «التحقيق» - كما سيأتينا لاحقاً -، ولكنني فضلت استعمال هذا الوصف لتكون صورة المسألة قريبة للأذهان. والله الموفق.



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وقد جهدت أن يكون البحثان تأصيليين مفصلين؛ واضعاً كلَّ ما قرأتُ أو سمعتُ على الميزان العادل: «الكتاب والسنَة بفهم سلف الأمة»، سائلاً اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن نكون وقَافين عند حدود ما أنزل على رسوله عَلِيهِ السَّلَامُ، وأن يزيَّنا بالعلم والإنصاف، والتقوى والأمانة، وأن ينفعنا بما عَلِمنَا؛ إنه قريبٌ مجيب.

والمرجوُّ مني وقف على مزيد علمٍ حول ما سطَّرْتُهُ أن يوافيَني به مشكوراً مأجوراً - إن شاء الله - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على الحبيب محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

أبو لثعيب


طارق بن عبد الواحد بن عليٍّ

- عفا اللهُ عنه برحمته وإحسانه -

جمهورية مصر العربية

(٠١١١/٣٨٥٣٩٥)






[الرسالة الأولى]


إنعام الحميد المجيد

بتحقيق

حكم التجويد







إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد



[١] تقييد وتأصيل



قبل الشروع في تحقيق مسألتنا - بعون الله تعالى و توفيقه -،
لابد من تأصيل قواعد يبني عليها الحكم الشرعي، فلا توجد
مسألة في شريعتنا المباركة إلا ولها - بحمد الله تعالى - أصول
مرعية وتقعيدات شرعية لابد من الوقوف عندها، وبغياب تلك
الأصول يحصل التخبط وفساد الرؤية، والخطأ المبين في الحكم
على الأمور؛ فإن دين ربنا ﷺ لابد أن يقام على أصوله التي
يبنّها أهل العلم الأمناء رجّهم الله، وبغير الأصول يعجز الراغب عن
الوصول ^(١).

▪ ورحم الله الإمام الطبرى حين قال: «التحكُم لا يَعِجزُ عنه
أحد» اهـ ^(٢).

و«التحكُم»: الحكم على الشيء بلا أدلة أو قواعد.

(١) راجع - غير مأمور - الفصل الثالث من كتابي: «الاستدلال القطعي على بدعة التكبير الجماعي»، فيه بياتٌ هامةٌ عن وجوب تأصيل المسائل الشرعية قبل بيان الحكم عليها. والحمد لله وحده.

(٢) «تفسير الطبرى» (٧٢٤/٢ - ط: هجر).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

▪ قال الشيخ خالد المزيّني - حفظه الله - : «الإفتاء بدون أصولٍ يُحسِّنه كلُّ أحد» اهـ^(١).

وعليه - أحبابي - فمن أراد بحثَ أيِّ مسألةٍ علمية، فلا بد أن يُلِمَّ الإلماَم الكافي بقواعد «علم أصول الفقه»، ليعرف كيف يُتَنَبَّأُ الحكم الشرعي، ليخرج سديداً صحيحاً بلا خلل ولا اضطراب - إن شاء الله تعالى -.

وَحْقِيقَةً - أيها الأفضل - فلا يخفى على طالب علم نابِهِ أننا نحيا زماناً مليئاً بالتخبط والسقوط العلمي الكبير، ولا أغالي إذا قلت صراحةً: إن كثيرًا منمن انتحلوا بعض الصفات الرنانة مثل: «الدكتوراه» أو «الأستاذية» ونحو ذلك = أنهم من أعظم الناس تلبسًا بالضعف العلمي والاضطراب والتناقض والحياد عن الأصول العلمية الصحيحة لشريعة العلي الكبير ﷺ؛ وهذا له أسباب عديدة ذكرتها في موضع آخر^(٢)، وليت الأمر اقتصر على هذا الانحراف الذي تلبسوه به؛ لكن المشكلة الكبرى أنهم صدرروا لنا أجياً لا أشدُّ اهتراءً من أساتذتهم؛ وقدموا أنفسهم للدعوة والتوجيه بلا أهليةٍ كافية، وكل طالب علم راسخ إذا سمعهم في خطبةٍ أو درسٍ أو حتى كلمةٍ بعد العشاء؛ لَمَحْ ذَلِكَم السقوط العلمي الرهيب،

(١) من محاضرة: «التأصيل والتفریع العلمی»، على الشبکة الدولیة «الإنترنت».

(٢) في كتابي: «طلب العلم من الكتب بين المنع والجواز»، تحت عنوان: «هل الدراسة الأكاديمية تصنع عالماً؟».

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

والتلاءب - غير المقصود - بشرعية القريب الرقيب؛ وكان من أعظم أسباب ذلكم السقوط المدوي الذي تلبّسوا به هو جهلهم الكبير بقواعد «علم أصول الفقه» وطرائق تطبيقه الصحيحة في التعامل مع المسائل الشرعية.

وكل هذا لابد أن يكون حافظاً وحادياً لكل طالب علم أمين مخلصٍ على أن يبذل الجهد والكد والعرق في سبيل الوصول إلى درجة «التحقيق العلمي»، وأن يترك اللهو واللعب، وألا يكتفي بدراسته الأكاديمية «الضعيفة» التي تلقاها في بعض المعاهد أو الجامعات؛ فإن تلك المعاقل لا تصنع عالماً، ولا تفرز - في الأعم الأغلب - محققاً نابهاً. والله الموفق للخيرات^(١).

وأما أهمُّ القواعد التي أريدُ ذكرها - باختصار - فهي :

القاعدة الأولى: التحذير من تفسير القرآن العظيم بالرأي المجرد، ووجوب الرجوع إلى آقوال السلف الصالحة

عندما نريد تفسير كلام الإله العظيم جلَّ وعلَّا لابد من الرجوع لأقوال المفسّرين من سلفنا الصالح رضي الله عنه وتابعهم بإحسان رحمة الله، ولا يجوز - بل لا يحلّ مطلقاً - تفسير القرآن بالرأي والعقل المجرد، أو ابتداع معنى للآيات لم يذكره أساطين المفسّرين.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحبيب صلوات الله عليه قال: «من قال في

(١) في كتابي المشار إليه بعض النقول الهامة عن أهل العلم في بيان ما قلتُه.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١). نعوذ بالله من ذلك.

وقد تقرر عند علماء الأمة - كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره - : «أن من فسر القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

(١) حسن: رواه أحمد (٢٣٣/١)، والترمذى (٢٩٥١)، والنسائى فى «الكبير» (٨٠٨٤)، والطبرى فى «تفسيره» (٣٤/١)، والبغوى فى «شرح السنة» (١١٨)، وأبو داود - رواية ابن العبد -، كما فى «تحفة الأشراف» (٤٣٢/٤)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن القطان فى «الوهم والإيهام» (٢٥٣/٥)، وابن الجوزي فى «تلبيس إبليس» (١٠١٦ - بعنائي)، وكذا الشيخ حسين الدارانى - كما نقل الشيخ الألبانى فى «الضعيفة» (٢٦٥/٤) -، وأقر الحافظ العراقي الترمذى فى «تخریج الإحياء» (٣٧/١)، وكذا الإمامان البغوى والسيوطى - كما فى «الضعيفة» أيضا -، وسمعت تحسينه - كذلك - من العلامة عبدالرحيم الطحان. بينما ضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيفة» (١٧٨٣)، والشيخ شعيب الأرنؤوط فى تحقيق «المسنن» (٢٣٣/١)، وفي «سنن الترمذى» (٢١١ - ٢١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧٢/٧) و(٣٧٠/١٣)، (١٧٠/١٨).

وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع لنبينا عليه السلام، من رواية جنْدُب الْبَجْلِي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وقد رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذى (٢٩٥٢)، والنسائى فى «الكبير» (٨٠٣٢)، وأبو يعلى (١٥٢٠)، والروياني فى «مسنده» (٩٦٨)، والطبراني فى «الكبير» (١٦٣/٢)، وفي «الأوسط» (٥١٠١)، والبيهقي فى «شعب الإيمان» (٢٠٨١)، وابن الجوزي فى «تلبيس إبليس» (١٠١٥ - بعنائي)، وقال =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وإذا قلت: ولماذا لو أصاب فقد أخطأ؟

فأقول: ذلك لجراءته وتهجّمه على الحصن الحصين لهذا الدين: «كلام رب العالمين ﷺ»؛ وعليه فلابد عند تفسير «أيّة آية» أن يُرجع فيها لنقول العلماء الأمانة من أهل السنة والجماعة.

▣ قال الإمام ابن الأنباري رحمه الله - عن حديث جنديب رضي الله عنه المشار إليه قريراً - : «حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معنٍي به الهوى؛ من قال في القرآن قوله يوافق هواه - لم يأخذ عن أئمة السلف - فأصاب فقد أخطأ؛ لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، ولا يقف على مذاهبِ أهل الأثر والنقل فيه» اهـ^(۱).

▣ وقال الإمام البيهقي رحمه الله - عن حديث جنديب رضي الله عنه أيضاً - : «وهذا إن صح، فإنما أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه^(۲)، فممثل هذا الذي لا يجوز الحكم

= الإمام الترمذى: «غريب»، وضعفه الشيخ الألبانى، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط عند أبي داود والترمذى.

(۱) نقله عنه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (۱۹۹/۱).

(۲) وهذا ميزان هام لطالب العلم «الأمين»؛ إذا ارتأى رأياً، أو بزغت في عقله نكتة علمية، فلابد أن يعرضها أولاً على منهاج الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة، فإن وافقها قبلت، وحمد الله تعالى على توفيقه، وإن خالفها ردّها ولم يعبأ بها.

▣ وهذا ما عنده أبو سليمان الداراني رحمه الله حين قال: «ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

به في النوازل، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به» اه^(١).

▣ و قال الإمام الغزالى رحمه الله - في النهي عن التفسير بالرأي :-
«وأما النهي فإنه ينزل على أحد وجهين :

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه؛ فيتاول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتاج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلُوح له من القرآن ذلك المعنى، وهذا :

١ - تارةً يكون مع العلم؛ كالذى يحتاج بعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أنه ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس به على خصمه^(٢).

٢ - وتارةً يكون مع الجهل؛ ولكن إذا كانت الآية محتملةً، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه؛ فيكون قد فسر برأيه^(٣)؛ أي: رأيه هو الذي حمله

= الكتاب والسنة» اه. «الاعتصام» للشاطبي (١٦١/١).

والنكتة: الفائدة اللطيفة.

(١) «شعب الإيمان» (٣/٥٤٠).

(٢) وأهل البدع والأهواء لا يكتفون بتأويل كلام الله جل شأنه تأويلاً باطلًا وتحميمه ما لا يحتمل - فحسب -؛ بل سحبوا هذا - أيضاً - على السنة المطهرة، وتلاعبوا بها لتأييد أباطيلهم وإفكهم، والله المستعان.

(٣) ذلك لأن الترجيح بين الأقوال والخلافيات لابد له من أصول وقواعد، فليس الترجيح تابعاً للتشهي وآراء العقول الخالية من الدليل. وقد =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

على ذلك التفسير، ولو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه.

٣ - وتأرة قد يكون له غرض صحيح؛ فيطلب له دليلاً من القرآن، ويستدل عليه مما يعلم أنه ما أريد به؛ كمن يدعوا إلى الاستغفار بالأسحار؛ فيستدل بقوله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(١)، ويزعم أن المراد به: التسحر بالذكر! وهو يعلم أن المراد به الأكل. وكالذى يدعوا إلى مجاهدة القلب القاسي؛ فيقول: قال الله ﷺ: ﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه]! ويشير إلى قلبه، ويؤمئ إلى أنه المراد بـ«فرعون»!

وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة؛ تحسيناً للكلام، وترغيباً للمستمع، وهو ممنوع^(٢)، وقد تستعمله

= فَصَلَتْ هَذَا - أَيْضًا - فِي كِتَابِي عَنْ «الْتَكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ».

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) ومن أعظم الضربات التي توجه إلى الإسلام هي ضربات هؤلاء «اللُّوَعَاظِ»، الذين بنوا دعوتهم على القصص أياً كانت - صحيحة أو باطلة -، فيشجّون بها عقول العامة والسذج؛ لينجذبوا إليهم ويلتفّوا حولهم؛ في الوقت الذي هجروا فيه التوحيد والتحذير من الشركيات، وبيان الحلال والحرام، بل شنعوا على أهل العلم، وحدّروا الناس من مصاحبتهما والتلقّي عنهم، لأنّهم يعلمون أنّ أهل العلم - وحدّهم - هم الذي يكشفون تلبيساتهم وألاعيبهم للناس، والله يحفظ دعوة أهل السنة والجماعة من كيد الحاقدين ومكر الماكرين.

وانظر: «كتاب القصاص والذكريين» للإمام ابن الجوزي، و«تحذير =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الباطنية^(١) في المقاصد الفاسدة لتغريب^(٢) الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل؛ فينزلون القرآن - على وفق رأيهم ومذهبهم - على أمور يعلمون - قطعاً - أنها غير مراد به.

=
الخواص من أكاذيب القصاص، للحافظ السيوطي، ويصدران قريباً بعنائي - إن شاء الله تعالى -. .

(١) الباطنية: من أكفر أهل الأرض وأشدّهم خطراً على الإسلام.

▪ يقول الإمام عبد القاهر البغدادي رحمه الله - عن عداوة الباطنية للإسلام وال المسلمين - : «اعلموا - أسعدكم الله - أن ضرر «الباطنية» على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم، بل وأعظم من الدهرية وسائر أصناف الكفارة عليهم؛ بل أعظم من ضرر «الدجال» الذي يظهر آخر الزمان؛ لأن الذين ضلوا عن الدين بدعة الباطنية - من وقت ظهور دعوتهم إلى يومنا - أكثر من الذين يضللون بالدجال من وقت ظهوره؛ لأن فتنة الدجال لا تزيد مدتها عن أربعين يوماً، وفضائح الباطنية أكثر من عدد الرمل والقطر». اهـ.

انظر: «فرق معاصرة تنتسب للإسلام، و موقف الإسلام منها»، للشيخ غالب عواجي (٣٣٢/١).

▪ ويقول عنهم العلامة أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «إنهم قومٌ أرادوا إبطال الشريعة - جملةً وتفصيلاً -، وإلقاء ذلك فيما بين المسلمين، لينحل الدين في أيديهم» اهـ. ثم ضرب رحمه الله - بعد ذلك - أمثلةً عديدةً على افتراءاتهم، فانظروا - لزاماً - في «الاعتصام» (٦٤/٢) - مما بعد). وانظر - أيضاً - : «الغزالى والتصوف»، للشيخ عبد الرحمن دمشقية ص (١١٥). (٢) التغريب: الخداع.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فهذه الفنون أحدُ وجهي المنع من التفسير بالرأي، ويكون المراد بـ«الرأي»: الرأي الفاسد الموافق للهوى؛ دون الاجتهاد الصحيح^(١)، وـ«الرأي» يتناولُ: الصحيح، وال fasid. والموافق للهوى قد يخصّص باسم «الرأي».

والوجه الثاني: أن يتسرّع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية^(٢)؛ من غير استظهارٍ بالسماع والنقل فيما يتعلّق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحدف والإضمار والتقديم والتأخير؛ فمن لم يحّكم بظاهر التفسير، وباذر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية؛ كثُر غلطُه، ودخل في زمرة^(٣) من يفسّرُ بالرأي.

فالنقل والسماع^(٤) لابد منه في ظاهر التفسير أولاً ليتّقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسعُ التفهُم والاستنباط» اهـ^(٥).

قلت: وهذا الطريق النظيف إنما تلقاه علماؤنا الأمانة عن

(١) وكما بيّنت تفصيلاً في كتابي المشار إليه آنفاً: «الاستدلال القطعي على بدعة التكبير الجماعي»: فإن «الاجتهاد» له ضوابطٌ صارمة، ولا يحل إلّا لأهله، وليس كلاً مباحاً ومرتّعاً لكل من صدر نفسه للدعوة - كما هي الحال المؤلمة في أيّامنا هذه -.

(٢) يقصد لمن يفهم اللسان العربي أصلًا.

(٣) الزُّمرة: الجماعة.

(٤) يعني ما روي عن الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسلف الصالحة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) «إحياء علوم الدين» (١/٢٩١) فما بعد.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أسلافنا الأتقياء :

- فكان صديق الأمة الأكبر رضي الله عنه يقول: «أي سماء تُظْلِنِي، وأي أرضٍ تُقلِّنِي ^(١) إذا قلت في كتاب الله برأيي؟!». وفي لفظ: «إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله تعالى الله عنها جل جلاله بها؟!» اهـ ^(٢).
- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «القرآن كلام الله، فمن قال فليعلم ما يقول؛ فإنما يقول على الله عَزَّ وَجَلَّ» اهـ ^(٣).
- وقال يزيد بن أبي يزيد رحمه الله: «كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام - وكان أعلم الناس -، فإذا سأله عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع» اهـ ^(٤).
- وقال عبيد الله بن عمر رحمه الله: «لقد أدركت فقهاء المدينة، وإنهم ليعظمون القول في التفسير» اهـ.
- وقال مسلم بن يسار رحمه الله: «إذا حدثت عن الله فقف، حتى تنظر ما قبله وما بعده» اهـ.

(١) تُقلِّنِي: تحملني.

(٢) «شعب الإيمان» (٢٠٨٢).

(٣) السابق (٢٠٨٣).

(٤) المقصود الآيات التي لم يبلغه تفسيرها عن سلفه الصالح رضي الله عنه. وإلا فلا يمكنه أن يكتم علم ما يعلمه رحمه الله من معاني كلام رب عزَّ وَجَلَّ. وسوف يأتي قريباً بيان الحافظ ابن كثير رحمه الله لهذا.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

▪ وعن إبراهيم النخعي رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقَوْنَ التَّفْسِيرَ وَيَهَا بُونَهُ» اهـ^(١).

▪ قال الإمام ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد إيراد هذه الآثار وغيرها عن سلفنا الصالح -: «فَهَذِهِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ - وَمَا شَاكِلَهَا - عَنْ أَئْمَةِ السَّلْفِ مَحْمُولَةً عَلَى تَحْرِيرِ جَهَنَّمَ فِي الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عَلَمَ لَهُمْ بِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لِغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا رُوِيَ عَنْ هُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مَنَافَاةٌ؛ لَأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ، وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يُحِبُّ السُّكُوتَ عَمَّا لَا عَلَمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يُحِبُّ الْقَوْلَ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَثَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ» اهـ^(٢).

(١) الآثار السابقة من «تفسير القرآن العظيم» للإمام ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ (١٤/١٢).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٦٣/٢)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذى (٣٦٢٤)، وابن حبان (٩٥)، والحاكم (١٠١/١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٤/١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الإمام الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأقرَّ الحافظ العراقي الترمذى على التحسين في «تخریج الإحياء» (١٣/١)، وصححه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط في «المسندة» (١٨/١٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١٣/١ - ١٤). وانظر: «شرح مقدمة أصول التفسير =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

والنقول كثيرةٌ في هذا الجانب الخطير، فلينتبه أحباؤنا إلى هذا، فقد كثُر الخوض في تفسير كتاب رب العالمين ﷺ بالرأي المجرد، فوقع فاعلُ ذلك في زلاتٍ عظيمةٍ^(١).

وخلاصة الأمر: أن تفسير القرآن المجيد بالرأي والهوى من أكبر الكبائر^(٢)، بل هو تشبُّهٌ باليهود والنصارى الذين حرَّفوا الكلِم عن مواضعه^(٣)، وبدَّلوا دينَ الله تعالى؛ عياذًا بالله من سوء المصير.

= لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، للشيخ خالد السبت ص ٣٤٩ فما بعد ط: دار ابن الجوزي).

(١) وقد رأيت بعض علمائنا المعاصرين - عفا الله عنهم - سقطوا في هذا المهوى، ففسروا بعض آيات القرآن بما لم يقله أسلافنا، والله العاصم من الزلل. وكل يوم يزداد يقيني بأنه لا مقارنة بين علم الخلف وعلم السلف، وأن من أراد العلم حقًّا فلا ينبغي له الاكتفاء بعلم المعاصرين، بل لا بد له من النهل والتضلع من علوم السابقين المتقيين.

(٢) انظر: «صفوة الآثار والمفاهيم» للعلامة عبدالرحمن الدوسري ٩/٤٥٩ - ط: دار ابن الجوزي، بعنائيتي).

(٣) وكما قرر أهل العلم فإن هؤلاء حرفوا كلام الله ﷺ بطريقين:
١ - التحريف اللغطي، فكانوا يغيِّرون ألفاظ ما أُنزل إليهم من ربِّهم جلَّ شأنُه.

٢ - التحريف المعنوي، فكانوا يتراکون الألفاظ كما هي مثبتة، لكن يحرفون معانيها ودلائلها لتوافق أهواءهم الخبيثة.

القاعدة الثانية: تعظيم العلماء لا يعني قبول كل ما قالوه؛ إلا إذا
نبع من الأدلة الصريحة^(١):

كلام أي عالم على وجه الأرض، لا يجوز التسلیم به لمجرد مكانته العلمية أو محبة الناس له؛ إلا إذا أتى بدليل ما ذهب إليه من الكتاب والسنة؛ فإذا أتى العالم بهذا الدليل فيها ونعمت، أما إذا اجتهد اجتهاً ظهر بعد أنه خلاف دليل ثابت، فلا يعتد به مطلقاً؛ بل - كما قرر أهل الأصول -، سيندرج فعله تحت أنواع «الاجتهاد الفاسد»^(٢)، وإن كان معفواً عنه لاجتهاده.

وحقيقة فإن «التعصب لكلام العلماء»^(٣) صار من أعنف «الفتن

(١) هناك نقول عديدة حول هذا الأمر، ذكرتها في كتابي المشار إليه عن: «بدعية التكبير الجماعي»، فراجعه - مشكوراً -.

(٢) أبرز قسمي الاجتهاد الفاسد هما:

١ - ما يصدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد؛ فإن فعله في الحقيقة هو تلاعُب بدين الله ﷺ.

٢ - ما يصدر من مجتهد هو أهل للاجتهاد، لكن اجتهاده وقع في غير موضعه، مثل المسائل التي لا يصح فيها الاجتهاد أصلًا، كمسألة انعقد عليها الإجماع، ولم يعلم به العالم فخالفه، أو استند في خلافه على حديث لا يثبت، ونحو ذلك.

انظر: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، للعلامة محمد ابن حسين الجيزاني ص (٤٧٠، ٤٧١) - ط: دار ابن الجوزي).

(٣) عرف علماؤنا «التعصب» بتعريفات متقاربة، وخلاصتها: أنه دفاع عن الرأي - أو المذهب - بالهوى. فالمتّعصب يرى أن ما يصدر عن =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

والمحن العلمية» في عصرنا الحاضر - ومنذ أزمانٍ بعيدة -؛ وبات البحث عن الدليل والأصل الذي يُبني عليه الحكم الشرعي في طي النسيان - أو الإهمال - عند الكثيرين من متعصبة المذاهب وأهل الهوى؛ ظانين أن كلام شيوخهم في حد ذاته «حجّة» يُرتكن إليها في مواطن النزاع - خاصةً - وهذا ظنٌ فاسدٌ ابتدعَ عندما فشل التقليد في عصور «الكساد العلمي والتعصب المذهبى»^(١).

شيوخه هو الصواب فقط، ويعتقد خطأً كلّ ما خالف مذهبه «ل مجرد المخالفه؛ ودون اعتبار للنظر في الأدلة»، مع ما يتبع ذلك من رد الصواب، وعدم قبوله، والإصرار على القول الضعيف أو الفاسد، والاعتداء على المخالفين، والحطّ من قدرهم، ثم الوقوع في التفرق.
ا.ه.

انظر: «التمذهب» لأنينا الشيخ خالد الرويتي (١٣٠/١ - ١٣١).
قلت: وعليه فمن تمسك برأيه - أو رأي شيخه - لتعلقه بالدليل الصحيح الثابت السالم من المعارض، فليس من أهل التعصب المذموم؛ بل هذا هو الواجب على كلّ من يخشى الله تعالى والدار الآخرة. وأهل الهوى ومعارضة السنة بآراء الرجال لما يرون السنّي المتّبع يتمسك بما ترجح لديه دليلاً وتأصيلاً، نراهم يتهمون أتباعه بأنهم «يقدّسون الأشخاص»! وإنما لجؤوا إلى مثل هذه العبارات تنفيّاً للناس من اتباع أهل الحق والتمسك بالأدلة الصحيحة، والله العاصم من الفتنة.

(١) راجع مقدمات الكتاب العظيم: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتحريجات الأصحاب»، لعلامة الإسلام بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

واستمع معي إلى هذه الكلمات النفيسة:

قال العلامة عمر بن سليمان الأشقر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - باكيًا على أحوال أهل زماننا -: «كان الكتابُ والسُّنَّةُ محور الدراسة والعلم، ومنطلقَ العلم، وقاعدة الفهم، يدلُّك على ذلك الأمر بتذريهما، وتعلُّمهما، وتعليمهما. وكان التعصب للحق^(١) - لا لآراء الرجال -، ثم تغيير الحال، فاقتصر الطالبُ على تعلم آراء الرجال، وتعصُّبوا لهذه الأقوال وتلك الآراء من غير دليل ولا برهان، وقد قُتل هذا الإبداع في الفهم والتفكير، وأبعدَ المسلمين عن النبع الصافي المتدقق، وشغَل طلبةُ العلم بحلِّ الرموز والعبارات الجامدة^(٢)، وشغلُهم في بعض الأحيان بسفاسف الأمور» اهـ.

فعليك - أيها الذكيُّ الالمعيُّ - بالبحث دوًّا وأبداً عن دليل

(١) نفهم من هذا أن كلمة «التعصب» من الألفاظ المجملة التي لا ينبغي الحكم عليها عند الإطلاق؛ بل لابد من التفصيل:

- فإن كانت للحق - المتمثل في الدليل الشرعي -، كانت بدورها حقًا وصوابًا ونورًا على نور.
- وإن كانت للباطل، كانت بدورها باطلًا وخطأً وظلماتٍ بعضها فوق بعض.

وانظر: «المدخل المفصل»، للعلامة بكر أبو زيد (٢٠/١).

(٢) كالتي تكون في بعض «المتون المذهبية». وقد وقفت على دراسة رائعة عن جنائية المتون على عقول الطلبة في كتاب: «تكوين الذهنية العلمية»، للشيخ محمد بن حسين الأنصاري.

(٣) «نحو ثقافة إسلامية أصيلة» ص (٣٩ - ٣٨) باختصار يسير.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

قول القائل^(١)، ولا تجعل من كلامه المجرد حكماً شرعياً من خلاله تحلّل وتحرّم وتقبّل وترفض، فهذا مسلكٌ فاسد لا يسلكه تقىٰ راشد.
واللهُ الموفق للخيرات.

القاعدة الثالثة: أهمية الرجوع إلى الراسخين في كل فنٍ من فنون العلم الشرعي^(٢):

(١) ومن المؤلم - حقاً - عندما أبحث في بعض المسائل، وأنظر إلى المناقشات الدائرة - لا سيما على الشبكة الدولية «الإنترنت» - أرى بعض الأفضل لا يلتفتون - أي التفات - للأدلة الشرعية أو التأصيلات الأصولية حول ما تنازعوا فيه؛ بل يأتون بقول عالم من هنا، أو رأي آخر من هناك، ومن ثم يصححون ويضعفون ما يريدون من أقوال بلا ضوابط ولا قواعد إلا كلام العلماء! وهذا من أفسد المسالك في حياة طالب العلم. وحتى لو كان كلام العالم صحيحاً، فإن العالم في النهاية «مبلغ»؛ فلابد أن ننظر في كلامه لنعلم «من أين» قال ما قال. وانظر - مشكوراً - الفصل الأول من كتابي عن التكبير الجماعي، بعنوان: «تقييم المناقشات الدائرة حول مسألة التكبير الجماعي».

(٢) ولينتبه إلى ضابطٍ هام في هذا الأمر، وهو أن هناك فارقاً كبيراً بين الراسخين حقاً، وهم الذين يأخذون الأحكام من معادنها - كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً صحيحاً -، وبين المقلدة الذين يكون همّهم منصبًا على اتباع الشائع عند الناس، أو منحصرًا في معرفة أقوال من يتعصبون له من أئمة المذاهب؛ فهو لاء إفسادهم وجنائهم عظيمة على الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وهم في حقيقة الأمر لا يُعدون من =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المسائل الفقهية - إيجاباً واستحباً وإباحةً وتحريمًا وكراهةً -
لابد من الرجوع فيها لأهل الفقه - خاصةً -، ونقل نصوصهم من
مصادرهم الأصيلة المعتمدة؛ فإذا وجد - مثلاً - عالم القراءات
لم يعرف «الفقه»، فلا يُرتكب إليه في الحكم على المسألة الشرعية
- ولو كان لها بعض التعلق بالقراءات -؛ بل لابد أن يقف عند
تخصصه، ولا يتعداه إلى غيره، إلّا إذا رَسَخَ في فن «الفقه» بجانب
علم القراءات^(١)... وهكذا في شتى العلوم.

فالعلم القراءات خبيرٌ بأنواع القراءات وطرق الأداء - ما يصح
منها وما لا يصح -، ونحو ذلك، وليس له الحكم على المسائل
بالتحليل والتحريم «انطلاقاً من علم القراءات ذاته»؛ بل يجب

= أهل العلم، حتى لو تخصصوا ظاهرياً في فن من تلك الفنون، وانظر
كلامًا نفيسًا في رسالة العلامة الشوكاني المسمى: «القول المفيد في
أدلة الاجتهاد والتقليد»؛ وفيها كشف حقائق كثيرة غابت عن مقلدة
المذاهب ومن يأخذون منهم، وقد أخرج جُنُها مع رسالة أخرى في كتابٍ
واحد - بحمد ربِّي وإحسانه -، وتصدر قريباً - إن شاء الله تعالى -. .

(١) ورحم الله الإمام ابن الجوزي حين بين أن العالم في فن ما لا ينبغي
أن يكون أجنبياً عن باقي العلوم، بل ينبغي أن يأخذ من كل علمٍ
بطرف. انظر: «صيد الخاطر» الفصل رقم (١١١).

وسمعت أخيراً العلامة أحمد بن عمر الحازمي ينص على أن ما يسمى:
«التخصص» من البدع العلمية قولًا واحدًا. واستمع - لزاماً - إلى
محاضريه الرائعين: «المنهجية في طلب العلم» على الشبكة الدولية.
لكن كلامه يحتاج إلى تحرير وتفصيل ليس هذا موضعه.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

- وجواباً - أن يكون بيان الحكم على المسائل تابعاً لقواعد «الفقه وأصوله»، فأهل «الفقه» هم أصحاب الحق «الأوحد» في الحكم على المسائل إيجاباً أو استحباباً أو غير ذلك.

وقد تعجبت - غالية العجب - حينما طالعت قولًا لبعض الأفضل على «الشبكة الدولية»؛ لما سُئل عن حكم «التجويد»، فقال: «علماء القراءات يوجبونه، والفقهاء يستحبونه»! سبحان الله العظيم! كيف يُسند الحكم لغير أهله في باب «الأحكام الشرعية»؟! وكيف تكون المسألة واجبةً ومستحبةً في حكم الله ﷺ في الوقت ذاته؟! هل يصح هذا في دين رب العظيم ﷺ؟! لأنه يستحيل قطعاً - أن يُحکم على مسألةٍ شرعيةٍ بحكمين في نفس الوقت، دون أن يرجح الدليل أحد الحكمين؛ إذ الحكم عند الله ﷺ في ذات الأمر واحد لا يتعدد؛ لأن هذا التعدد قد ينسب الشريعة المطهرة إلى التناقض والتباطؤ، وهذا ما يبرأ منه دين الحكيم الخبر بخلاف ^(١).

(١) لابد أن تعلم - يا طالب الحق - أن مسائل الخلاف قسمان:
الأول: ما رجح الدليل الصحيح الصريح السالم من المعارض أحد الأقوال فيها، وفي هذه الحالة يحرّم مخالفته ما رجحه الدليل.
الثاني: ما لم يرجح الدليل الشرعي أحد الأقوال في تلك الخلافيات، وحينئذ يكون الخلاف واسعاً، ولا يحل لأحد أن يلزم الآخر بقوله، أو يقطع بخطئه وبطلانه؛ وذلك لعدم وجود دليل يفصل النزاع أصلحةً. وعندما جهل البعض الفرق بين هذين النوعين - المعروفين عند أهل =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ومن عجيب ما وقفت عليه - أيضاً - أثناء مطالعة أقوال إخواننا الكرام حول هذه المسألة «حكم تجويد القرآن»: أن بعضهم لما

العلم - ظنَّ أن مجرد وجود الخلاف - أياً كانت صورته - في مصنفات الفقه يُبيح للمرء أن يختار من الأقوال ما يشاء! وترتب على ظنهم الخطأ هذا لأن طعنوا في المستمسكين بالدليل وال ساعين خلفه، واتهموه بالتشدد، وتحجير ما وسَعَ العلماء قدِيماً! ولو أنهم فهموا هذا الفرق بين المسائل - كما بيَّنا - فلعلهم ما سقطوا في مثل تلك المزالق.

وقد يقول قائل: ألم يقل النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»؟

فأقول: هذا حديث باطل لا أصل له عن حبيبنا ﷺ.

▣ قال العلامة الألباني رحمه الله: «ولقد جَهَدَ المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقاً» اهـ. «السلسلة الضعيفة» (٥٧).

▣ وقال العلامة العثيمين رحمه الله: «الاختلاف ليس رحمة؛ بل إنه شقاء وبلاء؛ وبه نعرف أن ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» لا صحة له؛ وليس الاختلاف برحمة؛ بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٦]، أي: فإنهم ليسوا مختلفين. نعم؛ الاختلاف رحمة بمعنى: أن من خالف الحق لا جتهاه فإنه مرحوم بعفو الله عنه؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد؛ والخطأ معفو عنه. وأما أن يقال هكذا على الإطلاق: «إن الاختلاف رحمة»؛ فهذا مقتضاه أن نسعى إلى الاختلاف - لأنه هو سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي - فالصواب أن الاختلاف شر» اهـ. «تفسير سورة البقرة» (٢٧٣/٢).

وانظر كلاماً قيماً في كتاب: «وَسُمِّ الفقيه وَسَمِّتُ المتفقَّه» للشيخ أحمد الزهراني ص(٤١٦).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

احتُجَّ بقول طائفةٍ من الفقهاء رحمهُ الله من أن «التجويد» مستحبٌ وليس واجبًا - بخلاف ما يقوله طائفةٍ من علماء القراءات -، رأيت البعض الآخر ردًّا قائلًا: «هؤلاء الفقهاء لا يرجع إليهم في بيان حكم المسألة، فهم ليسوا من أهل التخصص في القراءات، وهذه المسألة لا يحکم عليها إلا أهل القراءات خاصةً»!

و واضحُ أن هذا القائل الفاضل لم يعرف - مطلقاً - كيفية التفريق بين الأمرين؛ فإن عالم القراءات - كما سلف - اختصاصه ينصبُ فقط على معرفة «طُرُق الأداء، وأنواع القراءات»^(١)، لكنه لا يحکم بالتحليل والتحريم، أو الإيجاب والاستحباب أو الكراهة على الشيء من خلال القراءات - كما قلنا -، إلَّا إذا استند في الحكم إلى الأدلة الشرعية الجلية - كتاباً، وسنةً، وإجماعاً ثابتاً مستقراً - تبعاً للقواعد الأصولية؛ بل غاية عالم القراءات أن يقول: هذه القراءة تُقال هكذا، وتلك هكذا، وطريقةُ الأداء

(١) ولهذا يعرِّف علماء القراءات عِلْمَهُم - الذي يختصون به - بقولهم: «هو علمٌ بكيفية أداء الكلمات القرآن واحتلافها بعزو الناقلة» اهـ. وهذا قول الإمام ابن الجوزي رحمهُ الله في «منجد المقرئين» ص(٣).

▣ وقال الشيخ عبدالفتاح القاضي رحمهُ الله: «هو علمٌ يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واحتلافاً، مع عزُّو كلّ وجِّه لناقلِه» اهـ. «البدور الزاهرة» ص(٥).

قلت: ومن هذين التعريفين ندرك ما هو «تخصص» علماء القراءات، ومما قدمناه ندرك - أيضاً - «تخصص» علماء الفقه، رضي الله عن الجميع.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هكذا، وهذه قراءة متوترة، وهذه صحيحة، وتلك شاذة...
إلاx، أما الحكم بالإيجاب أو الاستحباب أو غير ذلك، ففيُرجع
فيه للفقهاء المحققين الذين يَحْصُرُون الدلائل الشرعية في الباب،
ويحكمون على المسألة تبعًا للقواعد الراسخة للشريعة السامية^(١).
ثم بعد أن كتبت الكلام السابق، وجدت - بحمد الله تعالى -
ما يؤيد كلامي من كلام علم من أعلام الشافعية.

▪ يقول الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله لما عرض عليه كلام الإمام
ابن الجزري رحمه الله حول حكم التجويد، و قوله فيه بالوجوب؛ فإن
الهيثمي ردّ قائلاً: «ابن الجزري وإن كان إماماً ذا فنونٍ عديدة، إلا
أن الذي غالب عليه فن القراءات، ومن غالب عليه فن يُرجع إليه
فيه دون غيره... وهو لم يشتهر بالفقه اشتئاره بذلك» ^(٢) اهـ.

(١) وهذا الميزان - أيًضاً - لا بد أن يُتيقنه طالب العلم في رحلته المباركة؛
فإذا تقدَّم مرحلة كافية في الطلب والتحصيل، وأخذ ينظر في المسائل
الشرعية - لا سيما الخلافية -، فلا بد أن «يجمع الأدلة» حول المسألة
المراد بحثها، ولا يكتفي بدليل سمعه من هنا أو تلقاه من هناك؛ لأن
من اقتصر على هذا فلا يمكن أن يصل إلى ترجيح صحيح في مسائل
النزاع؛ بل لعله نفسه يكون من أسباب الفرقَة والخلاف، وإيقاع
المشاكل، ونشر البدع بين الناس، كما هو شائع الآن إلا عند من
رحم الواحدِ الديان. وبعد جمع الأدلة فيجب - وجواباً - التمييز
بين صحيح الأدلة وسقيمهَا، للعمل بالصحيح والإعراض عن غيره.
وكلُّ هذا بعد التأهُل العلمي الكافي. والله تعالى الموفق.

(٢) أي: بالقراءات.

(٣) «الفتاوى الحديبية» ص (٥٨٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

والخلاصة: أن علم «الفقه» هو الحاكم على شتى العلوم بالتحليل والتحريم ونحو ذلك^(١); فلابد - إذن - من معرفة معنى «التخصص»، ومتى يُرجع فيه لأولئك أو هؤلاء. والله المستعان.

القاعدة الرابعة: الفعل المجرد من الحبيب ﷺ لا يدل بمفرده على الوجوب - على الصحيح عند الأصوليين - :

بل الوجوب - أو الفرضية - إنما تؤخذ من «أقواله» ﷺ، أما مجرد «الفعل» منه ﷺ فإنما يدل - في باب الطاعات^(٢) - على الاستحباب دون الوجوب، وإلا فلو قلنا: إن كل شيء يفعله ﷺ هو واجب مفروض لأدئ ذلك إلى إيجاب كل همسة في أي عبادة فعلها ﷺ؛ بل حينها سيلغى «المستحب» من جمل الأحكام الشرعية الفعلية. وتفاصيل هذا الأمر في كتب «أصول الفقه»؛ فليرجع إليها من أراد الاستزادة.

القاعدة الخامسة: لا يمكن للسلف الصالح رضي الله عنه أن يهملا بيان الأحكام الشرعية المنزلة من عند الله تعالى :

فإن كل مسألة شرعية ثابتة لابد أن تكون قد دوّنت وسُطّرت في مصنفاتِ أئمتنا الأوائل - لا سيما في القرون المفضلة وعصر

(١) انظر: «المهدب في علم أصول الفقه المقارن» للعلامة عبدالكريم النملة رحمه الله (١/٥).

(٢) أما ما فعله ﷺ في باب «العادات»، فالأصل فيه الإباحة، وقد استحبه بعض أهل الأصول - أيضاً - دخولاً في باب التأسي والاقتداء به ﷺ. والأول أصح.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الأئمة الأربعـة رَحْمَهُمُ اللَّهُ -، وإذا وُجـدت مـسـأـلـة لم يـتـكلـمـ فيها السـلـفـ الصـالـحـ عـلـمـنـاـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـيـسـتـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـنـ سـكـوتـهـمـ لـمـ يـكـنـ عـنـ جـهـلـ؛ـ بـلـ عـنـ عـلـمـ تـامـ بـمـاـ جـاءـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ رـبـهـ وـرـسـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ.


▫ ولذلك يقول الإمام مالك رَحْمَهُمُ اللَّهُ كـلمـتـهـ العـظـيمـةـ:ـ «ـمـاـ لـمـ يـكـنـ يـوـمـنـ دـيـنـاـ،ـ لـاـ يـكـونـ الـيـوـمـ دـيـنـاـ»ـ اـهـ^(١)ـ؟ـ

ـ فـهـذـاـ أـمـرـ فـيـ غـاـيـةـ الـأـهـمـيـةـ،ـ وـسـنـحـتـاجـهــ أـيـضـاــ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ مـسـأـلـتـنـاــ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـــ .ـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.

ـ فـتـلـكــ إـذـنــ هـيـ القـوـاعـدـ الرـئـيـسـةــ الـتـيـ سـنـحـتـاجـهــ فـيـ بـحـثـنـاــ الـقـادـمــ حـولــ تـجـوـيدـ الـقـرـآنــ،ـ وـقـدـ يـتـفـرـعــ عـنـهــ قـوـاعـدـ أـخـرـىـ نـراـهــ مـبـشـوـثـةــ فـيـ ثـنـيـاـ الـكـلـامـــ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـــ؛ـ سـائـلـاـ رـبـيـ الـكـرـيمــ الـرـحـيمــ التـوـفـيقــ وـالـسـدـادــ.


ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنــ.

(١) «ـالـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ»ـ لـلـإـمـامـ اـبـنـ حـزـمـ (٨٥/٦)،ـ وـ«ـالـاعـتصـامـ»ـ لـلـإـمـامـ لـلـشـاطـبـيـ (٦٦/١).



[٢]

حكم «التجويد الصوتي»
للقرآن العظيم



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد



[٢] حكم التجويد الصوتي للقرآن العظيم



الجواب الإجمالي:

بعد ما تقدم بيانه من قواعد، يمكننا أن نقول بوجه عام في بيان حكم «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم ما يلي :

[١] ليس في شريعتنا المباركة بأسرها أي دليل شرعيٍّ - كتاباً وسُنّةً وإجماعاً صحيحاً - يوجب على المسلمين قراءة كتاب ربهم ﷺ بهذا «التجويد الصوتي»؛ بل الدلائل العامة تدلُّ - فقط - على «الاستحباب»، بل من ترك هذا الاستحباب - أيضاً - لا يقع في «الكرابة»^(١).

[٢] من يدّعى وجوب «التجويد الصوتي» لابد أن يأتي بالنقول الصحيح القاطع من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة - الصحابة والتابعين أهل القرون المفضلة رض - على صحة هذا الوجوب؛

(١) وهذه قاعدة مهمة، فليس كُلُّ ترك للاستحباب يؤدي إلى الكرابة، والأدلة أو الإجماع هو الذي يبين هذا الأمر. وراجع تفاصيل هذا في مصادر أصول الفقه.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

لأنه ما دامت المسألة مسألةٌ شرعيةٌ ثابتةً^(١)، فلا بد أن توجد
عليها الدلائل جليةً بلا أي خفاء - كما سبق معنا في «القواعد
والتأصيلات» -؛ لأن حكم «التجويد الصوتي» ل الكلام رب العالمين
- كما أشرنا - ليس من «النوازل المستجدة» التي تحتاج إلى
اجتهاـد من المتأخـرين لمعرفة حكمها الشرعي .

و عليه فإذا وجدت النصوص حول هذه المسألة فبها ونعمت، وإلا فلا يحل لأحدٍ - أياً من كان - أن يفرض على الأمة ما لم يفرضه عليها رب العالمين ﷺ في كتابه وسنته نبيه ﷺ؛ لأن من أصدر حكمًا ما - وجوابًا أو استحبابًا أو غير ذلك - على مسألة شرعية بلا دليل من الحكم الأعظم ﷺ، فقد جعل نفسه شريكاً مع ملك الملوك ﷺ في التشريع؛ كما قال ﷺ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فالأمر - إذن - مخيفٌ خطيرٌ، فلينتبه أحبابنا إلى هذا تمام الانتباه.

[٣] تقرَّر عند علماء الإسلام على مدار العصور: أن نبِيَّنا ﷺ لا يمكن أن يسكت عن بيان حكم شرعٍ حتَّى جُهَّ الأمة، لا سيما في الأمور الشائعة المتكررة، والتي يُعبَّر عنها علماؤنا بعبارة: «ما تعمُّ به البلوى» - أي: ما يكُثُر وقوعه ويترکرر -، ومسألة «قراءة القرآن العظيم» هي من تلك المسائل - بل من أبرزها -، فكلام ربِّنا ﷺ كان يقرأ في حياته ﷺ ليلاً ونهاراً سرًّا وجهاً،

(١) أي: ليست من النوازل المستجدة.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فكيف لم يأتِ عليه السلام في يوم واحدٍ في حياته المباركة، ويبين للأمة - بياناً صريحاً لا لبس فيه - أنه «يجب عليهم وجوباً» أن يقرؤوا كلام ربهم بطريقة «التجويد الصوتي» المعهودة^(١)؟! وهل يمكنه عليه السلام أن يترك الأمة في عماية عن بيان حكم شرعاًً مهمًّا - بل يُعد من أهم المهام - مثل قراءة كلام رب الأرض والسماءات جل جلاله، ولا يبين فيه بياناً شافياً لأتباعه وأحبابه - كما يفعل معهم في سائر التشريعات الربانية -؟! لا سيما وأنه عليه السلام علم القرآن لأصحابه «سماعاً»، أما كان في مقدوره عليه السلام في يوم ما أن يقول لأصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وهو يعلمهم تلاوة القرآن: «اعلموا أن طريقة الأداء هذه واجبة»؟! وكل هذا على افتراض أن «طريقة الأداء» هذه ثبت بالنصوص الصحيحة أنها أخذت عنه عليه السلام - كما أشرنا ويأتي -.

وبعد كل هذا هل يجوز أن يأتي أحدٌ بعده عليه السلام، ويدعى أن «التجويد الصوتي» فريضة يأثم ويعصي ويُلعن تاركها - كما سيأتينا لا حقاً -؟!

[٤] لا ريب أن الأمة قد أجمعت على «استحباب» قراءة القرآن بأفضل صورةٍ ممكنة، والتي تدخل فيها صورة «التجويد الصوتي»

(١) وبعضهم قد يقول: لأن النبي عليه السلام والصحابة كانوا يقرؤون القرآن بالتجويد أصلاً، فنقول: هذا - إن ثبت - ليس دليلاً - بمجرد - على الوجوب؛ بل لابد للوجوب - كما سبق - أن يثبت «بالقول» القاطع منه عليه السلام، وليس بمجرد «ال فعل».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد


وهو داخلٌ في عموم الدلائل التي استحبَّت لنا قراءةً كلام إلهنا العظيم ﷺ على أحسن الوجوه وأكملها. وهذا مما لا أعلمُ فيه مخالفًا^(١)، وإنما النزاع هنا في «الوجوب والفرضية»، والتي - كما سبق معنا - لا يوجد عليها أثارةٌ من علمٍ في الشريعة المباركة - كما سنفصله قريباً -.

[٥] القائلون بوجوب «التجويد الصوتي»؛ لا تخرج حُججهم عن الآتي:

- ١ - تفسيرٌ خاطئٌ لبعض آيات القرآن العظيم.
- ٢ - الاستناد على بعض الأحاديث النبوية، وهي قسمان:
الأول: أحاديث لا تصح مطلقاً؛ إذ هي ما بين ضعيفٍ و موضوع، ولا تؤخذ منها الأحكام باتفاق أهل العلم.
- الثاني: أحاديث صحيحة، لكن لا دلالة فيها - مطلقاً - على «وجوب» هذا التجويد الصوتي.
- ٣ - الاستناد إلى عدة آثار وردت عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنه، لا تثبتُ لا سندًا ولا دلالةً.
- ٤ - الاحتجاج ببعض أقوال أئمة القراءات رجحهم الله، والتي لا تُعدُّ أدلةً شرعيةً في الميزان العلمي^(٢).

(١) أما ما قاله بعض المعاصرين من أن «التجويد الصوتي» بدعةٌ، فهو قولٌ بعيدٌ عن التحقيق. والله تعالى أعلم.


(٢) لأنه - كما سيأتي - كلام العالم ليس بمجرد دليلاً.



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هذا هو الجواب «الإجمالي» لحكم مسألتنا، وأرجو من القارئ الكريم ألا يتعجل في الحكم على الكلام السابق؛ إذ سوف تتبين الحقائق بدلائلها الناصعة من التفاصيل القادمة - بعون الرَّحْمَن الرحيم . -

واللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ، وَبِهِ الثَّقَةُ، وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانُ.



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الجواب التفصيلي:

ما تقدّم - إذن - هو «الحكم العام» للمسألة، والذي لا يمكن أن يخالف فيه أهل العلم والإيمان بعد وقوفهم على الدلائل الشرعية والقواعد الأصولية القادمة - بإذن الله تعالى -.

وبالرغم من هذا، إلّا أن بعض الأفضل - قدّيماً وحديثاً - ذهب إلى أن هذا التجويد الصوتي «فرض حتميٌّ» على من يقرأ كلام رب العظيم ﷺ، ومن لم يقرأ القرآن بذلك التجويد كان من العاصين الآثمين؛ بل قد غالى بعضهم وتهور، وزعم أن تارك «التجويد الصوتي» ملعونٌ في الدنيا والآخرة^(١) !!


وقد نبع كلامهم هذا - سدداً الله وإياهم - من لبسٍ وخلطٍ شديدٍ بين عدة أمور - يأتي إياضًا حُها إن شاء الله ﷺ -، والذي لديهم - باختصارٍ شديد - شبهاً عامةً^(٢)، لا نصوصٍ شرعية

(١) انظر موقع: «إسلام ويب»، (الفتوى: ١٢١٧٣)، بعنوان: «اللعن على عدم المد في كلمة «الضالين» لا دليل عليه».

ثم رأيت بعض الأفضل الآخرین - بعد أن جزم بفرضية هذا التجويد على حسابه الخاص على «الفيسبوك» -، سأله امرأة: «أنا يشуч عليَّ أن أتعلم التجويد، وأقرأ القرآن بدونه، فهل أنا عاصية؟ فقال لها: يجب عليك أن تجاهدي لتتعلمي أحكام التجويد، وإنْ فيخشى عليكِ إذا قرأت القرآن بهذه الطريقة أن يضيع أجراً لك!!

وسوف يأتي الرد التفصيلي على هذا - إن شاء الله تعالى -.

(٢) الشبهة: ما يظنها صاحبها دليلاً، وليس كذلك في الواقع الأمر، وقد =



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

جليله، ولا نقول صحيحة عن أهل القرون المفضلة عليه على هذا الوجوب «المزعوم»؛ بل حتى في النقول عن بعض علماء القراءات رحمة الله خلطوا بين «التجويد» وبين «التحقيق» - كما سيأتي بيانه تفصيلاً بعونه .

أما الإجابة التفصيلية المبينة لحكم التجويد الصوتي، فستتضح من خلال الرد على شبهات أولئك الأفضل على النحو التالي، سائلين الله التوفيق والرشاد، والهدى والسداد.



تقرر في علم «أصول الفقه»: أن «الدليل» هو «المؤدي إلى المطلوب». فإذا كان ما يحتاج به المحتاج لا يساعده على مذهبه، ولا يوصله إلى الحكم الصحيح، فإن هذا يسميه العلماء: «شبهة» لا «دليلًا». وكذلك إذا كان ما يستدل به يحتمل أكثر من معنى، كان شبهة وليس دليلاً. وهناك كلام مهم - أيضاً - عن هذا في فصل «ردود على شبهات» من كتابي: «الاستدلال القطعي على بدعة التكبير الجماعي».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الشَّبَهُ الْأُولَىٰ: تَأْوِيلُهُ لِقُولِهِ ﴿وَرَتَّلَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان]:

حيث أورد الموجِّبون قول ربنا ﷺ: ﴿وَرَتَّلَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾، وفسروا «الترتيل» بـ«التجويد الصوتي»، بل قد نسبوا هذا التجويد لرب العالمين، وأنه ﷺ قرأ القرآن مجوًدا، وهكذا سمعه منه جبريل عليه السلام، ثم سمعه نبيُّنا محمدُ ﷺ من جبريل عليه السلام بذلك الطريقة، وما دام الأمر كذلك فالتجويد الصوتي واجبٌ مفروضًا !!

والإجابة على هذه الشبهة كالتالي:

أولاً: لا يوجد أي دليل شرعيٍ أو لغوٍ أو نقل عن السلف الصالح رضي الله عنه يفسّر الآية الكريمة بهذه التفسير السابقة؟! فإن الذي يطالع أقوال المفسرين الكرام رحمهم الله - على مدار العصور - يرى أنهم فسّروا «الترتيل» بالمعاني الآتية:

١ - البيان، والإيضاح، والتفسير^(١)، أي: «بَيَّنَاهُ تَبَيِّنًا، وَأَوْضَنَاهُ إِيْضَاحًا، وَفَسَّرَنَاهُ تَفْسِيرًا»؛ وكلها - كما نرى - معانٍ متقاربة .

٢ - التأني في إنزال القرآن شيئاً بعد شيءٍ على فتراتٍ مختلفة، بدلاً من إنزاله كاملاً مرةً واحدةً^(٢).

(١) التفسير - لغةً - الكشف عن الشيء.

(٢) ومن أشمل من بين هذه المعاني عند السلف الصالح رحمهم الله: شيخ المفسرين الإمام الطبراني رضي الله عنه في «تفسيره»، عند الآية الكريمة، وكذا الإمام ابن أبي حاتم في «تفسيره»، والإمام الماوردي في «تفسيره»، =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

والذي يبيّن هذا بياناً قاطعاً سياق الآية الكريمة^(١)؛ فإن تمام الآية هكذا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَحْدَةً كَذَلِكَ لِنُثِّتَ بِهِ فُؤَادَكُ وَرَئَنَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان].

فالله^{جَلَّ جَلَّ} يبيّن أن الكفار كانوا يطالبون النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بأن ينزل عليه القرآن العظيم جملة واحدة كاملاً، بدلاً من نزوله شيئاً فشيئاً حسب الواقع والأحداث وحكمة الإله العظيم^{عَزَّلَهُ}، فبين - تبارك حكمته - أن نزوله متفرقاً على مراحل متتابعة أقوى وأمكن في تثبيته في فؤاده^{عَزَّلَهُ} وحفظه والعمل به وبيانه للناس^(٢)،

= والإمام البغوي في «تفسيره»، والإمام ابن كثير في «تفسيره»، والإمام السيوطي في «تفسيره»، وغيرهم كثير.

(١) من صور الانحراف في تفسير كلام رب العالمين^{عَزَّلَهُ}: عَزْلُ سياق آياته وارتباط بعضها ببعض عند التفسير، فترى البعض بتروا آخر الآية عن أولها، وأعطوا لهذا الجزء الأخير معنى عجيباً لا تشهد له بقية الآية؛ بل ولا السباق واللحق - وهو ما سبقها من آياتٍ وما تلاها -، وهذا من أعظم المزالق في تفسير كلام رب العالمين^{عَزَّلَهُ}، وكلُّ هذا نابعً - أيضاً - من عدم الرجوع لأقوال المفسرين وقواعد التفسير، والاكتفاء بالهوى والعقل المجرد في تأويل القرآن العظيم، وقد سبق معنا في «المقدمات» قول مسلم بن يسار^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: «إذا حدثت عن الله فقف؛ حتى تنظر ما قبله وما بعده» اهـ. والله المستعان.

(٢) ولعل هذه الآية الكريمة هي معتمدةٌ من قال من السلف الصالح: «من طلب العلم جملةً فاته جملةً»، فكما أن الله^{عَزَّلَهُ} نزل كلامه على نبيه^{وَسَلَّمَ} شيئاً فشيئاً، فهكذا لابد لطالب العلم أن يأخذسائر علوم الشريعة =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ولذلك ختم ﷺ الآية بقوله: ﴿وَرَأَنَا نَحْنُ تَرْتِيلًا﴾، أي: ولذلك أنزلناه متتابعاً متفرقاً لتتم تلك الحكم العظيمة وغيرها.

أما على التأويل الخاطئ لمعنى «الترتيل»، وأن المراد منه «التجويد الصوتي» = فسيكون معنى الآية هكذا: «وقال الكافرون لك - يا محمد -، لو لا أنزل عليك القرآن مرّة واحدة؟! لكن هكذا أنزلناه متفرقاً لنثبته في فوادك شيئاً بعد شيء، وقد قرأناه بأحكام التجويد من المدود والغacen والإدغام والإخفاء والإظهار وغير ذلك...»!! فهل هذا ما يريده ربنا العظيم ﷺ من الآية - أيها العقلاء -؟!

وقد اطلعت - بحمده تعالى - على أكثر من مئتي تفسير من تفاسير العلماء - القدامي والمعاصرين -، فلم أر أحداً منهم رحمهم الله تعالى فسر - بل حرّف - معنى «الترتيل» بأنه: «التجويد الصوتي»^(١)! بل من العجيب - أيضاً - أنني لم أجد من المفسرين

= السامية شيئاً فشيئاً، كما قال القائل:

الاليوم شيءٌ وغداً مثلكُ من نجح العلم التي تلتفتْ
يحصلُ المُرءُ بها حكمةً وإنما السبيلُ اجتماعُ النقط

(١) ومن قواعد التفسير التي ينبغي لنا - أيضاً - أن نعيها جيداً: أننا إذا وجدنا قولًا لأحد المفسرين في تفسير آية ما، وكان تفسيره لا تشهد له النصوص الشرعية ولسان العرب؛ فإنه يُعدُّ من التفاسير المردودة؛ ولذلك كثيراً ما يقول أحد قولًا في تفسير آية، فيرُدُّ عليه من بعده بأن هذا القول لا أصل له في الشرع ولا في اللغة. وعليه فاختيار =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الكرام رَحْمَةُ اللَّهِ أَحَدًا أَشَارَ - عند تفسيره ل الآية - إلى مسألة «التجويد الصوتي» مطلقاً - حتى ولو باعتبارها «مكملةً» لمعنى «الترتيل» - ! فأين - إذن تلك المعاني الصحيحة الجلية - لغةً وشرعًا - لمعنى «الترتيل» ممن فسره بأنه «التجويد الصوتي»؟! وقد سبق معنا في «القواعد»: أنه يحرُم حرمةً أكيدةً أن يفسر أحد كلام رب العالمين ﷺ بالعقل والرأي المجرد^(١)، لا سيما إذا كان هذا التأويل مخالفًا للمعاني الشرعية واللغوية لكلام رب البرية جَلَّ وَعَلَا، بل ولسنة الحبيب ﷺ، وصحابته الأبرار رضي الله عنه، ويترتب عليه لوازム فاسدةً ما أنزل اللَّهُ بها من سلطان - كما سيأتينا لاحقًا - .

ثانيًا: آية المزمل السابقة تشبه بعض الآيات الأخرى في القرآن العظيم، والتي أفادت نفس المعنى، ومن أشهرها قوله ﷺ: لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ [الإسراء: ١٠٦]. أي: على تؤدةٍ وفتراتٍ مختلفة^(٢) .

ثالثًا: وردت كلمة «الترتيل» - ومشتقاتها - أكثر من مرةٍ في السنة النبوية المباركة، وفي كلام علماء أمتنا؛ بدءً من الصحابة رضي الله عنه فمن بعدهم، وكلها - بحمد اللَّه جَلَّ وَعَلَا - تؤيد ما سبق بيانه من المعنى الصحيح لتلك الكلمة، وإليكم هذه الأمثلة:

= الراجح من الأقوال حول التفاسير - أو غيرها من نصوص الشريعة -
لابد أن يكون لأهله المؤهلين علمياً، ولا يجوز لمن لم يفهم القواعد
التفسيرية أن ينتقي من الأقوال ما شاء، والله الموفق للصواب.

(١) راجع ص(١٣) فما بعد.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٧/١)، و (٥/١٢٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

١ - عن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعْلَمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ إِنَّ أَخْذَهَا بِرَبْكَةً، وَتَرْكَهَا حَسْرَةً، وَلَا يُسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ^(١)». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْلَمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَآلِ عُمَرَانَ؛ إِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانُ^(٢)؛ يُظْلَانُ صَاحْبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَّابَتَانِ^(٣)، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ^(٤). وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - حِينَ يَنْشَقُ عَنْهُ قَبْرُهُ - كَالرَّجُلِ الشَّاهِبِ^(٥)، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرُفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرُفُكَ! فَيَقُولُ: أَنَا صَاحْبُ الْقُرْآنِ؛ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ^(٦)، وَأَسْهَرْتُ لِيَلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ^(٧). فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيمِينِهِ، وَالْخُلُدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالَّدَاهُ حُلُّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا^(٨)، فَيَقُولُونَ: بَمْ كُسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخْذِ وَلِدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرْفَهَا. فَهُوَ فِي صَعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا^(٩).

(١) الْبَطْلَةُ: السُّحْرَةُ وَأَهْلُ الشَّرِّ.

(٢) الزَّهْرَاوَانُ: الْمُضَيَّتَانِ.

(٣) الْغَمَامَةُ: السُّحَابَةُ. وَالْغَيَايَةُ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ ظَلٌّ؛ فَهِيَ أَعْمَمُ مِنَ الْغَمَامَةِ.

(٤) الْفَرْقَانُ: الْجَمَاعَتَانِ. صَوَافُ: مَصْفُوفَةٌ مُتَرَاصَّةٌ.

(٥) الشَّاهِبُ: الْمُجَهَّدُ.

(٦) الْهَوَاجِرُ: الْحَرُ الشَّدِيدُ؛ حِينَ دُعُوتُكَ لِلصِّيَامِ وَهِجْرَ الشَّهْوَاتِ.

(٧) أَيْ: تَأْتِي وَتَجَارِتُكَ أَمَامَكَ تَقْدِمُهَا لِرَبِّكَ حَمَلَةً.

(٨) أَيْ: لَا يُسْتَطِعُ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَيْانَ بِمَثَلِهِمَا.

(٩) حَسَنٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤١/٣٨) - طٌ: الرِّسَالَةُ، وَأَبُو عَبِيدٍ فِي «فَضَائِلٍ =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

فتأمل كيف قابل ﷺ بين قراءةٍ «الهَذِّ» و«الترتيل»؛ إذ الأولى القراءة السريعة، والثانية القراءة المتأنيّة.

٢ - عن ابن أبي مليكة: أن حفصة زوج النبي ﷺ - سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: إنكم لا تطيقونها! قالت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]؛ تعني زوجها: الترتيل ^{(١)(٢)}.

القرآن» ص(٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٢/١٠)، والمرزوقي في «قيام الليل» (٢٠٢)، والدارمي (٣٣٩١)، وابن ماجه - مختصراً - (٣٧٨١)، وابن الصّرّيس في «فضائل القرآن» ص(٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤٥٤/٢)، والحاكم (٥٦٠/١)، والواحدي في «الوسیط» (٤١١/١)، والآجرّي في «أخلاق حملة القرآن» (٢٤)، والبغوي في «تفسيره» (١١/٣٣)، وفي «شرح السنة» (١١٩٠)، وصحّحه الحاكم، وأقرّه الذهبي، وحسّنه البغوي عقب تخرّجه، وصحّحه الإمام البوصيري في «زوائد ابن ماجه»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسنّد» (٣٨)؛ «إسناده حسن في المتابعات والشواهد»، وقال الشيخ الألباني في «سنن ابن ماجه»: «ضعيف يحتمل التحسين».

(١) وفي بعض نسخ «المسنّد»: «الترسل»، وكلاهما بمعنى .

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤٤/٤٤)، والفراء في «فضائل القرآن» (١١١)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٧/٢٢)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٢): «رجاله رجال الصحيح»، وصحّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسنّد» (٤٦/٤٤)، وكذا الشيخ حسين الداراني في تحقيق «مجمع الزوائد» (٧٢/٥).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ومعلوم أن أحكام التجويد الصوتية يُطيقها جُلُّ الناس، وإنما الذي لا يطيقونه - غالباً - الترُسُلُ والتأني عن قراءة القرآن؛ لا سيما وقد صار هُمْ أحَدِنَا إِذَا قرأَ السورة أَن يَصِلَ إِلَى نهايتها - إِلَّا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان في كلام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ترتيلٌ، أو ترسيلٌ» ^(١).

ويقصد ضميه أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتكلّم بتؤدةٍ وتأنّ حتى يفهم الناس عنه كلامه، وينتفعوا به صلوات الله عليه وآله وسلامه. أمّا أن الترتيل هنا - أيضاً - معناه التجويد الصوتى للحراف؟ !

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: «قرأ علقة على عبد الله رضي الله عنه، فكأنه عجل ^(٢)، فقال [عبد الله]: فداك أبي وأمي؛ رتل؛ فإنه زين

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧/٣)، وفي «الأداب» (٣١٢)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٧)، ووكيع في «الزهد» (٢٩٦)، وأحمد في «الزهد» (٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/٩)، وفي «الأدب» (٦٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥٦). وصحّحه الشيخ الألباني عند أبي داود، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط عنده - أيضاً - (٢٠٧/٧).

تنبيه: في بعض المصادر السابقة: «عن جابر أو ابن عمر»، وفي أخرى: «جابر وابن عمر» رضي الله عنهما.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أي: كان علقة تسارع في القراءة.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن» اه^(١).

فتأمل كيف استعمل ابن مسعود رضي الله عنه لفظ «الترتيب» في مقابلة «تسارع» علامة في القراءة!

رابعاً: قول من قال: «إِنَّ اللَّهَ قَرَاَ الْقُرْآنَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، وَهَذَا سَمِعْهُ مِنْ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ...» إلخ، هذا الكلام - بلا أدنى تردُّدٍ - يحتاج إلى دليل صحيح صريح على تلك الدعوى، لأنَّ هذا من أمور الغيب التي لا تُعلم إلَّا بالوحي المعصوم^(٢).

(١) «معرفة القراء الكبار» للإمام الذهبي (٥٢/١)، وتهذيبه: «لطائف الأخبار من معرفة القراء الكبار» ص (٣٩).

(٢) ومن أتعجب ما يقف عليه العاقل من صور التناقض: ما كتبه الشيخ محمد بن موسى آل نصر رحمه الله في كتابه: «القول المفيد في وجوب التجويد»، حيث نقل عن بعض شيوخه القطع بأنَّ القرآن نزل بأحكام التجويد من عند الله سبحانه وتعالى، وبعدها مباشرةً يذكر أنَّ العلماء اختلفوا في أول من وضع علم التجويد!! وهل هو أبو الأسود الدؤلي، أم الخليل بن أحمد، أم القاسم بن سلام رحمه الله!! ثم بيَّن بعد ذلك أنَّ التجويد ليس من البدع، وإنما هو من المصالح المرسلة!! بل إنَّ أحكام التجويد ساعدت على حفظ اللسان العربي!! ثم عاد بعد كلَّ هذا وصرح ثانيةً بأنَّ النبي صلوات الله عليه تلقَّى أحكام التجويد عن الله جلَّ شأنه بواسطة جبريل عليه السلام!!

وكلَّ هذا تناقضٌ بيَّن لا يمتري فيه عاقل؛ فهل نزلت أحكام التجويد من عند الله سبحانه وتعالى? أم كانت من وضع بعض من أشار إليهم من علماء السلف؟ ثم كيف تكون نزلت من عند الله سبحانه وتعالى، وتُدرج في نطاق =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ويشبهه - أيضاً - قول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «لا شك أن الأمة كما أنهم متبعدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، متبعدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضررة النبوية الأفصحيّة العربية^(١)، التي لا تجوز مخالفتها، ولا العدول عنها إلى غيرها» اهـ^(٢).

أقول: وهذا الكلام - أيضاً - فيه نظرٌ بيّن؛ فلم يثبت دليلٌ صحيحٌ واحدٌ أنه رحمه الله تكلم عن «أحكام الأداء» - كما تكلم وبين بحلاء سائر الأحكام الشرعية -، وكذلك سيأتي^(٣) عن أعلم الناس بدينه - وهم الصحابة الأطهار رضي الله عنه - أن جُهدهم في تعليم تلاميذهم كان منصباً على إقامة القراءة العربية الصحيحة من الناحية النحوية - فقط -، ولم يُحفظ عن واحدٍ منهم أنه تكلم عن أحكام الأداء

= «المصالح المرسلة»، ولا تُعد من «الأحكام الشرعية القطعية»؟! مع أن كل ما قاله رحمه الله لم يذكر فيه دليلاً واحداً، فالله المستعان. وانظر الكتاب المذكور ص^(٤) فما بعد. وسوف يأتي مزيد.

(١) الحضررة: لفظٌ صوفيٌ لا يُعلم في النصوص ولا في كلام السلف الصالح رحمه الله؛ وله سرٌّ خفيٌّ، فهو مبنيٌّ على اعتقاد بعض ضلال الصوفية أن النبي صلوات الله عليه وسلم يحضر - بذاته أو روحه - في مجالسهم البدعية؛ فاحذر - أيها الفطن - من تلك العبارات التي تخفي وراءها ما تخفي.

ولا أعتقد أن الإمام ابن الجوزي رحمه الله أراد هذا المعنى الفاسد، وإنما سار فيه على ما اعتاده أهل زمانه. والله تعالى أعلم.

(٢) «النشر» (٢١٠/١).

(٣) انظر الكلام على الشبهة التاسعة.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

مطلقاً؛ فكيف يُنسب - إذن - إلى الحبيب عليه السلام القول بأن أحكام التجويد الصوتية متلقاة عنه، بالرغم من عدم نصّ واحد عنه عليه السلام في هذا الجانب؟! وسوف تأتي نصوص قاطعة عن السلف الصالح. وبناءً على كلٍ ما سبق فأحكام التجويد لا تخلو من أمور:
الأول: أن تكون هكذا نزلت من عند الله عز وجل.

الثاني: أن تكون من اجتهاد الحبيب عليه السلام - والتي لم تُعرف قبل الإسلام - وقد أقرَّه عليها رب العالمين جل جلاله.^(١)

الثالث: أن يكون الحبيب عليه السلام قرأ بطرق التجويد التي كانت معلومةً لدى العرب قبل الإسلام. وهذا ما ذهب إليه بعض علماء القراءات.

▣ كما قال الشمس ابن الجزر رحمه الله:

وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالْتَّحْقِيقِ مَعَ حَدْرٍ وَتَدْوِيرٍ وَكُلُّ مُتَّبِعٍ^(٢)
مَعَ حُسْنِ صَوْتٍ بِلْحُونِ الْعَرَبِ مَرَّتَلًا مَجَوَّدًا بِالْعَرَبِيِّ^(٣)

(١) وجواز الاجتهاد من الحبيب عليه السلام في الأحكام الشرعية هو مذهب جماهير الأصوليين. وانظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للعلامة الشوكاني (٢/٤٥٠ - ط: دار الفضيلة).

(٢) **الحدْر:** القراءة السريعة نسبياً، لكنها لا تصل إلى حد الهدرمة وعدم فهم الكلام.

التدوير: التوسط في القراءة بين الترتيل - الذي هو الثاني والبطء المعتدل - والحدْر.
(٣) «طيبة النشر» مع الشرح ص (٣٤).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ولكن لابد أن نعلم أن القول بأن هذا «التجويد الصوتي» كان معلوماً لدى العرب، إنما بناءً أهل القراءات على ما ورد عنه عليه السلام أنه قال: «اقرءوا القرآن بلحون العرب». لكنه حديث لا يثبت عليه السلام ^(١)، ومن ثم فلا يجوز القطع بأن «طرق التجويد» مأخوذة عنه عليه السلام، إذ الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة إجماعاً. والأرجح - والله تعالى أعلم - أن «التجويد الصوتي» للقرآن الكريم هو مما اختص به المسلمون في قراءة كلام الرحمن عز وجل؛ لأننا لو قلنا: إن طريقة «التجويد الصوتي» للكلام هي الطريقة المعهودة عند العرب في كلامها؛ فإن هذا سيترتب عليه أمور:

١ - أنهم كانوا يتكلّمون في جميع كلامهم بأحكام هذا «التجويد الصوتي»، سواء النَّظم والنَّثر!

٢ - وهذا معناه - أيضاً - أن الحبيب صلوات الله عليه كان يتكلّم في شتى كلامه المبارك بأحكام «التجويد الصوتي» المأخوذة عن العرب، وإنما زاد في تلاوة القرآن المجيد «التغني» فقط ! وكلُّ هذا - بلا ريب - كلامٌ باطلٌ لا دليل عليه يُذكر؛ بل إنه

(١) ضعيف: رواه ابن وضاح في «البدع» (٢٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣)، والفسوي في «المعرفة» (٤٨٠/٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وضعفه الإمام ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٨/١)، والإمام الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٧)، وكذا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٧)، والشيخ حسين الداراني في تحقيق «مجمع الزوائد» (٥٩٦/١٤).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

يُناقض بعضه بعضاً؛ لأنَّ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّ هَذَا «التجويد الصوتي» لَيْسَ خَاصًا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ! بَلْ هُوَ شَامِلٌ لَهُ وَلِجَمِيعِ كَلَامِ الْعَرَبِ! وَعَلَيْهِ فَالْأَمْمَةُ يَلْزُمُهَا - أَيْضًا - أَنْ تَقْرَأُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَامَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَحْكَامِ «التجويد الصوتي» ما دامت هذه هي عادةً الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ كُلَّهُ!^(١)

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: بَلْ هَذَا «اللُّحُونُ الْعَرَبِيَّةُ» كَانَ الْعَرَبُ يَقُولُونَهَا فِي «أشعارِهِمْ» خَاصَّةً!

فَأَقُولُ: هَلْ يُقصَدُ أَنَّ طَرِيقَةً «أَدَاءِ الْقُرْآنِ» هِي نَفْسُ طَرِيقَةِ أَدَاءِ الْعَرَبِ لِأَشْعَارِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ - سَوَاءُ الْمِبَاحَةُ مِنْهَا أَوْ الْمُحْرَمةُ -؟! وَهِينَذَاكَ فَلَنْ يَكُونَ «التجويد الصوتي» - أَيْضًا - مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ! فَمَنْ قَالَ هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْمَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ؟!!

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ: فَمَا دامت تَلْكَ الْاحْتِمَالَاتُ قَائِمَةً، فَلَا يَجُوزُ

(١) وَمَا يُؤَكِّدُ كَلَامِيِّ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - مَا نَصَّ عَلَيْهِ مَحْقُوقُ أَهْلِ السُّنْنَةِ، مِنْ أَنَّ «تَلْحِينَ وَتَجْوِيدَ الدُّعَاءِ» مِنَ الْبَدْعِ - كَمَا هُوَ الْحَالُ الشَّائِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَادِ الْمُسْلِمَةِ -؛ فَلَوْ كَانَتْ أَحْكَامُ التَّجْوِيدِ هِي طَرِيقَةُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، لَأَنَّدُمُ الْفَارَقُ - أَصَلًا - بَيْنَ طَرِيقَةِ أَدَاءِ الْقُرْآنِ وَالْدُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمَّا حَكَمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَلْحِينِ الدُّعَاءِ وَالتَّغْنِيِّ بِهِ بِالْبَدْعِيَّةِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِالْبَدْعِيَّةِ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَيُّ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ يُجِيزُ التَّغْنِيَّةَ أَوْ تَجْوِيدَ وَتَلْحِينَ الدُّعَاءِ؛ بَلِ الدَّلِيلِ قَاسِرٌ فَقَطْ عَلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالْعِبَادَاتُ مِنْهَا عَلَى الْإِتَّبَاعِ . وَانْظُرْ - مَشْكُورًا - كَتَابِيَّ: «الْبَدْعُ وَالْأَخْطَاءُ الْوَاقِعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» .

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ترجح احتمالٍ منها بغير مر جح خارجيٌّ - كما هو مقرر في علم الأصول -، ومن ثم فالجزمُ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قرأ القرآن مجوداً، وهكذا سمعه منه جبريلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم سمعه منه الحبيب عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلخ، فهذا يحتاج إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ خالٍ من الاحتمالات.

القول الراجح:

وما دام لم يثبت دليلٍ صحيح بشيءٍ من ذلك؛ فالراجح أن أحكام التجويد هي «اجتهاداتٌ من علماء القراءات»؛ ولا شك أن بعضها مأخذٌ من العرب - كالإدغام -؛ فهو سليقةٌ عربيةٌ بيّنة، والدليل على أن «أحكام الأداء» اجتهادات هو وجود اختلافات بين أئمة القراءة في مقدار المدود والغبن ونحو ذلك، وإن اتفقوا على جعلها، وسوف تأتي النصوص عن أكابر علماء القراءات المتقدمين في غضون البحث - إن شاء اللَّهُ تعالى -.

ورحم اللَّهُ الإمام ابن الحاجب رَحْمَةُ اللَّهِ حين فصل في الأمر قائلاً: «القراءات السبع متواترةٌ فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإملاء، وتخفيف الهمز ونحوها» اهـ^(۱).

خامساً: على افتراض أنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ قرأ كلامه بالتجويد الصوتي، وسمعه منه جبريلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم بلَّغه للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي بلَّغه بدوره لأمته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فما علاقة هذا كله بـ«حكم» التجويد الصوتي من حيث الوجوب أو غيره؟! فإن حصول الفعل من اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ شيءٌ، وتكيفَ

(۱) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٤٦٢/١). وقد ردَّه عليه ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ، والصحيح كلام ابن الحاجب - كما يتضح من بحثنا -.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

حكمه: هل هو واجب، أو مستحب، أو غير ذلك شيء آخر! لا سيما وأن قائل ذلك الاستدلال العجيب بأنه ما دام الله تعالى قدقرأ القرآن بالتجويد؛ فيكون التجويد الصوتى واجباً، هذا الكلام من الذي سبق إليه؟ وما مصدره العلمي عن السلف الصالحة عليهما السلام - لا سيما في قضية عقدية كبيرة مثل كلامه عليهما السلام -؟

سادساً: على الافتراض - أيضاً - أن حبيتنا عليهما السلام بلغ أمتنا القراءة بالتجويد الصوتى؛ فهذا ليس دليلاً على الوجوب - كما تقدم معنا -؛ بل مجرد « فعله » عليهما السلام دليل على الاستحباب، إلا إذا أتى منه عليهما السلام دليل « قوله » صحيح صريح بأن التجويد الصوتى واجب مفروض يأثم تاركُه، وهو ما لا يوجد له أصل في سنته عليهما السلام.

فما بالنا وليس على ثبوت « طريقة الأداء » دليل في نصوص الوحيين الشريفين أصلاً، وأن الأصح أن طرق الأداء هي اجتهادات من علماء القراءات - كما تقدم ويأتي بإسهاب -؟

فائدة جليلة:

أشرنا فيما سبق إلى مسألة تلقى جبريل عليهما السلام القرآن من الله تعالى، ولكن هنا سؤال دار حوله الجدل من قديم، وهو: «هل أخذ جبريل عليهما السلام القرآن من الله تعالى، أم أخذه من اللوح المحفوظ؟»؛ لا سيما وأن في «إجازات الإقراء» نرى في نهاية السند: «عن النبي عليهما السلام، عن جبريل عليهما السلام، عن رب العزة عليهما السلام»، وفي بعضها نرى: «عن النبي عليهما السلام، عن جبريل عليهما السلام، عن اللوح المحفوظ».

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فما هو الصواب في تلك المسألة الكبيرة^(١)؟ وهل كان فيها خلافٌ بين السلف الصالح^{رضي الله عنه}؟

والجواب كالتالي - وبالله وحده التوفيق^(٢):-

مذهب أهل السنة والجماعة من عهد الصحابة الأبرار^{رضي الله عنه} ومن تبعهم بإحسان إلى اليوم = أن صفات ربنا العظيم جَلَّ وَعَلَا صفاتٌ حقيقةٌ - حسبما يليق بجلال الرب جَلَّ شَاءَهُ وَكَمَالَهُ -، ومن تلك الصفات العُلا: صفة الكلام؛ فرُبَّنَا عَزَّلَ يتكلّم كلاماً حقيقياً متى شاء وكيفما شاء، نؤمن بهذا، وندين الله^{عز وجل} به، وكذا الحال مع كلّ ما وصف به نفسه العلية^{عز وجل}.

وبعد عهد الصحابة الأبرار ظهرت بدُعُّ وضلالات، كان منها بدعة زعم أصحابها أنهم يريدون تنزيه الرب^{عز وجل} عن مشابهة المخلوقين؛ فنفوا حقيقة الصفات عنه^{عز وجل} بهذه الحجة؛ قائلين: لو أثبتتنا حقيقة الصفات لله^{عز وجل}، فهذا معناه أنه يُشَبِّه بقيمة حَلْقه، فلو قلنا - مثلاً -: «إنه^{عز وجل} يرضي»؛ لكان فيه تشبيه بالمخلوقات التي تتتصف بالرضا، ولو قلنا: «إنه يُحِبُّ» لكان الأمر كذلك - أيضاً -، وهكذا في سائر الصفات.

ولكن قاتلهم إشكال، وهو أن هذه الصفات ألفاظها ثابتة في نصوص الكتاب والسنة، ولا يمكنهم نفيها أو إزالتها منها؛ فمن

(١) نعم، وسنعلم أنها أكبر مما قد يظن البعض!

(٢) وهذه المسألة كنت سطرتها في كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، في أوائل المسائل، ونقلتها برمّتها إلى هنا.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ثمَّ لجأوا إلى ما يسمى: «التأويل» و«المجاز»؛ فقالوا - مثلاً -: معنى «محبته» ﷺ: أنه يوصل عبده الخيرات والبركات والمنافع، وهكذا معنى «رضاه»، بينما معنى «غضبه» ﷺ: أي: يعاقِبُ عبده بالعقوبات الرادعة... وهكذا في سائر الصفات، وكلُّ هذا فراراً من إثبات حقيقة تلك الصفات الحسنة^(١).

وكان من الصفات التي أُولوها وتلاعبوا بحقيقةها - أيضاً -: صفة «الكلام»؛ حيث قالوا - حسب قاعدهم -: لو قلنا: «إنه ﷺ يتكلم حقيقةً» لشبهناه بالمخلوقات المتكلمة - كالإنس والجن والملائكة -، وعليه فلا بد أن يكون لهذه الصفة معنى آخر غير معنى «الكلام الحقيقي»!

ومن هنا اختلفت وجهات نظرهم حول المعنى الذي أرادوا أن يعبروا به عن صفة «الكلام»:

- قالت فرقةٌ: معنى أنه جَلَّ وَعَلَا متكلماً: أي: يخلق الكلام في الهواء، أو يخلق في عبده إدراكاً وفهمًا يجعله يعلم ما يريد الله تعالى^(٢) منه.

- وقالت فرقةٌ: هذا الكلام هو في الحقيقة «كلامٌ نفسي لله تعالى»^(٢)، لكنه غير مسموع، وليس كلاماً حقيقياً.

(١) ومثله - أيضاً -: إخراجهم صفة «الأصابع» - الثابتة في الأحاديث الصحيحة - عن حقيقتها، وقالوا: المراد منها: القدرة.

(٢) وكما قال علماء أهل السنة: هذا «الكلام النفسي» يستحيل وجوده في الحقيقة؛ لأن «الكلام» لابد أن يكون مسموعاً، فكيف يكون في

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وهكذا في ضلالاتٍ ما أنزل اللَّهُ بها من سلطان، حَرَفٌ من خلالها أهل البدع صفات اللَّهِ تَعَالَى، وأخرجوها عن حقيقتها؛ وكلُّ هذا بدعوى أنهم يريدون تنزيه رب العالمين جَلَّ شَانَهُ عن مشابهة المخلوقين^(١)!

والعجب أن بعضهم - كالأشاعرة والماتريدية - لَمَّا نَفَوا جُلَّ صفات الباري تَعَالَى، أثبتوا في الوقت ذاته «سبع صفات»، وزعموا أنها - وحدها - هي التي تليق بالرب تَعَالَى، وهي صفات: «الحياة، والكلام، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر»! وقد ردَّ عليهم أهل السنة والجماعة ببديهيةٍ عقليةٍ؛ وهي أنكم كما أثبتتم حقائق تلك الصفات السبعة - في الجملة -، فيجب عليكم إثبات كل ما أثبتته اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ لنفسه بلا تفرقة، مع وضع جميع الصفات العُلا تحت القاعدة القرآنية الخالدة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وبذلك تكون أطعنا اللَّهُ تَعَالَى بإثبات ما أثبتته لنفسه العَلِيَّة، مع تنزيهه عن أيٍّ مماثلةٍ بينه جَلَّ شَانَهُ وبين المخلوقات.

ولكن بخصوص صفة «الكلام» - تحديداً - لابد أن نعلم أن الأشاعرة والماتريدية لم يثبتوها على حقيقتها - على عكس ما

= النفس - أي: غير مسموع -، ويكون في ذات الوقت كلاماً؟!

(١) وهكذا حال أهل البدع في تغطية أفعالهم بمسؤول الكلام؛ إذ لابد أن يزَّينوا بدعهم ببعض العبارات، كي تتقبلها نفوس الجهلاء؛ بينما أهل العلم لا تنطلي عليهم مثل تلك التلبيسات؛ بل ينظرون إلى ما وراءها من فسادٍ وانحرافات.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

زعموا -؛ بل حرّفوا معناها في الحقيقة، ووصفوها بأن المراد منها - كما سلف -: «كلامٌ نفسي يعبرُ عما يريده المتكلم؛ دون أن يسمع منه فعليّاً» - كما ذكرنا -! وهذا من أبطل الباطل؛ لأنَّه فضلاً عن مخالفة كلامهم للشرع؛ فإنه - كذلك - مخالفٌ للغة والعقل؛ لأنَّ «الكلام» لا يكون «كلاماً» إلا إذا سمع من المتكلم؛ فإذا ظلَّ مختفيًا في نفسه لم يكن «كلاماً» حقيقةً، ولم يوصِّف صاحبه بأنه «متكلم»^(١)، فضلاً عن كلّ هذا لم يأتِ نصٌّ واحدٌ - لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع - فيه أيٌّ إشارةٌ إلى هذا «الكلام النفسي» المزعوم، وقد تقرر أنَّ أمور الغيب - لا سيما المتعلقة بالرب العظيم ﷺ - لا تؤخذ إلا من نصوص الشريعة المطهرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية.

وهذه القضية متشعبَّةُ الذيول، وليس هنا محلَّ الإسهاب في بيانها، ولكنني أردت إيضاح ما وقع فيه أهل البدع تجاه صفة «الكلام» خاصةً، لنعلم الجواب الصحيح عن السؤال المطروح،

(١) ولذلك الأسباب بين المحققون من أهل العلم: أن من وقف في صلاته، ولم يحرّك شفتته بقراءة القرآن وسائر الأذكار الواجبة - كما نراه من بعض المصلين -؛ فإن صلاته باطلة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر المصلّي بـ«القراءة والتكلم» في الصلاة، وأقل شيء في «الكلام» وـ«القراءة» أن يحرّك المتكلم شفتته، ويخرج منها صوتٌ - ولو خفيض جدًا -؛ بينما إذا أغلق شفتته، وحرك لسانه داخل فمه - دون أي حركةٍ أو صوت -؛ فإن هذا ليس بـ«قراءة» ولا «كلام»؛ فتكون صلاته باطلة بلا شك. والله تعالى أعلى وأعلم.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وهو: «هل سمع جبريل القرآن من رب العالمين جَلَّ وَعَلَا؟ أم أنه أخذه من اللوح المحفوظ؟».

وبعد ما تقدم أقول:

اعلم - علماك الله الخير - أن ما عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: أن القرآن العظيم كلام الله تعالى حقيقةً، وقد تكلم ربنا تعالى به كلاماً حقيقةً لا يماثل كلام المخلوقين، وسمعه منه أمين السماء جبريل عليه السلام سماعاً حقيقةً، ولم يأخذه من اللوح المحفوظ. ومن تلك النصوص المباركة:

قول ربنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَبَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْتُهُمُ الْكِتَبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾

[الأنعام: ١١٤].

وقوله عليه السلام: ﴿قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

وقوله عليه السلام: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [١٦] [الإسراء].

وقوله عليه السلام: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وكلها - كما نرى أحبابي - تصرّح تصريحاً بأن القرآن منزّل من الله تعالى، ولا يوجد لا آية ولا حديث فيه التصريح أو الإشارة إلى أن جبريل عليه السلام أخذ القرآن العظيم من اللوح المحفوظ.

ومن ثم فالقول بأن جبريل عليه السلام أخذ القرآن العظيم من اللوح المحفوظ قول باطل؛ لم يقل به إلا أهل الهوى والابداع؛ لأنهم - كما قدمنا - ينفون حقيقة صفة «الكلام» عن ربنا العظيم عليه السلام.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ومن ثم لجأوا إلى القول بأن جبريل عليه السلام أخذ القرآن من اللوح المحفوظ، لينفوا عن الله تعالى أنه تكلم بالقرآن حقيقةً، وأن جبريل عليه السلام سمعه منه حقيقةً^(١).

ومن هذا كله فإن ما نراه في بعض «إجازات الإقراء» من قولهم في نهاية السند: «عن النبي ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن اللوح المحفوظ» = هذا باطلٌ وضلالٌ، ومخالفةٌ صريحةٌ للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأن الصواب أن يقال: «عن النبي ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن رب العالمين ﷺ».
والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) انظر الرابط التالي - لزاماً -؛ ففيه نقولُ نفيستُ حول هذه المسألة: «<https://www.alukah.net/sharia/0/3995/>»

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَرَتِيلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الْمَزْمُلٌ]

وهذه الشَّبَهَةُ قريبةٌ من الشَّبَهَةِ الأولى، حيث فسَّر القائلون بوجوب التجويد قوله جَلَّ وَعَلَّا: ﴿وَرَتِيلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، بأن المراد منه: التجويد الصوتي - أَيًّضاً -! ولا نحتاج في بيان فساد هذا التأويل إلى أكثر مما ذكرناه في الرد على الشَّبَهَةِ السابقة؛ إذ قد علمنا معنى «الترتيل» شرعاً ولغةً. والمقصود الإجمالي من آية «المزمل» هنا: «تَمَهَّلْ، وَتَدَبَّرْ، وَتَفَكَّرْ، وَاقْرَأْ بَتَأْنَّ وَتَؤَدِّيْ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿عَلَّ﴾، وَلَا تَرَأَهُ بَعْجَلَةٍ وَتَسْرُعْ؛ فَلَا تَفْهَمْ وَلَا تُفْهِمْ»، والله تعالى الموفق^(١).

(١) والبعض قد يقول: سلَّمنا - بعد مطالعة أقوال المفسرين - أن الترتيل ليس المقصود منه «التجويد الصوتي»، لكن هذا «التجويد» يدخل في الآية من باب «التمكيل»، أي أن «التجويد الصوتي» من مكملات معنى «الترتيل»!

فأقول: لو سلمنا بهذا فيجب - وجوباً - بيان المعنى الأصلي للآية أولاً، ثم نبين مكملات هذا المعنى على حدة، وكذلك لا يجوز إعطاء «المكملات» حكم الأصل، فلو قلنا - مثلاً - إن الترتيل واجب - لأنَّه هو الأصل المطلوب من معنى الآية -، فلا يقال هذا على الأمور الإضافية والتكميلية لهذا الواجب، فليس كلُّ واجب يكون مكملُه واجباً مثله، كالوضوء؛ فإن الفرض فيه عَسْلُ الْعَضُوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وما زاد على ذلك - من التثليث - ليس واجباً كما هو معلوم. إلى غير ذلك من الأمثلة.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أما على التأويل الخاطئ لمعنى «الترتيب» - من أن المراد منه «التجويد الصوتي» -، فيكون معنى آيات سورة «المزمل» - من أولها - كالتالي: «يا أيها المتغطّي بالثياب، قم لربك مصلياً خاسعاً وتالياً آياته، ول يكن هذا القيام في جزء كبير من الليل، وهو نصفه، أو انقص من النصف قليلاً؛ بحيث تنزل إلى الثلث - لا أقلّ -، وإن شئت فزد على النصف - أيضاً -، واقرِ القرآن بأحكام التجويد؛ بالغُنْن والمدود والإدغام والإخفاء ونحو ذلك...!! فهل هذا هو المقصود - أيضاً - من الآيات الكريمة - أيها الأحبة -؟! ونعود فنقول: من فسر تلك الآيات بهذا التفسير العجيب من أسلافنا الصالحين رَجَهُمُ اللَّهُ؟! وقد تقدم معنا أنه لا يمكن لأسلافنا أن يتركوا حكماً ثابتاً - أيًّا كان - دون أن يبيّنوه لمن بعدهم البيان الشافي بالشمول الوافي.

﴿تَبَّٰبَهُ هَامَ﴾

□ وقفْتُ على كلام في كتاب: «نهاية القول المفيد في علم تجويد القرآن المجيد» للشيخ محمد مكي نصر رَجَهُمُ اللَّهُ ص(١٨) أنه قال بالنص: «قال ابن غازي في «شرحه»: أعلم أن علم التجويد لا خلاف في أنه فرض كفاية، والعمل به فرض عين على كل مسلمٍ ومسلمة، وقد ثبتت فرضيّته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة» اهـ.

(١) يقصد تعليمه للناس، وإن لم يتسع الكلام - على مذهبـه -. والعلم عند الله تعالى.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ثم قال الشيخ مكيٌّ - نصاً - : «أما الكتاب : فقوله تعالى : **﴿وَرَتِيلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾** ، قال البيضاوي : أيٌ : جوده تجويداً . وقيل : أيٌ : أئٌ به على تؤدةٍ وطمأنينةٍ وتأمُلٍ ورياضةٍ اللسان ، أيٌ : التكرار والمداومة على القراءة ، بترقيق المرقق ، وتفخيم المفخَّم ، وقصْر المقصور ، ومد الممدود ، وغير ذلك ... ». انتهى المقصود نقله .

وقد زاد من وافق الشيخ مكيًّا على كلامه بأن قال متتمًّماً : «والامر في الآية للوجوب - كما هو الأصل في الأمر - ؛ إلا أن تكون قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، ولا قرينة هنا ، فبقي على الأصل ، وهو الوجوب » اه^(١) .
أقول : وكل هذه استدللات خاطئة لما يلي :

[١] ما نقله الشيخ مكيٌّ عن البيضاوي نقلٌ باطلٌ لا أساس له .

فقد قال البيضاوي رحمه الله في «تفسيره» - بالنص - عند الآية السابقة : **﴿وَرَتِيلَ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾** : اقرأه على تؤدةٍ وتبين حروفٍ^(٢) ، بحيث يتمكَّن السامعُ مِن عَدِّها . من قوله : ثَغْرُ رَتِيلُ وَرَتِيلُ : إذا

(١) كلام وصلني من بعض محفظي القرآن عندنا .

(٢) تبيين الحروف هو ثمرة التأني ، لأن من يسرع في القراءة لا تظهر حروفه ؛ بل سيخلط بعضها ببعض ، فالمراد من تبيين الحروف : نطق كل حرفٍ نطقاً يَيِّنَا لا يتداخل مع غيره ، ولا يكون هذا إلا مع التأني . وبقية كلام البيضاوي يؤكّد هذا .

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

كان مُفلجًا^(١) أهـ^(٢).

فهذا كلام البيضاوي رحمه الله، فمن أين أتى الشيخ مكيٌّ رحمه الله بهذا التفسير الذي لم يذكر مصدره؟! وهل يمكن للبيضاوي أن يأتي في تفسيره بكلام ولا يذكر غيره، ثم يفسّر الآية في مكانٍ آخر - لو أنه فعل - بكلامٍ مغاير؟!

وعلى افتراض أن البيضاوي رحمه الله قال هذه العبارة في موضع آخر؛ فإن «التجويد» مأخذ من «الجودة» أو «الإجادة» - كما سيأتي -، وملوؤم أن القراءة بتأنٍ وتمهل وتدبرٍ مرعيٍ فيها الضوابط النحوية، ونطقُ الحروف نطقاً صحيحاً هو أصل جودة القراءة وجمالها، وإلا فالذي يتسرع ويتعجل في قراءة القرآن - بحيث لا يفهمه لا هو ولا من يسمعه جيداً، ولو قرأه بالتجويد الصوتي -، لا ريب أنه لم يعطِ القرآن العظيم حقَّه من الجودة المطلوبة^(٣)، والتي يُراد منها حصول المقصود الأعظم من قراءة كلام الرَّحْمَن عز وجل، وهو التدبر المؤدي للعمل الصالح^(٤).

(١) مفلج: بين أسنانه فُرجات.

(٢) «تفسير البيضاوي» (٥/٥٥٥) - ط: دار إحياء التراث.

(٣) ولهذا نهى السلف الصالح رضي الله عنه الناس أن يقرؤوا القرآن «هذرمة». أي: قراءة عجلة غير مفهومة.

(٤) وكثيرٌ من الناس اليوم - بل من القراء - جعلوا من الإتقان الصوتي - بل وتقليد القراء الآخرين - غاية أماناتهم، ومنهم من إذا سُئل عن معاني قصار سور وقف متحسراً، فالله المستعان.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وأيضاً: فلو فرضنا - جدلاً - أن البيضاويَّ رحمه الله يقصد التجويد الصوتي، لكان ممحوجاً بلسان العرب، وبعدم وجود سلفٍ له في هذا التأويل، وقد نقلنا أقوال المفسرين المتقدمين - أعلم الناس باللسان العربي الشريف -؛ فلم نر أحداً منهم فسّر «الترتيل» بهذا التفسير!

وهذا كله سيراً على ما فهمه الشيخ مكيُّ رحمه الله من أن عبارة: «جوده تجويداً» معناها التجويد الصوتي بالممدود والغعن... وغير ذلك - كما صرَّح هو بنفسه -؛ وإلا فسوف يأتينا لاحقاً الضابطُ الصحيح في عبارة «التجويد».

وأما ما نقله الشيخ مكيُّ عن ابن غازي، فسوف يأتي الردُّ عليه لاحقاً - إن شاء الله تعالى بالتفصيل -.

[٢] عندما نقل الشيخ مكيُّ ذلكم التفسير الخاطئ عن البيضاوي رحمه الله، قال بعدها - كما سبق معنا -: «وقيل: أي: أئِتْ به على تؤدةٍ وطمأنينةٍ وتأمُّل ورياضة اللسان، أي: التكرار والمداومة على القراءة، بترقيق المرقق، وتفخيم المفخَّم، وقصر المقصور، ومدد الممدود، وغير ذلك...». اهـ.

وهذه الطريقةُ في نقل التفاسير تُوحى بأن ذلكم النقل الباطل عن البيضاوي هو الأصل في تفسير الآية ^(١)! لأنَّه قال بعدها: «وقيل: ...»، وكأنَّ القول الثاني قولٌ ضعيفٌ أو مرجوح!!

(١) هذا إن كان المقصود من النقل الباطل: «التجويد الصوتي» أصلاً.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

بالرغم من أنه أصل المعنى عند علماء التفسير قاطبةً - ومنهم البيضاوي نفسه - ! فكيف نجعل تفسيرًا باطلًا لا أساس له هو المعتمد في بيان معنى الآية، ثم نجعل القول الرئيس المنقول خلغاً عن سلف قوله مرجوحاً متأخراً في بيان المقصود من الآية الكريمة ؟ !

[٣] زاد الشيخ مكيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْنَى «الترتيل» ما ليس منه، حين أضاف لمعانيه: «رياضة اللسان... بترقيق المرقق، وتفخيم المفخّم، وقصر المقصور، ومدّ الممدود، وغير ذلك» اهـ. وهذا لم يقله أحدٌ من مفسّري القرآن العظيم عبر العصور - كما سبق بيانه^(١) .

[٤] وأما من قال متممًا كلام الشيخ مكيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْنَى: «والأمر في الآية للوجوب - كما هو الأصل في الأمر -؛ إلّا أن تكون قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب أو الإباحة، ولا قرينة هنا، فبقي على الأصل وهو الوجوب» اهـ.
فأجيب قائلاً - كما قال علماً ونا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْنَى: «ثَبَّتِ العَرْشَ ثُمَّ

(١) ورحم الله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل حين قال: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» اهـ.
انظر: «الأخنائية» ص(٤٥٨)، و«الفتاوى الكبرى» (١٥٢/٣٦٠)،
(٢٧٧/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢١/١٠)، (٢٩١/٢١)، (٣٢/٢٩٧)،
و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢٦٨/٢)، كلها لشيخ الإسلام
ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْنَى .

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

انقُش»^(١) ! أي: أثِبْتْ أولاً صحة الأصل الذي بنيت عليه، ثم رَتَبْ بعد ذلك ما شئت من لوازِم، أما إذا كان الأصل فاسداً لا يصح من أساسه، فكيف تُبني عليه لوازِم أخرى؟! وذلك لأن قائل هذا الكلام إنما ذكر قاعدة «الأصل في الأمر للوجوب» بناءً على التفسير الخاطئ لآية «المزمل» من أن المراد من «الترتيب»: التجويد الصوتي! وهذا - كما رأينا - لا أصل له في كلام العرب والمفسّرين، ثم بُنِيَ على هذا قاعدة «الأصل في الأمر للوجوب»! مع أن هذه القاعدة ليس مجمعاً عليها عند علماء أهل السُّنَّة - كما هو مثبت في مصنفاتهم الأصولية -، وحَتَّى على القول بأن الأصل في الأمر للوجوب، فهذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يأتِ دليل صارفٌ من الوجوب إلى الاستحباب، ونحن عندنا الدلائل القاطعة التي تبيّن أن هذا «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم ليس فرضاً محظوماً أصلًا، ومنها:

١ - عدم ثبوت نصٌّ شرعاً صريح بالوجوب - لا صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع^(٢) -، وقد تقرر أن العبادات «توقيقية»، فلا بد من ثبوت النص المبين للحكم الشرعي، فإذا لم يوجد هذا النص الصحيح الدال على وجوب التجويد الصوتي، فلا يحل لأحدٍ أن يُوجِبَ على عباد الله ﷺ ما لم يوجبه عليهم أرحم الراحمين

(١) مَثَلٌ يقال لمن يريد بناء أحكام على غير أصولٍ صحيحة.

(٢) فسوف يأتيانا أنه حتى الأدلة الضعيفة والموضوعة التي استدلوا بها فليس فيها أي دلالةٍ على وجوب المدعى.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وأحكم الحاكمين .^(١)

▪ وصدق الإمام ابن الجوزي رحمه الله حين قال: «كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقص؛ حتى قال المتأخرون: «يكفيانا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث؛ كسنن أبي داود ونحوها». ثم استهانوا بهذا الأمر - أيضاً -، وصار أحدُهم يتحجّج بآية لا يعرف معناها، وب الحديث لا يدرِّي أصْحَحُ هو أم لا!! وربما اعتمد على قياسٍ يعارضه حديثٌ صحيحٌ، ولا يعلم؛ لقلة التفاتة إلى معرفة النقل! وإنما الفقه استخراجٌ من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيء لا يعرفه؟!» اهـ^(٢).

٢ - عدم وجود نقلٍ واحدٍ عن علماء السلف الصالحة رحمهم الله - أهل القرون المفضلة - يشير إلى هذا الوجوب. وما احتاج به القائلون بالوجوب عن السلف لا يثبت لا سندًا ولا دلالةً - كما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله عز وجل ^(٣) .

٣ - على افتراض ثبوتِ «التجويد الصوتي» من فعل الحبيب صلوات الله عليه، فهذا في حد ذاته دليلٌ على أن «التجويد» مستحبٌ فقط وليس واجبًا - كما قدمنا بيانه غير مرّة -.

(١) ولذلك من قواعد «أهل السنة» في بيان حكم مسألةٍ أن يقولوا: «الدليل عدم الدليل».

(٢) «تلبيس إبليس» ص(٣٢٩)، ط: مدار الوطن).

(٣) انظر ص(٩٣) فما بعد.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

٤ - إباحة الحبيب ﷺ لأمته أن يقرؤوا القرآن بما تيسر لهم؛ دون أن يوجب عليهم هذا «التجويد الصوتي»، كما سيأتنا النص الصحيح الصريح بذلك - إن شاء الله تعالى - .

٥ - اصطلاحات: «التجويد» و«التحقيق» ونحوها، هذه متأخرة عن العهد النبوي بمئاتِ من السنين، فأيُّ طريقةٍ نعرف بها الفرق بين الاثنين في عهد النبي ﷺ حتى نستطيع الحكم عليهما بما إذا كانا واجبين أو مستحبين؟ !

٦ - تصريح أكابر أئمة القراءات المتقدمين بأن التجويد راجع إلى اجتهاد المقرئين واختلاف لهجاتهم، وليس مأخوذاً عن خاتم النبيين ﷺ - كما ستأتي نصوصهم بإسهاب - .

وكلُّ هذا - كما قلنا - على فرض أن آية **(ورَقِيلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)** يراد منها «التجويد الصوتي»، فما بالنا وهذا ليس معنى الآية الكريمة مطلقاً - كما بيَّنا من قبل - ؟ !

وبعد كلَّ ما سطَّرْتُه وجُدْتُ - بحمد ربِّي وإحسانه - تأييده من كلام الإمام ملا علي القاري رحمه الله في كتابه القيم: «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية»؛ فانظره ص(١١٥).

والله تعالى أعلى وأعلم .



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الشَّهْةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ حَقًّا تِلَاقَتِهِ﴾

[البقرة: ١٢١]

وهذه الشَّهْةُ قالها بعُضُّ من ظَنَّ أَنَّ «التِّلَاقَةَ» المذكورة في الآية الكريمة معناها القراءة بِأَحْكَامِ «التجويد الصوتي»!

لَكِنَّ هَذَا الْفَهْمُ خَاطِئٌ تَمَامًا، وَلَا أَصْلُ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ - أَيْضًا - أَحَدٌ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ بَلْ تَفْسِيرُ الْآيَةِ الصَّحِيحُ كَالْآتِي:

[١] أَمَا قَوْلُهُ ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمَرَادِ بِهِمْ عَلَى قَوْلِيْنَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمِ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ.

الثَّانِيُّ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمِ الْعُلَمَاءُ بْنَي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ عَلِمُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعُوا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ فَآمَنُوا بِاللَّهِ ﷺ، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ مَحْرَفٍ. وَهَذَا مَا رَجَحَهُ شِيخُ الْمُفَسِّرِينَ الْإِمامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ عَنْ بْنَي إِسْرَائِيلَ وَمَا كَانُ مِنْ شَأنِهِمْ.

[٢] وَأَمَا قَوْلُ اللَّهِ ﴿يَتَلَوَّنُهُ حَقًّا تِلَاقَتِهِ﴾، فَقَدْ فُسِّرَ بِتَفَاسِيرٍ مُتَقَارِّبَةٍ:

- قَيْلُ: يَتَبعُونَهُ حَقًّا اتِّبَاعَهُ؛ وَهَذَا بَأْنَ يُحَلِّوْنَا حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُونَا حَرَامَهُ، وَيَقِفُونَا عَنْ حَدُودِ رَبِّهِمُ الْعَظِيمِ ﷺ.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

- وقيل: يقرؤونه كما أنزل؛ أي: بلا تحريفٍ ولا تغيير ولا تبديل؛ فلا يفعلون به ما فعل غيرهم بكتابهم السابقة .

- وقيل: يتكلّمون به كما أنزل، ولا يكتّمونه كما كتمه - أيضاً - من قبلهم .

- وقيل: يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيَؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِ، وَيَكْلُوْنَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ .


- وقيل: يتدبّرونْ حق تدبّرْهِ، ويتفكّرونْ في معانيه وحقائقه وأسراره^(١) .

والقول الأول - بلا شك - أعم وأشمل، وسائر الأقوال من درجة تحته؛ لأن الأصل في معنى «التلاؤة» هو: «الاتباع»، كما قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّكَهَا ﴿١﴾ وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَهَا ﴿٢﴾ [الشمس]، أي: جاء وراءها^(٢) .

وعليه فاعتقاد البعض بأن مقصود الآية الكريمة: «أن الذين آتيناهم الكتاب يقرؤونه بأحكام التجويد» = هذا اعتقاد باطل، لا يشهد له سباق ولا لحاق ولا كلام عالم! وكما قلت: فهذا - مع الأسف - هو الاعتقاد الشائع عند الكثيرين؛ بل بعضهم


(١) وهذا معنى ما ورد عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب أنه قال في تفسير الآية: «هُمُ الَّذِينَ إِذَا مَرُوا بِآيَةٍ رَحْمَةً سَأَلُوهَا مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا مَرُوا بِآيَةٍ عَذَابٍ اسْتَعَاذُوا مِنْهَا» اهـ. وهذا بدوره من لوازם التدبر والتفكير حال قراءة كلام الرَّحْمَن ﷺ. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) راجع التفاسير حول الآية الكريمة.



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

لا يفهم من الآية الكريمة غيره ! وهذا - بدوره - يؤكّد لنا مراراً أنه لابد - في فهم كلام الله ﷺ - من الرجوع لأقوال المفسرين، حتى لا ينحرف العقلُ في فهم كلام الرَّحْمَن، ويفهم منهم ما لم يُرده من تكلّم به ﷺ .
والله تعالى أعلى وأعلم .



الشَّهْةِ الرَّابِعَةُ: حَدِيثُ تَرْتِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ:

احتَاجَ القائلون بوجوب «التجويد الصوتي» - أَيْضًا - بما ثبت عن أُمّ الْمُؤْمِنِينَ حفصةَ رضي الله عنها - زوج النَّبِيِّ ﷺ - أنها قالت: «ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»^(١)، حتَّى كَانَ قَبْلَ وفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصْلِي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيَرْتَلُهَا، حتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: التَّائِي وَالْتَّمْهُلُ وَالْتَّرْسُلُ فِي تَلَاوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلَامِ الْجَلِيلِ بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا أَدْرِي مَا عَلَاقَةُ هَذَا بِوَجْوبِ «التجويد الصوتي»؟! فَإِنَّ التَّائِي وَالْتَّدْبُرَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ، وَالْتَّجْوِيدُ الصَّوْتِيُّ شَيْءٌ آخَرُ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ -

■ يَقُولُ الْمَبَارِكُفُورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ - مُبَيِّنًا مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ -: «تَعْنِي أَنَّ مَدَةَ قِرَاءَتِهِ لَهَا أَطْوَلُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ أُخْرَى أَطْوَلُ مِنْهَا إِذَا قُرِئَتْ غَيْرَ مَرْتَلَةً، وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ نَفْسُهَا أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْتَّرْتِيلِ وَالْإِسْرَاعِ» اهـ^(٤).

نعم؛ فَإِنَّ سُورَةً - مثلاً - كَسُورَةَ «الْبَقْرَةَ» - وَالَّتِي تَبْلُغُ ٢٨٦

(١) السُّبْحَةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٣).

(٣) أي: لِسُورَةِ الْمَرْتَلَةِ.

(٤) «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِي» (٣١١/٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

آية - هي أطول من سورة «آل عمران» - التي تبلغ ٢٠٠ آية -، وإذا قرأنا سورة آل عمران بتمهيل وتأنّ وتدبر - بلا عجلة ولا إسراع في القراءة -، فإن وقت قراءتنا لها سيكون أطول من وقت قراءتنا لسورة البقرة إذا قرأناها بإسراع وعجلة بلا تأنّ ولا تدبر، وإلاً فلو قرأنا السورتين بنفس التأني، فيستحيل أن تستغرق سورة آل عمران وقتاً أطول من وقت سورة البقرة - كما هو ظاهر بحمد الله تعالى -. .

والخلاصة: أن هذا الحديث خارج عن مسألة وجوب «التجويد الصوتي»، بل لا علاقة به أصالة، فعجبٌ حقاً أن يُستدلّ به على ذلك^(١).

والله تعالى أعلى وأعلم .



(١) وهذا هو ما يسميه أهل العلم: «الاستدلال بما هو خارج عن محل النزاع»، بحيث يأتي المخالف بما لا يدلّ على المسألة المختلف فيها أصلاً. علمنا الله وإياكم ما ينفعنا في ديننا ودنيانا.

الشَّهْةِ الْخَامِسَةُ: الْاحْتِاجَاجُ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ وَمُوْضُوَّةٍ:

احتَاجَ بعْضُ عُلَمَاءِ الْقُرَاءَاتِ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ «التجويد» الصَّوْتِيِّ - أَيْضًا - بِأَحَادِيثٍ لَا تُثْبِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا:

١ - «رَبَّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ»^(١).

وَفَسَّرُوا الْمَعْنَى بِأَنَّ الْلُّعْنَةَ تُصِيبُ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ، وَمِنْ ذَلِكَ: «التجويد الصَّوْتِيِّ». وَعَلَيْهِ فَتَارِكُ التَّجْوِيدِ - عِنْدِهِمْ - مَلُوْنٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ !!

٢ - «اقرُؤُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا؛ وَإِيَاكُمْ وَلَحُونَ أَهْلِ

(١) لا أصل له: وإنما أورده الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله في «إحياء علوم الدين» (٢٧٤/١)، وابن الجوزي في «الذكرة في الوعظ» ص (٨١)، من كلام أنس رضي الله عنه. وقد صرَّح علماء «اللجنة الدائمة للإفتاء» (٢١٣/٣) بأنه ليس من كلام النبي ﷺ. وحتى هذا المروي عن أنس رضي الله عنه لا أعلمُه في دواوين الإسلام.

فائدة: قال الإمام ابن باز رحمه الله - وقد سُئلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - : «لَا أَعْلَمُ صَحَّةَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَفْسِيرِهِ. وَلَوْ صَحَ لِكَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا يَقْتَضِي ذَمَّهُ وَلَعْنَهُ؛ لِكُونِهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ يَخَالِفُ أَوْاْمِرَهُ، أَوْ يَرْتَكِبُ نَوَاهِيهِ، يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَقْتَضِي سَبَّهُ وَسَبَّ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّهُمْ خَالِفُوا أَوْاْمِرَهُ، وَارْتَكَبُوا النَّوَاهِي. هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ فِي مَعْنَاهُ - إِذَا صَحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ وَلَكِنِي لَا أَعْلَمُ صَحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». اهـ. «مجموع فتاوى الإمام ابن باز» (٦١/٢٦).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الفسق والفجور^(١).

وبيّنوا أن من قرأ القرآن على ألحان أهل الفسق - حتى لو راعى «التجويد الصوتي» - فقد أخلَّ بتجويد القرآن!
وغير ذلك من الأحاديث التي لا تثبت سندًا - مما لا نطيل بنقله
والانشغال به -.

والإجابة عن هذا لا تحتاج إلى كبير عناء، وخلاصتها في عدة
أمور:

[١] تلك الأحاديث هي ما بين ضعيفٍ وباطل مختلق، فكيف
لما عاقل أن يَحْتَجَّ بها على حِكْمَ شرعي يُلزِمُ به عبادَ اللَّهِ^(٢)؟ وما
دام الأصل سقط - وهو صحة الحديث -، فقد بطل الاستدلال به
على الأحكام؛ إذ قد أجمعَت الأمة على أن الأحاديث الضعيفة
- فضلاً عما هو أسوأ منها^(٣) - لا يَحْتَجَّ بها في الأحكام الشرعية!

▫ ورحمَ اللَّهُ الإمام ابن الجوزي حين قال: «وَمِنَ الْقَبِيحِ تَعْلِيقُ
حُكْمٍ عَلَى حَدِيثٍ لَا يُدْرِكُ أَصْحَاحُهُ هُوَ أَمْ لَا؟» اهـ.

[٢] لو فرضنا أن هذه الأحاديث مما يَحْتَجُّ به في مجال
الأحكام، فليس في أيٍ لفظٍ منها ما يشير مطلقاً إلى «الوجوب»
المزعوم «للتجويد الصوتي»، وإلا فليستخرج لنا المخالفُ الفاضل

(١) ضعيف: وقد تقدم ص(٥٥).

(٢) أقصد الموضوعة وما لا أصل لها.

(٣) «تلبيس إبليس» ص(٣٢٩) - ط: مدار الوطن).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

أي لفظٍ يشير إلى ذلك!

قد يقول قائل: لفظ: «اقرءوا القرآن بلُحون العرب» يشير إلى هذا!
والإجابة: أن «اللُّحُون» هي الطرائق المعهودة بإخراج الألفاظ على طبائع العرب المعلومة، دون تكُلُّفٍ ولا تنطعٍ ولا تحريفٍ للحرفِ عن مَخْرُجِهِ الصَّحِيحِ^(١).

وبعض العلماء قال: إن المراد من «لحون العرب»: التحزين في القراءة^(٢)، وتحسين الصوت^(٣).


وما علمت أحداً من فقهاء الإسلام - بل ولا من شارحي تلك الأحاديث - فسّرها على أن المراد منها: «التجويد الصوتي»! اللهم إلا بعض أهل القراءات الذين لم يرجعوا إلى المحدثين لمعرفة ثبوت تلك الأحاديث أولاً، ثم لم يرجعوا إلى فقهاء الإسلام في معرفة المقصود منها ثانياً، ثم أرادوا الانتصار لرأيهم في وجوب التجويد الصوتي؛ ففسّروها بما ينصر مذهبهم ثالثاً^(٤)!

(١) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣٨/٢٤)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٦٠٩/٢)، و«مرقة المفاتيح» (١٥٠٥/٤)، و«التبسيير بشرح الجامع الصغير» (١٩٤/١)، و«التحبير لإيضاح معاني التبسير» (٤٧٧/٢)، و«فيض القدير» (٦٥/٢)، و«مرعاة المفاتيح» (٢٩١/٧)، وغير ذلك كثير.

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤٢٥/١).

(٣) «مشكاة المصايب» للطبيبي (١٦٩١/٥).

(٤) ستأتي مزيد كلام عن معنى «اللُّحُون» - إن شاء الله تعالى - .




إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وخلاصة الأمر: ما قاله الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المطلوب شرعاً: إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه، والخشوع والخصوص، والانقياد للطاعة» اهـ^(١).

والمراد أنه لا يوجد أئمَّةٌ حديثٍ - لا صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع - فيه مجرد إشارةٍ - فضلاً عن التنصيص - على وجوب التجويد الصوتي للقرآن العظيم، وقد علمنا أنَّ معنى «اللحن» عند العرب أَخْصُ من معناه عند علماء القراءات.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمْ .



(١) «تفسير ابن كثير» (٦٤/١).



الشَّبَهَةُ السَّادِسَةُ: الْاحْتِجاجُ بِالْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةِ بِتَحْسِينِ الصَّوْتِ عِنْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

- ١ - قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).
- ٢ - وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ مَنَّا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢).
وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.


وَالإِجَابَةُ كَالتَّالِيِّ:

[١] هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَ فِيهَا أَكْثُرُ مِنَ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّوْتِ وَتَحْزِينِهِ؛ لِيَتَأثَّرَ بِهِ مَنْ يَقْرُئُهُ وَيَسْمَعُهُ؛ فَلَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِغَلَظَةٍ وَجَمْدَدَ، أَوْ بِلَادَةٍ وَبِرُودَ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ «الْتَّغْنِيَّ» يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْقَارِئُ دُونَ مَرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الْمَعْهُودَةِ لِلتَّجْوِيدِ الصَّوْتِيِّ^(٣)، فَلَوْ طَالَبْنَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا «الْتَّجْوِيدَ» أَنْ يُحْسِنَ صَوْتَهِ

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٨٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٨)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٠١٥)، وفي «الكبرى» (١٠٨٩)، والأجرى في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٢٠٣ - تهذيبى)، والحاكم (٧٣٦/١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه الحاكم، وأقره الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١٢٧٩)، وجوده الإمام ابن كثير في «فضائل القرآن» (١٩٠)، وصححه العلامة شعيب الأرنؤوط، والعلامة الألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لا شك أن مراجعة «التجويد الصوتى» تزيد من «التجنى» جملاً عند =



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ويتغنى بالقرآن لفعل، وهناك بعض أئمة المساجد سمعناهم يقرؤون القرآن ويتنفسون به بأصواتٍ ونباراتٍ جميلة، وهم يجهلون قواعد «التجويد»، وهذا لا ينكره منصف.

[٢] وكذلك لم أسمع عن أحدٍ من أهل العلم من سلفنا الصالح رضي الله عنه أنه استدل بهذه الأحاديث على وجوب التجويد الصوتي أصلًا، فكيف يَحْتَجُ بها من بعدهم؟ !
والله تعالى أعلى وأعلم .



من يفهم قواعد هذا «التجويد»؛ لكن في نهاية الأمر يمكن أن يتغنى الإنسان بالقرآن - بتحسين صوته - دون مراعاة تلك القواعد. وقد وقفت على كلام للعلامة ابن باز رحمه الله يؤيد ما قلته - بحمد ربي وإحسانه - ويأتي مع «فتاوي العلماء» ص (٢٥١).

الشَّبَهَةُ السَّابِعَةُ: الْاحْتِجاجُ بِالْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةِ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ الْمُتَقِنِينَ مِنِ الصَّحَابَةِ

وهذا - أيضًا - من أعجب الحجج التي وقفت عليها للقائلين بالوجوب؛ إذ هي حججٌ في الأصل عليهم لا لهم، ومن أشهرها:

١ - قوله ﷺ في حق ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»^(١).

٢ - قوله ﷺ: «اسْتَقْرِئُوا^(٢) الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بَحْرٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٣).
والجواب عن هذه الأحاديث - وأمثالها - كالتالي:

[١] أن لفظ الحديث الأول مصري - تصریحاً قاطعاً - أن القراءة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مستحبة - لا واجبة -؛ بدليل قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ»! فهو إرشاد للأفضلية.

[٢] الحديث الثاني ليس فيه أكثر من الإرشاد والدلالة إلى أعلم

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧/٧)، وابن ماجه (١٣٨)، وابن حبان (٧٠٦٦)، وأبو يعلى (١٦)، والطبراني (٨٤١٧)، والبزار (٢٦٨١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسندي» (٢٨٨/٧).

(٢) استقرئوا: تعلّموا القرآن وتلقّوه.

(٣) رواه البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الناس بقراءة القرآن، وأنهم المقدّمون في تلقّيه عنهم عن بقية حفاظ الصحابة رضي الله عنه، وليس معناه - قطعاً - عدم أخذ القرآن عن سواهم، ونبيُّنا الأمين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرشد الأمة دوماً إلى الأفضل والأعلى، تماماً كما إذا سُئل أحدُنا عنمن يتلقّى منه العلم، فإنه يُرشد إلى أعلم علماء مكانه حتى يتلقّى الطالب عِلمَه على أيدي الراسخين، وليس معنى ذلك النهي عن تلقّي القرآن عن سواهم ممن هم أقلُّ منهم قدراً من المؤهّلين^(١).

[٣] إنما أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ القرآن من أولئك الأبرار رضي الله عنه لأنَّ كلام الله سبحانه لا سيما في أوائل نزوله - لابد أن يؤخذ تلقياً من أفواه الرجال؛ خاصة وأنَّ من كان يعرف منهم القراءة لم يكن في مقدوره أخذُ القرآن من مجرد الصحف؛ لعدم وجود نقاطٍ ونحوها يُعرف بها كيفية نطق الآيات، وكذا لأن بعض كلمات القرآن يختلف رسمها في المصحف عن نطقها - كما هو معلوم^(٢) -، وفوق كلِّ هذا فكثيرٌ من الصحابة رضي الله عنه كانوا أميين لا يقرؤون ولا يكتبون؛ ولذا أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتلقّي القرآن سماعاً من أهل الإتقان.

□ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الاعتماد في القرآن على

(١) ويشبه هذا الكلمة المشهورة: «لا يُفتَّى و مالِكُ فِي الْمَدِينَةِ»؛ فإنَّ هذا ليس معناه تحريم استفتاء أو إفتاء غير الإمام مالك، ولكنه تقدِّيمُ له على من سواه من علماء بلده. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) مثل كلمات: «الصلة، الزكاة، الربا، إبراهيم...» وهكذا.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

حفظ القلوب لا على المصاحف» اه^(١).

ويقول الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله: «من لا يعرف المرسوم من الأمة^(٢) يجب عليه ألا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف؛ فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة» اه^(٣).

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: «يحصل الأمان من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه الرجال العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بمجرد النظر في المصحف» اه^(٤).

ونقول أهل العلم غير هذا كثيرة؛ وهذه من أعظم العلل التي من أجلها أمر النبي ﷺ بتلقي القرآن عن صاحبته الأبرار رضي الله عنهم. وفوق كل هذا فقد تميز هؤلاء عن بقية الصحابة بالحفظ والإتقان؛ فأرشد إليهم عز الله عنه.

[٤] أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِيُسَمِّعُهُمْ فَقَصِيرًا فَقَصِيرًا تَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْهُمْ؛ بَلْ يُشَمَّلُ كَذَلِكَ «أَخْذُ فَهْمِهِ وَمَعَانِيهِ»؛ فَعُلَمَاءُ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَافَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانُوا يُتَقِّنُونَ مَعَانِي

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٠/١٣).

(٢) يقصد بـ«المرسوم»: رسم المصحف - كما يبيّنا -.

(٣) «المدخل» (٤/٨٦).

(٤) «الإتقان في علوم القرآن» (٢/١٧٥).

والنقول الثلاثة السابقة بواسطة: «المتحف في أحكام المصحف»، للشيخ صالح بن محمد الرشيد (٤٧٧ - ٤٧٨).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

كلام الرَّحْمَن ﷺ بجانب إتقانهم تلاوته، فلم يكن حالُهُم كحالِ الكثرين من أهل العصور المتأخرة؛ الذين جعلوا غايةً أمانِيَّهم وأعلىَ آمالِهِم في التزييد من المخارج، والإغراء في التجويد الصوتي! ! والمتأنل في حال السلف يرى أن هذه الظاهرة قديمة الظهور:

▣ فقد قال الحسن البصري رضي الله عنه: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُعَمَّلَ بِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ تِلَاوَتَهُ عَمَلًا!» اهـ^(١).

▣ «يعني أنهم اقتصرُوا على التلاوة، وتركوا العمل به» اهـ^(٢).

أما حال السلف الأبرار رضي الله عنه، فاستمع لما يلي:

▣ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَإِنْ أَحَدَنَا يُؤْتَى الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزَلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عَنْهُ فِيهَا كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْقُرْآنَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ؛ فَيَقِرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمِهِ، مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عَنْهُ مِنْهُ، يَنْتَرِثُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ» اهـ^(٣).

▣ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا إِذَا تَعْلَمَ عَشْرَ آيَاتٍ،

(١) «تلبيس إبليس» (رقم: ١٩٢ - بعنائي، دار ابن الجوزي بالدمام).

(٢) من كلام الإمام ابن الجوزي رضي الله عنه عقب الأثر السابق.

(٣) النَّثْرُ: الزَّمْيُ. الدَّقَلُ: التمر الرديء. والمقصود: أنهم يقرؤون القرآن سريعاً بلا فهم ولا تدبر.

(٤) صحيح: رواه الحاكم (٩١/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

لم يجاوزْ هنَّ حتى يعرَفَ معانيهنَّ والعملَ بهنَّ» اهـ^(١).

▫ وقال - أيضًا - عليه السلام لِإِنْسَانٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَأُؤُهُ، تُحَفَظُ فِيهِ حَدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ^(٢)، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّوْنَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسِيَّئَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَأُؤُهُ، تُحَفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حَدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّوْنَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالَهُمْ» اهـ^(٣).

▫ وعن أبي عبد الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ رحمه الله قال^(٤): «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا

(١) «تفسير الطبرى» (٣٥/١).

(٢) لم يقصد التضييع بالمعنى المترادف. وإنما المراد عدم المغالاة في الاهتمام بالحروف. والله تعالى أعلم.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤١٧).

(٤) «أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ»، هذه الكنية اشتهر بها رجلان؛ لا بد من التفريق بينهما:

الأول - صاحب الكلمة المثبتة أعلاه -: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، مقرئ الكوفة، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم،قرأ القرآن، وجَوَّده، ومهر فيه، وعَرَضَ على عثمان وعلى عليٍّ وابن مسعود. وكان ثبتاً في القراءة والحديث.

والآخر: محمد بن الحسين التيسابوري، له مؤلفات كثيرة يقولون: إنها تزيد عن مئة كتاب، لكنه ضعيف عند أهل العلم. ومن أشهر كتبه في التفسير الكتاب المعروف بـ«حقائق التفسير»، وهو تفسير من النوع =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

يُقرئوننا القرآن - كعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات، لم يجاوزوها حتى يتعلّموا ما فيها من العلم والعمل! قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميّعاً» اهـ^(١).

وقال مجاهد رحمة الله: «لقد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عَرْضات، أقف عند كل آية، أسأله فيما نزلت، وفيما كانت» اهـ^(٢).

ويقول الإمام ابن تيمية رحمة الله: «كانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى

الذى يُعرف بالتفصير الإشاري الصوفي»، ويقصد به: تأويل القرآن على خلاف ظاهره؛ لإشاراتٍ خفيةٍ ومعانٍ باطنة - كما يزعمون - تَظَهُرُ للعارفين بالله من أرباب السلوك والتَّصوُف، بواسطة الإلهام الإلهي، أو الفتح الرباني، فهو لا يفسّر الألفاظ بالأثار، أو ما عُهد في كلام العرب، وإنما بإشاراتٍ، أو بخواطر وأباطيل في كثير من المواضع، يُلْقِي الكلام فيها على عواهنه، من غير خطام ولا زمام، فالتفصير الإشاري لا يُسْتَوْعِبُ كُلَّ مَوْضِعٍ في القرآن، وإنما هو في أشياء مُفَرَّقةٍ مما عَنَّ له من هذه الخواطر التي لا تنضبط بحال من الأحوال مع طُرُق الدلالة المعروفة، والأصول التي يُبَيَّنُ عليها الفهم واستنباط الأحكام.

انظر: «شرح مقدمة أصول التفسير»، للشيخ خالد السبت ص(٤٩).

(١) «الإتقان» للسيوطى (٣٨٩/٢).

(٢) آخر جه الدارمي (١/٧٢٥)، والحاكم (٢٧٩/٢)، وغيرهما.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

التابعين أعظم مما بلّغوا حروفه^(١) اهـ.

▫ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «تلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه ومعناه، وتلاوة المعنى أشرف من مجرد تلاوة اللفظ، وأهلها هم أهل القرآن الذين لهم الثناء في الدنيا والآخرة؛ فإنهم أهل متابعة وقراءة حقاً» اهـ^(٢).

▫ وقال - أيضاً - رحمه الله: «تعلم القرآن وتعليمه يتناول تعلم حروفه وتعليمها، وتعلم معانيه وتعليمها؛ وهو أشرف قسم علمه وتعليمه؛ فإن المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه؛ فتعلم المعنى وتعليمه تعلم الغاية وتعليمها، وتعلم اللفظ المجرد وتعليمه تعلم الوسائل وتعليمها، وبينهما كما بين الغايات والوسائل» اهـ^(٣).

▫ ولذا قال الحسن البصري رحمه الله: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها» اهـ^(٤).

فتلك كانت أحوال السلف رضي الله عنهم مع كلام الرحمن، ومن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة أن تأخذ علوم القرآن - تلاوة وفهمًا وعملاً - من هؤلاء الأكابر الذين اختصهم الله تعالى بمزيد علم وفقه في كتابه العظيم. فليس الأمر قاصرًا - إذن - علىأخذ ألفاظ القرآن منهم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/٣٥٣). وانظر - أيضاً - «فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية»، للشيخ عبدالله الدميرجي ص (٣٧).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١/١١٥).

(٣) السابق (١/٢٠٢).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» للإمام ابن تيمية رحمه الله (١/٨٠٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

- كما فهمه البعض -

وقد يقول قائل: بل المقصود هوأخذ طريقة القراءة، بدليل قوله: «استقرئوا».

فأقول: كان لفظ «القراءة، والقراء» في زمان النبي ﷺ أشمل من المتعارف عليه اليوم؛ فكان القاريء يطلق على «العالم»، وليس على الذي يعرف القراءة والكتابة فقط، ولا من يعرف الألفاظ دون المعاني فقط، فانتبه لهذا الأمر الهام^(١).

[٥] نقول ما قلناه قبل ذلك مراراً: من من علماء الأمة - فقهاء ومحدثين - عبر العصور فسّروا هذه الأحاديث - أو ذكروا ضمن فقهها - أن «التجويد الصوتي» واجبٌ مفروضٌ على المسلمين؟! أم أن الآخرين علِمُوا ما لم يعلمه السابقون الراسخون؟! وكلُّ هذا يبيّن لنا - أحبابي - أهمية دراسة القواعد التي تقوم عليها الأحكام، كما أشرنا في فصل التععيid والتأصيل.
والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) انظر: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله (٤٢/١ - ٤٣).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الشَّهْةِ الثَّامِنَةُ: الْاحْتِجَاجُ بِالْأَثَارِ وَارْدَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْأَطْهَارِ بِعَيْنَتِهِ:
من أشهر ما احتجَ به من يرى وجوب «التجويد الصوتي»: بعض الآثار الواردة عن الصحابة بِعَيْنَتِهِ، ومن ذلك ما يلي:

الأَثْرُ الْأَوَّلُ: ما رواه الطبراني بِحَدِّهِ اللَّهِ، حيث قال: حدثنا محمد بن عليّ الصانع، ثنا ^(١) سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني موسى ^(٢) بن يزيد الكندي، قال: «كان ابن مسعود بِعَيْنَتِهِ يُقْرِئُ القراءَ رجلاً، فقرأ الرجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] مُرْسَلَةً ^(٣)، فقال ابن مسعود بِعَيْنَتِهِ: ما هكذا أقرأنيها رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! قال: كيف أقرأكها - يا أبا عبد الرحمن -؟ قال: أقرأنيها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. فمَدَّ دَهَا».

ففهم بعض الفضلاء من هذا الأثر: أن القراءة بالتجويد الصوتي فريضة محتومة؛ لأن ابن مسعود بِعَيْنَتِهِ بين أنه هكذا تلقاها من رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وما دام الأمر كذلك فواجب مفروض أن نقرأها بالتجويد!

لكنَّ هذا تأويلاً باطل؛ وذلك للأمور التالية:

(١) ثنا: اختصار الكلمة: «حدثنا».

(٢) في بعض المخطوطات: «مسعود»، وهي كذلك عند الإمام السيوطي في «الإتقان» (١/٣٣٣).

(٣) البعض فسر الأثر أن المقصود: أنه قرأ كلمة لِلْفُقَرَاءِ دون أن يُمْدَدَّ الألف بعد الراء أربع حركات - مثلاً -. وسوف يأتيانا التفسير الصحيح قريباً.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

[١] هذا الأثر ضعيفٌ لا يثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٧/٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٣)، وذكره الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٧)، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»، وسبقه إلى ذلك الشمس ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٣٦١/١)، وكذا فعل الحافظ السيوطي في «الإتقان» (٣٣٣/١).

وقد تقرر عند علماء الحديث أن عبارات مثل: «رجاله ثقات»، و«رجاله موثقون»، و«رجاله رجال الصحيح»، و«رجاله محتاج بهم في الصحيح»، مثل هذه العبارات لا تعني أن الحديث - أو الأثر - ثابت صحيح الإسناد، وهذا أمرٌ يعلمه جيداً طلاب علم الحديث الشريف؛ إذ قد يكون رجال السنن من رجال «الصحيح»، أو هم في أنفسهم ثقاتٌ، لكن في السنن «علة» - كالانقطاع، أو التدليس، أو الإرسال... أو غير ذلك ^(١)..

وهذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في إسناده - كما رأينا سابقاً - «موسى - أو مسعود - بن يزيد الكندي»، ولا توجد له ترجمة في كتب الجرح والتعديل، كما قال الشيخ الجليل حسين أسد الداراني في تحقيقه القيم لـ«مجمع الزوائد» (١٤/٥٤٣) - ط: دار المنهاج،

(١) وهذه العلة يعلمها جهابذة المحققين، وإنما فلو كانت تلك العبارات السابقة تعني صحة الأحاديث أو الآثار، فلماذا لم يقل أصحابها مباشرةً: «إسناده صحيح، حديث صحيح، حديث حسن»، ونحو ذلك؟!

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وقاله - أيضاً - الشيخ سعد الحميد في تحقيقه النفيس لـ«سنن سعيد ابن منصور» (٢٥٨/٥).

وعليه ففي الإسناد جهالةٌ، ولا يصحُّ الاحتجاج به بحال!

▣ وقد تقدمت معنا كلمة الإمام الجوزي رحمه الله: «من القبيح تعليق حُكْمٍ على حديثٍ لا يُدرِّي أصْحَاحٍ هو أم لا؟» اهـ.

[٢] على افتراض ثبوتِ الأثر، فالمعنى المقصود منه: أن الرجل قرأ كلمة «للقراء» هكذا: «للقراء» - بدون همزة مدّ -، هذا هو المعنى الصحيح للأثر، وهذا ما رأيته في بعض مطبوعات «سنن سعيد بن منصور»؛ بل ورأيته - أيضاً - في الطبعة المحققة المعتمدة من «مجمع الزوائد» (١٤/٥٤٣)! وهذا يعني أن الرجل قرأها مرسلةً - أي: بلا مد -؛ لأن المدّ ^(١) لا يتمُّ أصلاً إلَّا بوجود الهمزة بعد الألف - كما هو معلوم لدى أهل القرآن والعربيّة -، وعليه فإن مسعود رضي الله عنه - لو صحَّ الأثرُ عنه - إنما صَحَّ للرجل نطق الكلمة وأن بعد الألف همزةً، وتصحيح النطق هذا لا علاقة له - أصلًا - بالمدّ المتصل في «التجويد الصوتي» ولا غيره!

[٣] مما يدلُّ على صحة هذا التفسير السابق: الكلمة الأخيرة في الأثر؛ حيث قال الراوي - بعد تصحيح ابن مسعود القراءة لتلميذه -: «فمدّدها» أو: «فمدّها»، وهذا معناه أنه لما قال قبل

(١) أعني خاصَّةً: مد الألف الذي بعده همزة؛ لأن المد أنواع في علم القراءات. كما ذكر الحافظ السيوطي في «الإتقان» (٢/٦٦٦ - فما بعد).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ذلك: «مُرْسَلَةً»، فالمراد أن الرجل لم يضع همزةً أصلًا، فتصبح: «للقراء»، ومن ثم يكون معنى «الإرسال» مساوياً لمعنى «القصر»؛ لأن «المقصور» عند النهاية: هو الاسم المنتهي بألف لازمة ليس بعده همزة^(١)، بخلاف «الممدود» الذي ينتهي بالهمزة.

[٤] وما يؤكّد هذا ثبوّت أمثاله في السنة النبوية: فقد ثبت عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ: {دَكَّا} مُنْوَنَةً، ولم يُمْدَدَه^(٢).

وهذا الأثر بيّان لقراءةٍ أخرى في قوله ﷺ: {فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّهِ جَاءَكَهُ} [الكهف: ٩٨]، فأنسٌ رضي الله عنه بين أن الحبيب ﷺ قرأ تلك الكلمة بالقراءتين: {دَكَّا} بالهمزة، و{دَكَّا} بدون همزة.

فتتأمل كيف وصف القراءة بدون الهمزة بأنه «لم يمدّه»؛ مما يؤكّد صحة التفسير السابق لأثر ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا بيّن - بحمد الله تعالى وإحسانه -.

[٥] ويؤكّد هذا - أيضاً - طرُق تلقي السلف الصالح رضي الله عنه للكتاب العزيز؛ ولنكتف بهذا الأثر:

▣ جاءَ رَجُلٌ إِلَى نَافِعٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «تَأْخُذُ عَلَيَّ الْحَدْرُ؟» فَقَالَ نَافِعٌ: «مَا الْحَدْرُ؟ مَا أَعْرَفُهَا! أَسْمَعْنَا. فَقَرَأَ الرَّجُلُ، فَقَالَ نَافِعٌ:

(١) انظر: «النحو الوافي» للعلامة عباس حسن (١٨٨/١).

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٢٣٩/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٣/٣٩٠ - ط: الرسالة).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

حدُرنا ألا نُسقط الإعراب، ولا ننفي الحرف، ولا نخفّف مشدداً،
ولا نشدد مخففاً، ولا نقصر ممدوداً، ولا نمدّ مقصوراً، قراءتنا
قراءة أصحاب رسول الله ﷺ، سهل جزل، لا نمضغ ولا نلوك، ننبر
ولا ننتهر، نسهلّ ولا نشدّد، نقرأ على أفعص اللغات وأمضها، ولا
نلتفت إلى أقاويل الشعراء وأصحاب اللغات، أصغر عن أكابر،
 مليٌ عن وَفِيٍ^(١)، ديننا دين العجائز^(٢)، وقراءتنا قراءة المشايخ،
 نسمع في القرآن، ولا نستعمل الرأي^(٣) اهـ.

فتتأمل قوله: «ولا نقصر ممدوداً، ولا نمدّ مقصوراً»، واربطه
بما فعله ابن مسعود رضي الله عنه مع تلميذه.

[٦] على افتراض صحة سند الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أولاً، ثم على افتراض أن الرجلقرأ الآية: «للقراء» - دون أن يمدّها المدّ المتصل بأربع أو ست حركات - ثانياً، فأين «الدليل» من الفاظ الأثر على أن «التجويد الصوتي» فرض محتوم، يعده تاركه عاصياً آثماً؟ إن غاية ما في الأثر - لو صح - أن ابن مسعود رضي الله عنه عَلِمَ هذا الرجل كيفية قراءة الكلمة «للقراء»؛ لا سيما إذا كان ابن مسعود رضي الله عنه جلس ليعلّمه «التجويد الصوتي» للقرآن؛ فإن هذه المجالس إنما يتعلم فيها الطلاب «الطريقة الفضلى» لقراءة كلام الرحمن،

(١) أي: تلقاه صالحونا عن الصحابة الأمانة رضي الله عنه.

(٢) أي: دين الفطرة السليمة.

(٣) انظر: «جامع البيان» لأبي عمرو الداني (٣٥٥/١)، و«التحديد» - له أيضاً - ص (٩٣).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

كما هو المعتاد من قدِيم؛ فإننا في مجالس تعلم «التجويد» إذا جلسنا عند شيوخنا، فإنهم يعلّمونا قواعد هذا التجويد، وكيفية القراءة الفضلى، فإذا قرأ أحدنا النون المشددة - مثلاً - بدون غنةٍ بمقدار حركتين أوّلَقُونا، وأمرؤنا بقراءتها بالغنة، وهكذا إذا جئنا لكلمة مثل «السماء»، ولم نمدَّ الألف بعد الميم، أوّلَقُونا، وأمرؤنا أن نمدَّ الألف أربع أو ستَّ حرّكات... وهكذا، فمجالس تعلم التجويد يُرِاد منها معرفة «أحسن الطرق للقراءة»؛ ولذلك لما قرأ هذا الرجلُ كلمة «للقراء» - بلا مدًّ -، علّمه ابن مسعود رضي الله عنه أن الأفضل أن تقرأ بالمد - كما كان يقرؤها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم يُقل ابن مسعود رضي الله عنه مطلقاً: «هذا هو الواجب» أو: «هكذا أوجب علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)، أو: «إذا لم تقرأ بمد الألف أربع أو ستَّ

(١) واعلموا - أحبتي - أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يصرّحون تصريحًا بحكم العبادات - لا سيما الوجوب والفرضية - عند بيانها للناس، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه نفسه - كما ثبت في «الصحيحين» - كان يقول للناس - بعد وفاة الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مبيّناً لهم حكم التشهد: «كنا نقول قبل أن يُفترض علينا التشهد...» إلخ، وغير هذا كثير، فانظر كيف صرَّح رضي الله عنه بالفرضية تصريحًا لا لبس فيه، ولذا كان الراجح - بلا أدنى ريب - أن التشهد الأول في الصلوات فريضة وليس سنةً فقط - كما هو الشائع عند طائفةٍ من أهل العلم -، وعجبٌ منهم حقًا وقوفهم على هذا الحديث القاطع مع قولهم بالسننَة فقط. ومن أقطع الدلائل على فرضية التشهد - الأول والأخير - أن تاركه سهواً يجب أن يأتي بسجود السهو قبيل السلام، وتاركه عمداً تبطل صلاته، =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

حركات فقراءتك محرّمة، وأنت بذلك تعدّ عاصيًّا آثمًا ملعونًا في الدنيا والآخرة»، ولا أيَّ شيءٍ من هذا! بل بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنَّ صَرِيقًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرُؤُهَا هكذا، وهذا في حد ذاته ليس دليلاً على الوجوب أو الفرضية؛ إذ قد تقدّم معنا أن مجرد « فعل» الحبيب إنما يدلُّ على الاستحباب فقط وليس الوجوب؛ بينما الوجوب والفرضية تحتاج إلى بيان « قوله» منه.

وهذا كله على افتراض أن مراد ابن مسعود بـ« القراءة» حركات المد المتصل، وقد علمنا أن هذا المعنى باطلًّا أصلًا، وأنه إنما أراد من تلميذه تصحيح الكلمة في حد ذاتها - كما أسلفنا -.

وعليه: فما قاله بعض الإخوة عن الأثر السابق: «وهكذا أنكر ابن مسعود قراءة القصر؛ لأن النبي أقرأه إليها بالمد، فدل ذلك على وجوب تلاوة القرآن تلاوةً صحيحةً موافقةً لأحكام التجويد» اهـ.

هذا الكلام خطأً مُبيِّنًّا حتى يثبت الآتي :

١ - الدليل على فرضية «التجويد الصوتي» بنص قاطع لا يحتمل التأويل^(١). وهذا النص يجب وجوباً أن يثبت في الكتاب العزيز،

فكيف يكون التشهد سنةً، ثم يُبطل تركُه الصلاة؟! ومعلوم أن السنن - كدعاء الاستفتاح وأذكار الركوع والسجود... ونحو ذلك - إذا تركها الإنسان سهواً أو عمداً لا يُطالب بسجدة السهو، ولا تبطل بها الصلاة. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) لأن النصوص الشرعية إذا ثبت فيها أكثر من احتمال معتبر، فلا يصح =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أو السنة الصحيحة، أو إجماع أهل العلم.

٢ - إثبات صحة «سند» الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ - إثبات صحة «معنى» الأثر، وأن الرجل قرأ الكلمة هكذا: «للقراء»، وليس «للفقرا» - كما هو الصحيح -.

٤ - وجود لفظٍ صريح من أثر ابن مسعود رضي الله عنه نفسه يدلُّ على الوجوب والفرضية.

٥ - رفع ابن مسعود رضي الله عنه كلَّ هذا للنبي صلوات الله عليه قوله.

ولا يمكن إثبات شيءٍ من هذا - بحمد الله تعالى -، لا من نصٍّ ولا إجماع^(١).

أضف إلى هذا كله الأثر التالي:

□ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأت من فين^(٢) رسول الله صلوات الله عليه

= الاستدلال بها على احتمال منها دون غيره إلا بمرجح خارجيٌ صحيحٌ صريح سالم من المعارض؛ ولذلك كان من القواعد المعلومة عند علماء الأصول: «إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال». وحينئذ لا يكون هذا الدليل «دليلًا»؛ بل سيكون «شبهةً»، كما قدمنا بيانه.

(١) وإنما فصلتُ معنى الأثر تفصيلاً حتى يعلم المخالفُ كيف يكون بيان الأحكام الشرعية، وطرائق الاستدلال، وإلا فكثيرٌ من علماء أهل السنة إذا ثبت لديهم عدم صحة نصٍّ ما يقولون: «وقد ظهر لنا أن الأثر لم يثبت سنته، فأرجحنا أنفسنا من عناه تفسيره»، والله تعالى المستعان.

(٢) فين: فم. وينتبه إلى أن الياء ساكنة، وليس مشددة.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

سبعين سورة، وأخذتسائر القرآن من أصحابه» اهـ^(١).

ولم يرِدْ عنه حرف واحد في أن النبي ﷺ - أو غيره من الصحابة
- أو قفه أو نبهه عند أي شيء يتعلّق بالأداء أو «التجويد
الصوتي». وسوف يأتي مزيد بيانٍ وتأكيدٍ على هذا الأمر - إن شاء
الله تعالى -.

فهذا عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه الأول^(٢).

والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٠/٩)، وحسنه الشيخ حسين الداراني.

(٢) وبعد كل ما سبق من تفصيل - أيضًا - يدرك كل منصف خطأً وفساد ما ذهب إليه الشيخ عبدالفتاح المرصفي رحمه الله - بعد أن ذكر أثر ابن مسعود، ولم يتبيّن كل ما قلناه - من أنه دليلٌ على وجوب التجويد، فعلق تلميذه الشيخ محمد موسى آل نصر رحمه الله قائلاً: «جزى الله شيخنا العلامة المرصفي رحمه الله خير الجزاء على هذا البيان الذي يقطع جهيزه كل من شد فخالف ما أجمعـت عليه الأمة من وجوب تجويد كلام الحق ﷺ» اهـ. «القول المفيد بوجوب التجويد» ص (٢٠).

فأقول: وبعد ما حققناه حول أثر ابن مسعود رضي الله عنه ندرك من الذي أخطأ وشدَّ، والعجيب أن صاحب هذا الكتاب رحمه الله - كعادته فيه - لم يُسندُ أحكامه وإجماعاته المتشوّهَة لأي مصدرٍ من مصادر السلف الصالح. وسيأتي مزيدٌ - أيضًا - والله وحده المستعان.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الأثر الثاني: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه - أيضاً - أنه قال: «جَوَّدُوا القرآن، وزَيَّنُوهُ بِأَحْسَنِ الْأَصْوَاتِ» اهـ. حيث احتاج بعضهم بهذا الأثر - كذلك - على وجوب «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم.

فنقول: هذا استدلالٌ باطلٌ أصلًا وفرعًا للآتي:

[١] اللفظ الصحيح للأثر هو: «جَرَّدُوا القرآن، وَلَا تَلْبِسُوا به ما ليس منه».

في لفظٍ: «وَلَا تخلطوا به ما ليس فيه» اهـ^(١).

ولفظ «جَوَّدُوا» تحريفٌ وغلطٌ^(٢).

[٢] هذا «التجريدة» الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل عدة معانٍ - كما بيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمَ -:

الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره الاستعاذه عند تسميع وتحفيظ القرآن.

▣ فقد أورد ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٥٠)، عن أبي

(١) حسن: رواه عبد الرزاق (٧٩٤٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٤٩)، والفراء بـ في «فضائل القرآن» (٣٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٤٣)، وابن الأعرابي في «معجميه» (٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٢٢)، وقال محققته (٤/٢١٨): «إسناده لا يأس به».

(٢) انظر مقالاً مهماً للشيخ فرغلي عرباوي على الرابط التالي:
<https://vb.tafsir.net/tafsir3902/#.WRYQ6o4qLS9>

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المغيرة، قال: «قرأ رجلٌ عند ابن مسعود، فقال: أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال عبد الله: جرّدوا القرآن». اهـ.

وورد هذا - أيضاً - عن غيره من السلف رضي الله عنه ^(١).

وهذا راجع إلى مسألة دقيقة غابت عن الكثيرين، وهي أن الاستعاذه مشروعة عند «قصد التلاوة نفسها» ^(٢)؛ ولا تشرع عن الاستشهاد أو التسميع ونحو ذلك؛ كما هي سُنة النبي صلوات الله عليه ^(٣).
الثاني: أن يكون كره مخالفة نص القرآن ^(٤).

ولعل المقصود أنه رضي الله عنه كره لمن قرأ عليه أن يقول الصيغة السابقة: «أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، وأن يكتفي بقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، كما هو «نص» القرآن المجيد في قوله سبعين: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) انظر: «جامع البيان في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (٣٩١/١) - فما بعد.

(٢) كالذي جلس يقرأ في بيته طلباً للثواب، وكالإمام في الصلاة.

(٣) انظر تفاصيل هذه المسألة في كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، عند مسألة: «محل الاستعاذه». وقد أفردها الإمام السيوطي رحمه الله بر رسالة من صفحتين اسمها: «القذادة في محل الاستعاذه».

(٤) المصدر السابق (٣٩٤/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الثالث: أنه رضي الله عنه كَرَه وضع علامات النَّقْط والتَّحْزِيب والتعشير ونحوها في كتاب الله تعالى.

فقد أورد الإمام ابن أبي شيبة الأثر السابق في «المصنف» (٢٣٨)، تحت «باب: التعشير في المصحف»، وأورد عدة آثار عن السلف الصالح رضي الله عنه غير ابن مسعود رضي الله عنه في هذا^(١).

▪ وضع الإمام البهجهي أثر ابن مسعود - أيضًا - تحت عنوان: «فصل: في إفراد المصحف للقرآن وتجريده فيه مما سواه؛ وهذا لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بإثبات ما ينزل من القرآن، ولم يحفظ عنه أنه أمر بإثبات عدد آيات السور والعواشر والوقف. وأمر أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن، ونقله إلى مصحف، ثم اتخذ عثمان من ذلك المصحف مصاحفًا، وبعث بها إلى الأمصار، ولم يعرف أنه أثبت في المصحف الأول - ولا فيما نُسخ عنه - شيءٌ سوى القرآن؛ فبذلك ينبغي أن يُعمل في كتابة كل مصحف» اهـ^(٢).

الرابع: أن بعض الناس كانوا يكتبون تفسير الآيات على حواشي المصحف، فكره ابن مسعود رضي الله عنه هذا.

▪ فعن مسروق رحمه الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يكره

(١) انظر - أيضًا -: «مدخل في علوم القراءات» للشيخ السيد رزق الطويل ص(٢٧٥)، و«القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية» للشيخ محمد حبش ص(٩٧).

(٢) «شعب الإيمان» (٤/٢١٨).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

التفسير في القرآن»^(١).

أي: وضع التفسير بجوار الآيات - كما قلنا - .

[٥] على افتراض ورود الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «جوّدوا»، فهنا عدة أمور مهمّة:

الأول: أن المقصود بالتجويد - كما سلف بيانه - : صحة قراءة القرآن بلا لحن جليّ، وإقامة الحروف من مخارجها الصحيحة بلا تزييد فيها؛ وبحيث لا تختلط بغيرها من الحروف الأخرى. ولم يقصد رضي الله عنه التجويد الاصطلاحى المعهود عند أهل القراءات؛ فإن هذا «الاصطلاح» غير معروف عند السلف الصالح رضي الله عنه، فكيف يتكلمون بمصطلح لم يُعرف في عصرهم؟!

الثاني: الصحابة رضي الله عنه ليسوا مشرّعين، فابن مسعود - أو غيره من أئمتنا رضي الله عنه - لم يعطهم الله ﷻ حق التحليل والتحريم والإيجاب والاستحباب وغير ذلك، وإنما غاية أمرهم رضي الله عنه أنهم مبلغون الدين الصحيح من المبعوث بالحق ﷻ، فإذا رأوا حديثاً صحيح السند صحيح الدلالة على المقصود فيها ونعمت، والصحابة رضي الله عنه يدركون هذا جيداً؛ ولذلك فإذا أمروا أحداً من عندهم أمراً ما، فلا يدلُّ أمرُهم على الوجوب، إلا إذا بينوا أنه أمرٌ من الله ﷻ ورسوله ﷺ، وعليه فلا يجوز لمن بعدهم الاحتجاج بكلامهم رضي الله عنه على وجوب فعلٍ لم يوجبه رب العالمين ﷻ ولا نبينا الأمين رضي الله عنه.

(١) ذكره الإمام ابن الجوزي في «النشر في القراءات العشر» (٣٥/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وخلاصة الأمر: أن الاحتجاج بأثر ابن مسعود رضي الله عنه على وجوب «التجويد الصوتي» للقرآن احتجاج باطلًّا أصلًا وفرعًا - كما رأينا -.

فهذا عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه الثاني .

والله تعالى أعلى وأعلم ^(١) .



(١) انظر - أيضًا - : «المتحف في أحكام المصحف»، للشيخ صالح الرشيد . (٢٣٩ - ٢٤٠).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الأثر الثالث: ما ورد عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه^(١) أنه قال في قوله **﴿ورَتَلَ الْقُرْءَانَ تَرِيلًا﴾**: «التريل» هو تجويدُ الحروف، ومعرفةُ الوقف» اهـ.

وهذا الأثر باطلٌ عن عليٍّ رضي الله عنه لآتي:

[١] الأثر لا يعلم له سندٌ أصلًا - لا في كتب السنة، ولا حتى في كتب الشيعة المتعصبين لعليٍّ رضي الله عنه - وإنما يورده بعض علماء القراءات محتاجين به على دعواهم بـ«وجوب التجويد الصوتي»! ونحن نلزمُ المخالف الفاضل أن يأتيانا بسندٍ صحيحٍ لهذا الأثر عن عليٍّ رضي الله عنه، ليتمَ الاحتجاج به على مراده!

[٢] لو كان هذا الأثر معلومًا عن عليٍّ رضي الله عنه، فكيف لم يورده مئاتُ المفسرين **رجحهم الله** عبر العصور عند تفسير قوله **﴿ورَتَلَ الْقُرْءَانَ تَرِيلًا﴾**؟ وهل انشقَ الزمانُ فجأةً عن هذا الأثر، وعرَفَه بعض

(١) شاع عند الكثير من الناس تخصيص عليٍّ رضي الله عنه بقول: «كرم الله وجهه». لكن بين عددٍ من محققِي أهل السنة أن هذا التخصيص بأمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه دون من سواه من الصحابة رضي الله عنه «بدعة مردودة»، لم تُعهد عن السلف الصالح رضي الله عنه; بل صار من شعار الرافضة - قبحهم الله -. وقد ذكر بعض أهل السنة أن عليًّا رضي الله عنه إنما خُصَّ بهذا الدعاء «كرم الله وجهه»، لأنَّه ما سجد لصنم قطٌ.

وقد بيَّنَ المحققون - أيضًا - أنَّ هذا لم يصحَّ، وليس - كذلك - خاصًا بعليٍّ رضي الله عنه، بل شاركه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنه.

انظر: «معجم المناهي اللفظية»، للعلامة بكر أبو زيد **رجحهم الله** (٤٤٠).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أهل القراءات خاصةً، ولم يعلم أهل التفسير عنه شيئاً مذكوراً؟!
[٣] على افتراض صحة هذا الأثر، فليس فيه أيٌّ كلمةٌ تدلُّ على الوجوب والفرضية المدعاة - كما يرى كلُّ منصف - !

[٤] على افتراض ثبوته - أيضاً -، فإن قوله: «تجويد الحروف»، هو نفس المعنى السابق لأثر ابن مسعود رضي الله عنه الأخير؛ وهو إخراج الحروف بصورة صحيحة ظاهرة، وقد سبق تفصيلاً.

[٥] من له درايةٌ وتمرُّسٌ بكلام السلف وعباراتهم يجزم جزماً لا شك فيه أن هذا الكلام لا يخرج من الصحابة رضي الله عنه! فهذه طريقة «أهل القراءات» في الكلام، وليس طريقة الصحابة الأبرار رضي الله عنه! والعلم عند الله تعالى ^(١).

[٦] على رضي الله عنه من العرب الأقحاح، فكيف يتأتى له أن يفسّر القرآن تفسيراً لا تعرفه العرب؟!

[٧] هل يمكن لكلام الله عز وجل أن يكون هذا هو المراد والغاية من قراءاته؟! فإن معنى هذا التأويل عن عليٍّ رضي الله عنه أن الله عز وجل يقول لنبيه - في سورة «المزمّل» -: «يا محمد، إذا قمت من الليل فقم طويلاً، واقرأ القرآن، وراع في قراءته الوقوف والمدود»!! فهل هذا هو مقصودُ ربِّ المجيد عز وجل من التهجد بكلامه السديد - أيها العقلاء -؟!

(١) وانظر - غير مأمور - أمراً يُشبه ما سبق في تعليقي على «آداب الدين والدنيا» للإمام الماوردي رقم ٦٤ - ط: دار ابن الجوزي).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

[٨] على افتراض ثبوت الأثر؛ فإن علياً رضي الله عنه لم يُسنده للنبي صلوات الله عليه، وقد قدمنا أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا مشرّعين ^(١).

[٩] ونكرر - أياً - : من الذي قال هذا من أئمة التفسير رحمهم الله عبر العصور؟ خاصةً الذين يهتمون ببيان فقه الآيات ومتعلقاً بها - كالأمام القرطبي رحمه الله وأمثاله -؟!


[١٠] رَجَحَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - بِالرَّغْمِ مِنْ عَدْمِ ثَبَوتِ الْأَثَرِ عَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه - أَنَّ الصَّوَابَ فِي لُفْظِهِ: «الترتيل: حفظ الوقوف، وبيان الحروف» اهـ ^(٢).

وهذا لأنَّ مَنْ لَمْ يَقْفِ - أَثْنَاء القراءة - عَلَى الْوَقْفِ الْمُعْتَبَرَ لِلْجُمْلِ الْقَرَآنِيَّةِ، فَسُوفَ يُخْلِلُ بِمَعْنَى الْآيَاتِ بِلا رِيبٍ؛ بَلْ أَحْيَا نَاساً سِيِّكُونَ الْمَعْنَى فَاحْشًا مُنْكَرًا ^(٣)، وَكَذَا بِيَانُ الْحُرُوفِ مِنْ لَوَازِمِ

(١) بعض الفضلاء يظنُّ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لهم حق التشريع اعتماداً على الحديث المشهور: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»، لكنه استدلالٌ باطل، وقد بينت المراد منه تفصيلاً في كتابي: «الاستدلال القطعي على بدعة التكبير الجماعي».

(٢) قاله الدكتور غانم قدوري في كتابه: «الدراسات الصوتية» ص (١٤).

(٣) فما رأيكم - مثلاً - إذا جاء أحدهم، وقرأ قوله صلوات الله عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِنُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَجْحَشَةُ فِي الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ عَذَابُ الْآيْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، ما رأيكم لو قرأها هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِنُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَجْحَشَةُ فِي﴾، ووقف، ثم ابتدأ: ﴿الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ عَذَابُ الْآيْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾! فماذا تقولون في هذا الوقف المفسد للمعنى؟!



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الترتيب - الذي هو الترسل والتأني في القراءة -، لأنه - كما تقدم معنا - من قرأ القرآن بسرعة زائدةٍ فسوف تختلط الحروفُ لديه وترتداخل، وبذلك يختلُّ معنى كلام الله تعالى كله .
وهذا - أيضاً - على اعتبار ثبوت الأثر، وإلا فهو لا أصل له بالكلية - كما بيَّنا ..

فتلك - إذن - هي أهمُ الآثار التي ارتكن إليها القائلون بوجوب «التجويد الصوتي» للقرآن المجيد، وقد رأينا أنه لا يصحُّ شيء منها لا سندًا ولا دلالةً.
والله تعالى أعلى وأعلم .



ثم رأيتُ أخيراً - بحمد الله تعالى وإحسانه - ما يؤيد فهمي من كلام العلامة ملا علي القاري رحمة الله في: «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية» ص (١١٤) .

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الشَّهْةِ التَّاسِعَةُ: قَوْلُ بَعْضِ السَّلْفِ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبِعَةٌ»:

من حجج القائلين بوجوب «التجويد الصوتي»: اعتمادهم على قول بعض السلف رضي الله عنه: «القراءة سُنَّةٌ مُتَّبِعَةٌ»!

وكما حدث مع الدلائل السابقة، فإنه - مع بالغ الأسف - لم يفهم المستدلون بتلك الكلمة مراد السلف الصالح رضي الله عنه منها؛ بل أَولوها - أيضاً - وأخر جوها عن معناها الصحيح الذي أراده قائلوها.

و كنت سطرت بعض الكلمات ردّاً على تلك الشَّهْةِ؛ لكنني وقفت على بحثٍ نفيسٍ جدّاً^(١)؛ وجدت فيه أكثر مما كنت كتبت، فاكتفيت بإثباته هنا - على طوله -، ووضعت معه بعض التعليقات الكاشفة عن أمرٍ غامضٍ، أو الموضحة لشيءٍ منهم، فحيهلاً على بركةِ الله لنظر في هذا البحث القيم^(٢):

(١) وعنوان البحث: «هذا مراد السلف بقولهم: «القراءة سنة متّبعة»، أدلة وقرائن». للشيخ صالح بن سليمان الراجحي، وهو ثابتٌ على منتدى «الألوكة»؛ بإشراف الشيخ سعد الحميد - حفظه الله -، فانظر الرابط التالي:

«<https://majles.alukah.net/t142822/>»

وهو ثابتٌ - أيضاً - في «ملتقى أهل الحديث» على الرابط التالي:
«<https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=352256>»

(٢) والتعليقات القادمة لصاحب البحث - بوركت يمينه -، إلَّا ما جاء بعده رمز [ط]، فهو مني.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الحمد لله العلي الأعلى، خالق السماوات العلي، الذي على العرش استوى، والصلوة والسلام على من أنزل عليه القرآن شفاءً وهدى، وجاء فيه ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّئًا لِّيَدَبَّرُوا مَا يَتَّهِمُونَ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلَّمَنِ﴾ [ص]؛ فبين أن الغاية من إنزال القرآن إنما هو تدبّر الآيات، والاستبصر بالعير النازلات، لا إفشاء الأعمار الغاليات في الغنّ والإملات، ولا الرّوم والإشمامات، ولا السكت على الساكن قبل الهمزات، ولا غير ذلك من الأمور الغريبات.

والصلوة والسلام على خير البرية، والذي طلب من ربّه مراراً أن يهون القراءة على أمته، حتى أذن له أن تقرأ أمته القرآن على حروفٍ كثيرة «أيُّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا»^(١)، ليزيل عنهم العنّ والتبرج في قراءته.

ولكنَّ أقواماً من أمته أبوا ذلك التيسير والتهوين، واختاروا التعسir والتهويL، وسلكوا في تعلم وتعليم القراءة ما يُشُّق مشقةً باللغة، وخاصوا في دقائق وتفاصيل ما كان السلف الكرام يخوضون فيها، وأوغلو فيها إيجالاً عظيماً، وأفنوا فيها الأوقات والأعمار، وأشغلهم ذلك عن كنوزِ المعرف والهدایات، والمعاني المستعدّبات؛ لو ذاقوا شيئاً منها لزهدوا فيما هم فيه من المبالغات، والمسالك الوعرات الشائكات.

قال أبو عبد الله الزعفراني: «ومن القراء المستأخرین نفر أحدهما قراءة سموها «قراءة الوزن»؛ فأقاموا لأنفسهم بذلك سوقاً،

(١) رواه مسلم (٨٢١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وآذوا المتعلّم إيذاءً شديداً، وتعنّتوا تعنّتاً كبيراً، وأوهموه أنه ليس يَسْتَدِرُكَ ما قد استدر كوه! فكان المتعلّم إذا سَكَنَ الحرف تسكيناً خفيفاً قالوا له: «حرّكت»! وإذا بالغ في التسكين قالوا: «وقفت»! وإذا شدّد تشدیداً متوسّطاً قالوا له: «لم تُتحقّق»! وإذا بالغ في التشديد قالوا: «اتكأت عليه»! وإذا بينَ الألفَ بِيَانًا خفيفاً قالوا: «لم تخرّجها من مخرجها»! وإذا زاد في البيان قالوا: «نفخت فيها»! إلى أشياء لهم يُعَنِّتون^(١) بها المتعلّم؛ وذلك كله مهجور متراوّك عندنا، لم يتعاطه المتقدّمون، ولم يسنُوه، ولم يتعلّموه ولم يعلّموه؛ بل كانت قراءتهم محققةً غير متجاوزة للحد^(٢).

أما بعد :

فقد اشتهر عن بعض السلف قولهم: «القراءة سنة متبعة».

وقد ورد هذا المعنى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد ابن المنكدر، وعامر الشعبي، وغيرهم رضي الله عنهم جمیعاً.

▣ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمركم أن يقرأ كلّ رجل كما علّم»^(٣).

(١) يعَنِّتون: يشَدّدون ويصَبّون.

(٢) «الإيضاح» للأندرا بي ص (٣٥٠).

(٣) حسن: رواه الطبرى في «تفسيره» (٢٢/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألبانى في «صحيحة الجامع» (١١٧١)، فىشهد روایة علی رضي الله عنه. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إني سمعت القراء؛ فوجدتهم متقاربين؛ فاقرءوا كما علّمت، وإياكم والاختلاف والتنطع» اه.
- وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «القراءة سنة» اه.
- وقال - أيضاً -: «القراءة سنة؛ فاقرءوا كما تجدونه» اه.
- وقال عروة بن الزبير رحمه الله: «إن قراءة القرآن سنةٌ من السنن، فاقرءوه كما أقررتهموه» اه.
- وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «قراءة القرآن سنةٌ يأخذها الآخر عن الأول» اه.
- وقال محمد بن المنكدر: «قراءة القرآن سنةٌ؛ يأخذها الآخر عن الأول» اه.
- وقال الشعبي رحمه الله: «القراءة سنة، فاقرءوا كما قرأ أولوكم» اه.

ولم أخرج تلك الروايات لأنها ثابتةٌ عن السلف، ومشهورة جدًا، ومعناها صحيحٌ لا ريب فيه؛ فإن قراءة القرآن سنةٌ متبعة، ليس لأحدٍ أن يقرأ من تلقاه نفسه، ولا أن يقرأ كيفما اتفق؛ بل ليس له أن يقرأ إلا كما قرأ من قبله.

ولا يمكن أن يستقلَّ القارئ بمجرد المكتوب؛ فإن الرسم قد يُنطق على أوجهٍ كثيرة، ولأن رسم المصحف يختلف عن غيره - كما هو معلوم -؛ فلا تصح القراءة إلا بالكيفية التي قرأ بها القراء الأولون.

أرأيت مثلًا كلمة: «الصلوة» المكتوبة في المصحف، وكذلك:

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

«الرَّكْوَةُ»، و«مِشْكُوَةُ» و«الْحَيَوَةُ» و«الرَّبُوا» و«النَّجْوَةُ» و«مَنَوَةُ» - وغيرها كثير -؛ لا يمكن أن تقرأ كما هو مكتوب؛ لأن القراءة سنةٌ متبعة.

وقد اشتهر عند مشايخ القراءات والتجويد - منذ زمن بعيد^(١) - أن معنى قول السلف رَجَهُهُ اللَّهُ: «القراءة سنة متبعة»: أنها سنةٌ متبعة حتى في تفاصيل الأداء، وصفة التلاوة، والمدود ومقاديرها، والإظهار والإدغام والإخفاء، والغنن والتفحيم والترقيق، وغير ذلك مما هو من قبيل «الأداء».

وهذا المفهوم «لا أصل له» من كلام العلماء القدماء والقراء الأولين، ولا دليل عليه من كلام أيٍ من السلف الأولين رحمة الله عليهم أجمعين.

والحقيقة أن مقصود السلف الصالح رَجَهُهُ اللَّهُ بقولهم: «القراءة سنة متبعة»: إنما هو ما يتعلق بالإعراب والحركات، وما يختلف به النطق عن الكتابة، كالأحرف المقطعة، وكلفظ «الصلاه والزكاه» ونحو ذلك؛ فالقرآن لا يقرأ إلا مشافهةً على الشيوخ، ولا يتلقى من المصحف مباشرةً، مع أن كثيراً من ألفاظ القرآن هي ألفاظ عربيةٌ يتفق فيه النطق والرسم، فكل من يتكلم اللسان العربي يقرؤها بكل يسرٍ وسهولةٍ ووضوح.

(١) تأملوا كيف بين الشيخ الفاضل أن المعاني القادمة هي لبعض أئمة القراءات، وليست متلقاةً عن السلف الصالح رَجَهُهُ اللَّهُ. وسيأتي مزيد [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وسوف أسوق جمّاً من الروايات الدالة على أن ذلك هو المراد، ليتبين أن هذا المعنى الذي يُكثُرُ من ترداده أهل التجويد المتأخرون إنما هو معنٍي مقحٌم زائد لا أصل له من أقوال السلف، وليس عندهم ^(١) عليه أي دليل.

وتلك الروايات كلها تدل على أن أولئك القراء السابقين إنما كانوا يقصدون بقولهم: «سنة متبعة» ما كان يتعلق بالحروف والحركات وكيفية نطق الكلمة، وليس ما يتعلق بطريقة التغني والترتيل والأداء والتجويد، ويتبين ذلك جلياً من سياق كلامهم، وأنهم لا يريدون إلا هذا المعنى، وليس للمعنى الآخر أي ذكر ^(٢). فنقول - وبالله التوفيق - :

أولاً: الروايات التي توضح مراد السلف بقولهم: «القراءة سنة متبعة» أو نحوها من الألفاظ:

▪ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**هَيَّتْ لَكَ**» [يوسف: ٢٣]، وإنما نقرؤها كما علمناها ^(٣).

▪ وعنده - أيضاً - رضي الله عنه: «أنه قرأ: **هَيَّتْ لَكَ**»، فقال له شقيقه: إننا نقرؤها «**هِيَّتْ لَكَ**»! فقال ابن مسعود: أقرؤها كما علمت أحبّ

(١) يعني أهل القراءات. [ط]

(٢) وهذا - بحمد الله تعالى - ما قلته وكررته وأكرره أكثر من مرة في هذا الكتاب، فللله الحمد والمنة على توفيقه. [ط]

(٣) رواه البخاري (٤٤١٥).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

إليه أهـ^(١).

■ وقال أبو عمرو البصري رَحْمَةُ اللَّهِ: «ما قرأتُ حرفاً من القرآن إلا بسماع واجتماع من الفقهاء، وما قلت برأيي إلا حرفاً واحداً، فوجدت الناس قد سبقوني إليه: ﴿وَأَتَلَى لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٣] أهـ^(٢).

■ وفي لفظٍ: «والله ما قرأت حرفاً إلا بأثر؛ إلا قوله: ﴿إِنْ هَذَنِ﴾ [طه: ٦٣]، فوجدت الناس قد سبقوني إليه» أهـ^(٣).

■ وقال أبو عمرو - أيضاً -: «لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به = لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا» أهـ^(٤).

■ وقال الكسائي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لو قرأتُ على قياس العربية؛ لقرأت «كُبُرُه» بفتح الكاف، لأنَّه أراد عظمه، ولكنني قرأت على الأثر» أهـ^(٥).

■ وقال الأصمسي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قلت لأبي عمرو بن العلاء: «وباركنا عليه» في موضع ﴿وَرَرَكَنَا عَلَيْهِ﴾ [الصفات: ٧٨]؛ أيُعرف هذا؟ قال: ما يُعرف، إلا أن يسمع من المشايخ الأولين» أهـ^(٦).

(١) رواه أبو داود (٤٠٠٥).

(٢) «جامع البيان» للداني (١٠٥/١).

(٣) «الكامل» للهدلي ص (٦٥).

(٤) «السبعة» لابن مجاهد ص (٤٨)، و«جامع البيان» للداني (١٠٦/١).

(٥) يقصد في قوله ﴿وَلَنَّى تَوَلَّ كَبُرُهُ مِنْهُمْ . . .﴾ [النور: ١١].

(٦) «جامع البيان» للداني (٨٥/١).

(٧) «السبعة» لابن مجاهد ص (٤٨)، و«جامع البيان» للداني (١٠٨/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

▫ وسئل يonus بن حبيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ : أَفَتَرَأَتْ [١١] [المرسلات]؟
قال: «سمعت سيدنا وسيد العلماء يقرؤها: وَقَتْتَ» اهـ^(٢).

▫ وقال الأصممي رَحْمَةُ اللَّهِ: «سمعت نافعاً يقرأ: يَقُصُّ الْحَقَّ» [الأనعام: ٥٧]، فقلت لนาفع: إن أبا عمرو يقرأ «يقضى»، وقال: القضاء مع الفصل؟ فقال: وي^(٣) - يا أهل العراق - ! تقيسون في القرآن؟! اهـ^(٤).

▫ وقال محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - لمالك بن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ: «لِمَ قرأتُم في «ص»: وَلِيَ نَجْهَةٌ وَجَدَةٌ» [ص: ٢٣] موقفة الياء^(٥)، وقرأتُم في قُلْ يَا تَاهًا الْكَافِرُونَ [١] [الكافرون]: وَلِيَ [الكافرون: ٦] منتصبة الياء؟ فقال مالك: يا أهل الكوفة، لم يبق لكم من العلم إلا كيف ولم؟ القراءة سُنَّةٌ تؤخذ من أفواه الرجال؛ فكن متبوعاً، ولا تكن مبتداعاً» اهـ^(٦).

▫ وقال القعنبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قيل لمالك بن أنس: كيف قرأتُم في سورة سليمان: مَا لِي لَا أَرَى الْمَهْدُهَ» [النمل: ٢٠] مرسلة الياء^(٧)،

(١) يقصد أبا عمرو البصري رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) «الكامل» للهذلي ص(٦٦).

(٣) وي: الكلمة تعجب. [ط]

(٤) «جامع البيان» (٨٣/١).

(٥) أي: ساكنة غير مفتوحة. [ط]

(٦) «جامع البيان» (٨٤/١).

(٧) أي: ساكنة غير مفتوحة - أيضاً. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وقرأتم في سورة يس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ﴾ [يس: ٢٢] منتصبة الياء؟ فذكر مالك كلاماً، ثم قال: لا تدخل على كلام ربنا: لم وكيف، وإنما هو سماع وتلقين، أصاغر عن أكابر، والسلام» اهـ^(١).

□ وعن شبل بن عباد رض قال: «كان ابن محيصن وابن كثير يقرآن: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ﴾، ﴿وَأَنْ اغْبُدُوا﴾، ﴿أَنْ اشْكُرْ﴾، ﴿وَقَالَتْ أَخْرُجْ﴾، ﴿قُلْ رَبُّ الْحُكْمُ﴾، ﴿رَبُّ الْنُّصُرِ﴾^(٢)، ونحوه، فقلت لهما: إن العرب لا تفعل هذا ولا أصحاب النحو! فقالا: إن النحو لا يدخل في هذا، هكذا سمعت أئمتنا ومن مضى من السلف» اهـ^(٣).

□ وعن حمزة الزيارات رض قال: «قلت للأعمش: إن أصحاب العربية قد خالفوك في حرفين، قال: يا زيات، إن الأعمش قرأ على يحيى بن وثاب، ويحيى بن وثاب قرأ على علقة، وعلقة قرأ على عبد الله^(٤)، وعبد الله قرأ على النبي صل، ثم قال: عندهم إسناد مثل هذا؟! ثم قال: غالب الزيارات، غالب الزياراتون» اهـ^(٥).

فكل هذه الروايات قد أشارت إلى أن القراءة «سنة متبعه»؛ يتبع الآخر فيها الأول، ولم يأت في أي منها ذكر لطريقة الأداء

(١) السابق.

(٢) فالحرف الأول في كل ما سبق كان مضموماً، على خلاف الشائع في قراءة حفص عندنا بالكسر عند التقاء الساكنين. [ط]

(٣) «جامع البيان» ٨٢/١، و«الكامل» للهذلي ص ٥٢.

(٤) أي: ابن مسعود رض. [ط]

(٥) «جامع البيان» ٨٢/١.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أو إشارةً إليه، وإنما تتفق كلها على ذكر الاختلاف في الأحرف والإعراب والحركات؛ فعلى أي شيء يدل هذا^(١)؟

ثانياً: العلماء يذكرون دائمًا: «أن القراءة لا يتجاوز بها طريقة الماضين»؛ وذلك فيما يتعلق بالحروف والإعراب واللغة:

▪ قال ابن حجرير الطبرى رحمه الله: «وغير جائز في القرآن أن يقرأ بكل ما جاز في العربية؛ لأن القراءة إنما هي ما قرأت به الأئمة الماضية، وجاء به السلف على النحو الذي أخذوا عنهم قبلهم» اهـ^(٢).

▪ وقال ابن مجاهد رحمه الله: «ولم أر أحداً ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية = يرخصون لأحد في أن يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الأئمة الماضين - وإن كان جائزاً في العربية -؛ بل رأيهم يشددون في ذلك، ويتهونون عنه أشد النهي، ويروون الكراهة له عمن تقدمهم من مشايخهم» اهـ^(٣).

▪ وقال أبو عمرو الداني رحمه الله: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتشى في اللغة والأقيس في العربية؛ بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت لم

(١) يقصد الشيخ أنها تدل على أنهم ما كانوا يتكلمون عن طرق الأداء، وأن اهتمامهم كان منصباً على تصحيح القراءة ذاتها. [ط]

(٢) «تفسير الطبرى» (١٤٦/٢٢).

(٣) «جامع القراءات»، كما في كتاب «قراءة الإمام نافع عند المغاربة» ص (٣٥٩).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

يردّها قياسُ عربية، ولا فشوٌ لغة؛ لأن القراءة سُنة متّبعة؛ يلزم قبولُها والمصير إليها» اهـ^(١).

وقال - أيضًا - في «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني»: «عَرْض القرآن على أهل القراءة المشهورين بالإمامية المختصين بالدرائية = سُنة من السنن التي لا يسع أحداً تركها رغبةً عنها، ولابد لمن أراد الإقراء والتصدر منها. والأصل في ذلك ما أجمع العلماء على قبوله وصحة وروده؛ فكل مقرئ أهمل العرض واجتنأ بمعرفته - أي اكتفى -، أو بما تعلم في المكتب من معلمه الذي اعتمد عليه المصحف - أو على الصحف - دون العرض، أو تمسك فيما يأخذ به ويعلم به بما يظهر له من جهة إعرابٍ أو معنىً أو لغة دون المروي عن أئمة القراءة بالأمسكار المجتمع على إمامتهم = فمبتدع مذمومٌ مخالفٌ لما عليه الجماعة من علماء المسلمين، تارك لما أمر به رسول الله ﷺ قراء القرآن من تلاوته بما عَلِمَه وأقرأ به، وذلك لا يوجد إلا عندما يكون متواترًا، ويرويه متصلًا؛ فلا يُتَلَدَ القراءة من بتلك الصفة ولا يحتاج بأخذها» اهـ.

وهذا حقٌ وصواب، فمن اعتمد على المصحف دون العرض، أو تمسك فيما يأخذ به ويعلم به بما يظهر له من جهة إعراب، أو لغة دون المروي عن أئمة القراءة = فهو مخالف لما عليه الجماعة من علماء المسلمين، تارك لما أمر به رسول الله ﷺ قراء القرآن

(١) «جامع البيان» (٢/٦٧٠).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

من تلاوته بما عَلِمَه وأقرأ به.

وهذا يؤكد أن مقصود السلف رَحْمَةُ اللَّهِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ بقولهم: «إن القراءة سنة متبعة»: أَلَا يُستقل القارئ بمجرد المكتوب؛ فإن الرسم قد يُنطق على أوجه كثيرة؛ فلا يصح إلا بأن تؤخذ القراءة عن سلف.

وليس معنى هذا أن ينظر إلى كيفية أداء القارئ بكل تفاصيله فيقلده في كل شيء، في مدوذه وغُنْته وكيفية إخراجه للحرروف وغير ذلك؛ فإن هذا لا دليل عليه - فضلاً عن كونه في غاية العسر والمشقة والحرج -، ولا يمكن انسياطه بين اثنين فضلاً عن عشرات ومئات بالأسانيد.

▣ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ: «السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف = مرجعه إلى النقل واللغة العربية؛ لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ بمجرد رأيه؛ بل القراءة سنة متبعة، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالباء = لم يكن واحداً منهما خارجاً عن المصحف، ومما يوضح ذلك أنهم يتتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في بعضها»^(١) اهـ.

فيفهم من كلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ أن القرآن سنة متبعة في مثل القراءة بالباء أو الياء، أو الحركات الإعرابية، ونحو ذلك، أما

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/١٣).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

طريقة الأداء والترتيل والتغني والمدود وغيرها = فهي راجعة إلى
القارئ نفسه ^(١).

ثالثاً: اختلاف الصحابة رضي الله عنه إنما كان يدور دائمًا حول «ما يتغير به
اللفظ»، وليس ما له علاقة «بطريقة الأداء»:

ومن أمثلة ذلك :

اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ حَقَّ إِذَا أُسْتَيَّسَ الرَّسُولُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ
كَذَّبُوا ﴾ [يوسف: ١١٠]

▣ فقد سأله عروة بن الزبير عائشة رضي الله عنها: «كذبوا» بالتفخيم أو
«كذبوا» بالتشديد؟ قالت عائشة: «كذبوا» (مشددة). قلت: فقد
استيقنوا أن قومهم كذبوا؛ فما هو بالظن؟ قالت: أجل لعمرى؛
لقد استيقنوا بذلك، فقلت لها: وظنوا أنهم قد كذبوا؟ قالت: معاذ
الله؛ لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت:
هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقواهم؛ فطال عليهم البلاء،
واستأثر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبوا من
قومهم، وظنوا أن أتباعهم قد كذبوا؛ جاءهم نصر الله
عند ذلك ^(٢) «اه ^(٣)».

(١) وهذا - بحمد الله تعالى - يؤكد ما رجحته سابقاً من أن طرق الأداء
«التجويد الصوتي» هي من اجتهادات القراء. وسيأتي مزيد. [ط]

(٢) كل هذا لا ينفي صحة قراءة التخفيف - كما هو معلوم -. [ط]

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

و كذلك اختلاف الصحابة رضي الله عنه في قوله ع: **﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾** [الكهف: ٨٦]: هل تقرأ هكذا «حمئة»، أو تقرأ «حامية»^(١)؟

و كذلك اختلافهم في قوله ع: **﴿وَلَمَّا ضَرَبَ أَبْنَ مَرِيمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾** [الزخرف]: هل تقرأ هكذا «يَصِدونَ» - بضم الصاد -، أو تقرأ: «يَصِدونَ» - بكسرها -^(٢)؟

أما الاختلاف في «طريقة الأداء» و «طريقة القراءة»؛ فليس لها عندهم أي ذكر، وليس لهم فيها أي كلام^(٣).

﴿رَابِعًا: أَنَ السَّلْفَ رَجَمُهُمُ اللَّهُ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ فِي الْقِرَاءَةِ﴾^(٤):

فكانوا يحضرون ويحتذون على إعراب القرآن، ويرغبون فيه، وينكرون القراءة بغير إعراب، ويعنون منها؛ فإن الله تعالى قد أنزل كتابه بلسانٍ عربي مبين، كما قال تعالى: **﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّينَ﴾** ١٩٤ **﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾** ١٩٥ [الشعراء]، وقال تعالى: **﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا﴾** [الأحقاف: ١٢]، وقال تعالى:

(١) انظر: «سنن الترمذى» (١٨٨/٥)، و«تفسير ابن جرير» (١١/١٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (٨٦/٢٥).

(٣) وقد تعرض الشيخ هنا إلى أثر ابن مسعود رضي الله عنه حينما صاح لתלמידه كلمة «الفقراء» في قوله جل شأوا: **﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾**، لكنه لم يقف على ما وقفت عليه من أن المراد: «الفقرا» - كما سبق تحقيقه بحمد الله تعالى ص(٩٥) -، لكنه في النهاية قطع بأن ابن مسعود لم يتكلم مطلقاً عن «طريقة الأداء»، ولله الحمد والمنة. [ط]

(٤) أي: وما كانوا يعقبون ولا يتحدثون عن الأداء - أيضاً.. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف]، وغير ذلك من الآيات.

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اقرؤوا ولا تلحنو» اه^(١).
- وكتب عمر - أيضاً - إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن؛ فإنه عربي» اه^(٢).
- وقال رضي الله عنه: «تعلموا إعراب القرآن كما تعلمون حفظه» اه^(٣).
- وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: «إني لأحب أن أقرأه كما أنزل». تعني إعراب القرآن. اه^(٤).
- وعن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لأنَّ أَقْرَأَ آيَةً بِإِعْرَابٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَذَا وَكَذَا آيَةً بِغَيْرِ إِعْرَابٍ» اه^(٥).

خامساً: المراد بـ«إعراب القرآن» في الآثار السابقة:

المراد بـ«إعراب القرآن» في تلك الآثار: هو عدم اللحن في الإعراب.

- قال الجوهرى رحمه الله: «أعرب كلامه: إذا لم يلحن في الإعراب» اه^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١/٧).

(٢) السابق (٧/١٥٠).

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٣٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٥١).

(٥) السابق (٧/١٧٩).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

▫ **وقال الحليمي**: «معنى إعراب القرآن شيئاً: أحدهما: أن يحافظ على الحركات التي بها يتميز لسان العرب على لسان العجم؛ لأن أكثر كلام العجم مبنيٌ على السكون وصلاً وقطعاً، ولا يتميز الفاعل من المفعول والماضي من المستقبل باختلاف المقاطع.

▫ **والآخر**: أن يحافظ على أعيان الحركات ولا يبدل شيء منه بغيره؛ لأن ذلك ربما أوقع اللحن أو غير المعنى» اهـ^(١).

▫ **وقال الحميري**: «أعرب الرجل: إذا بين وأفصح، ومنه إعراب الحروف، وهو تبيين حركاتها وسكونها» اهـ^(٢). وتلك الروايات كلها وغيرها تُظهر بخلافِ أن تركيز السلف **رحمهُ الله** في قراءة القرآن إنما هو على عدم اللحن، وعدم مخالفته العربية، وعلى قراءة الكلمات على الوجه الصواب الذي قرأ به الأولون.

سادساً: أنهم كانوا ينكرون على من يلحن في القراءة، ويشددون في ذلك:

و مما روي عنهم في هذا الشأن:

▫ **أن ابن عمر** **رضي الله عنهما** كان يضرب ولده على اللحن^(٣).

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» (٢٣٧/٢).

(٢) «شمس العلوم» (٤٤٩٦/٧).

(٣) «الأدب المفرد» للبخاري (٤٤٠)، وابن أبي شيبة (١٥١/٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

- وكان الزهري رحمه الله يصلّي وراء رجل يلحن، فكان يقول: «لولا أن الصلاة في جماعة فُضلت على الفذ ما صلّيت وراءه» اه^(١).
- وقرأ رجل على حمزة فلحن، فقال له حمزة: «لا جعلني الله فداءك» اه.
- وقرأ رجل على أبي محمد اليزيدي، فلحن في سورة الزمر، فقال له اليزيدي: «والله لا أقرئك حتى تغتسل في البحر وتعود إليّ» اه.
- وقرأ رجل على يعقوب الحضرمي فلحن، فقام يعقوب من المجلس وهو غضبان، وخرج وطرف ردائه ينجرّ.

سابعاً: المراد باللحن في القراءة:

المراد باللحن هو الخطأ في العربية.

- قال ابن فارس رحمه الله: «اللحن: إمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية» اه^(٣).
- واللحن: الخطأ ومخالفة الصواب، وبه سمي الذي يأتي بالقراءة على ضد الإعراب: لحاناً^(٤).

وقد شهد عصر الصحابة رضي الله عنه بدايات ظهور اللحن في القراءة،

(١) «حلية الأولياء» (٣٦٤/٣).

(٢) «طبقات القراء» للذهببي (٣٣١/١).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢٣٩/٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن الجوزي ص (٦٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وقد دلت هذه الآثارُ وغيرها على أن الصحابة ومن بعدهم قد اجتهدوا في مدافعته، والتنبيه إليه، والتحذير منه.

وهذه الروايات - وغيرها كثيرة - تدل على أن مقصد هم الرئيس من الإقراء والتلقي هو قراءة الكلمات على الوجه الصواب الذي أخذ بالتلقي، والتوقى من اللحن والخطأ في نطق الكلمات وإعرابها؛ ولذلك لا تراهم ينطقون بتلك الكلمة «القراءة سنة متّبعة» إلا عند ذكر ما يتعلق بالإعراب ونحوه، ولا يذكرونها عند بيان كيفية الأداء «التجويد».

﴿ثامناً: أنهم كانوا يتلقون القراءة، وينقطعون مصاففهم على قراءة قرائهم﴾

فقد ورد عن جماعةٍ من القراء أنهم كانوا يجلسون لإسماع الناس القرآن، وكان الناس يتلقّون عنهم القراءة، وينقطعون مصاففهم على قراءتهم.

فقد قال عبد الواحد بن قيس السلمي : «كان الناس يصلحون مصاففهم على قراءة عطية بن قيس^(١)، وهم جلوسٌ على درج الكنيسة من مسجد دمشق، قبل أن تهدم الكنيسة» اهـ .

ففي قوله : «يصلحون مصاففهم على قراءة عطية بن قيس»

(١) وعطية رَضِيَ اللَّهُ تَوْفَّى (١٢١هـ).

(٢) رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» ص(٣٤٦)، والفسوی في «المعرفة» (٣٩٨/٢).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

دليل واضح على أن الناس إنما كان يتلقون القراءة، ومقصدهم الأساسي أن يتعلموا الصواب في الحركات والحراف والإعراب؛ ولذلك يصلحون مصاحفهم التي حصل فيها الغلط فحسب؛ لأن طريقة الأداء لا أثر لها في حروف الكلمة ولا حركاتها.

وورد مثل ذلك عن حميد بن قيس الأعرج رحمه الله (المتوفى سنة ١٣٠هـ).

فقد روى ابن عساكر رحمه الله : «أن أهل مكة كانوا يجتمعون على قراءة حميد بن قيس؛ فإذا قال علّموا على ما يقول، وكان قرأ على مجاهد، ولم يكن بمكة أحد أقرأ منه» اهـ^(١).
وورد مثل ذلك عن الكسائي - أيضًا - .

قال أبو بكر بن الأنباري رحمه الله : «اجتمعت للكسائي أمور لم تجتمع لغيره، فكان واحد الناس في القرآن، يكثرون عليه حتى لا يضبط الأخذ عليهم، فيجمعهم ويجلس على كرسيّ، ويتلوا القرآن من أوله إلى آخره وهم يستمعون، حتى كان بعضهم ينقط المصحف على قراءته، وأخرون يتبعون مقاطعه ومباديه؛ فيرسمونها في ألواحهم وكتبهم، وكان أعلم الناس بال نحو» اهـ^(٢).

ومن المعلوم أنه بسبب النقطة يتبدل المعنى ويتغير، وهذا الأمر من أهم ما كان يعنيهم ويهمهم، فحين تكتب كلمة «قبل» من غير

(١) «تاريخ دمشق» (١٥/٢٦٩).

(٢) «تاريخ بغداد» (١١/٤٠٩)، و«غاية النهاية» (١/٧٤٧).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

نقط؛ فإنها قد تقرأ «قيل»، أو تقرأ «قتل»، أو «فيل»، أو «قتل»، أو غير ذلك.

تاسعاً: قصة وقعت للكسائي رحمة الله فيها دلالة:

قال خلف البزار رحمة الله: «كان الكسائي يقرأ لنا على المنبر، فقرأ يوماً ونحن تحته: «أنا أكثر منك مالاً وولداً»؛ فنصب «أكثر»، فعلمت أنه قد وقع فيه، فلما فرغ أقبل الناس يسألون عن العلة في «أكثر» لم نصبه؟ فشرت في وجوههم: إنه أراد في فتحه « أقل»: ﴿إِنْ تَرَنَّ أَنَا أَقْلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٢٩]، فقا الكسائي: «أكثر»، فمحوه من كتبهم، ثم قال لي: يا خلف، يكون أحد من بعدي يسلّم من اللحن؟ قلت: لا؛ أما إذا لم تسلم أنت فليس يسلّم منه أحد بعده» اهـ^(١).

إنهم يتلقّون القراءة وهم منصب على الإعراب وما تتغير به الكلمة؛ ولذلك وضعوا علامة النصب على «أكثر»، فلما تبيّن لهم أن الكسائي أخطأ فيها محوه من كتبهم.

وقال الكسائي رحمة الله: «صليت بيهارون الرشيد؛ فأعجبتني قراءتي، فغلطت في آيةٍ ما أخطأ فيها صبيًّا قط^(٢)! أردت أن أقول:

(١) «تاريخ بغداد» (٤٠٨/١١)، و«معرفة القراء» (٣٠١/١)، و«غاية النهاية» (٧٤٨/١).

(٢) وهذه نُهديها لمن يتصدرون الأخطاء لأئمتهم إذا زلّوا أحياناً في القراءة؛ إذ لا بد أن يعلم الجميع أن القرآن عزيز غالباً. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]؛ فقلت: «لعلهم يرجعين»، قال: فوالله ما اجترأ هارون أن يقول: «أخطأت»، ولكنه لما سلمت قال لي: يا كسائي، أي لغة هذه؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قد يعثر الججاد»^(١). اهـ.

ويتبين من كل ذلك جلياً: أنهم إنما كانوا يتعلمون ما يتعلق باللحن وصحة نطق الكلمات والحرروف، لا طريقة الأداء، وليس لطريقة الأداء أي ذكر.

▫ وقال مجاهد رحمه الله: «لقد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عرضات، أقف عند كل آية، أسأله فيما نزلت، وفيما كانت»^(٢). اهـ.

ولم يذكر مجاهد رحمه الله حرفاً واحداً يدل على أنه كان يتلقى منه - أيضاً - كيفية الأداء ومقادير المدود والغنى وغيرها؛ بل عرضه القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما لضبط كلمات وحرروف القرآن للسلامة من اللحن، وكذلك لأجل معرفة التفسير كما ذكر.

▫ ولذلك قال مجاهد رحمه الله - أيضاً - «لأن أخطئ بالآية أحب إلى من أن ألحن في كتاب الله تعالى»^(٣). اهـ.

▫ وقيل لأبي عمرو بن العلاء رحمه الله: «كيف طلبت قراءة القرآن؟

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١١/٤٠٨)، و«معرفة القراء» (١/٣٠٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١/٧٢٥)، والحاكم (٢/٢٧٩)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/٢٦).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

قال: لم أزل أطلبُه أن أقرأه كما قرأه رسول الله ﷺ وكما أنزل عليه. قيل: وكيف ذاك؟ قال: هرب أبي من الحجاج وأنا يومئذ رجل، فقدمنا مكة، فلقيت عدّةً من التابعين ممن قرؤوا على أصحاب رسول الله ﷺ - منهم: مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم من التابعين -؛ فقرأت عليهم القرآن، وأخذت بالعربية عن العرب الذين سبقو اللحن، فهذه التي أخذتها هي قراءة رسول الله ﷺ ؛ فاشدّ بها يديك» اهـ^(١).

فقراءة رسول الله ﷺ إذا هي القراءة الصحيحة في حركاتها وحروفها، الخالية من اللحن، المأخوذة عن الشيخين الأولين، ولذلك قال أبو عمرو رحمه الله: «وأخذت بالعربية عن العرب الذين سبقو اللحن، وهذه التي أخذتها هي قراءة رسول الله ﷺ».

▣ وجاء رجل إلى نافع رحمه الله، فقال: «تأخذ على الحدر؟» فقال نافع: ما الحدر؟ ما أعرفها! أسمّعنا. فقرأ الرجل، فقال نافع: حدرنا ألا نسقط الإعراب، ولا ننفي الحرف، ولا نخفّف مشدّداً، ولا نشدّد مخفّفاً، ولا ننصر ممدوّداً، ولا نمدّ مقصوراً، قراءتنا قراءة أصحاب رسول الله ﷺ سهل جزء، لا نمضغ ولا نلوك، ننبر ولا ننتهر، نسهل ولا نشدد، نقرأ على أفعى اللغات وأمضها، ولا نلتفت إلى أقاويل الشعراء وأصحاب اللغات، أصغر عن أكابر، مليّ عن وفيّ^(٢)، ديننا دين العجائز، وقراءتنا قراءة المشايخ،

(١) انظر: «المبسوط في القراءات» لابن مهران ص(٣٧).

(٢) أي: تلقاه صالحونا عن الصحابة الأمناء رضي الله عنهم. وراجع ص(٩٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

نسمع في القرآن، ولا نستعمل الرأي» اه^(١).

فلم يذكر نافع^{رَجُلُ اللَّهِ} إلا ما تتغير به الحروف أو الإعراب، ومن ذلك ما يسبب زيادة حرف - كتشديد المخفف -، أو نقصه - كتحفيض المشدد -، أو القصر في موضع المد أو عكسه^(٢).

وانظر إلى قول ابن مجاهد^{رَجُلُ اللَّهِ}: «فِمِنْ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ: الْمُعَرِّبُ الْعَالِمُ بِوْجُوهِ الْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ، الْعَارِفُ بِاللِّغَاتِ وَمَعَانِي الْكَلْمَاتِ، الْبَصِيرُ بِعِيبِ الْقِرَاءَاتِ، الْمُنْتَقِدُ لِلآثَارِ؛ فَذَلِكُ الْإِمَامُ الَّذِي يَفْزُعُ إِلَيْهِ حُفَاظُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ مَصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

ومنهم من يُعرب ولا يلحن، ولا عِلْمَ له بغير ذلك، فذلك كالأعرابي الذي يقرأ بلغته، ولا يقدر على تحويل لسانه؛ فهو مطبوعٌ على كلامه.

ومنهم من يؤدّي ما سمعه ممن أخذ عنه، ليس عنده إلا الأداء لِمَا تعلّمَ، لا يعرف الإعراب ولا غيره، فذلك الحافظ؛ فلا يلبث مثله أن ينسى إذا طال عهده، فيضيع الإعراب لشدة تشابهه وكثرة فتحه وضمه وكسره في الآية الواحدة، لأنّه لا يعتمد على علم بالعربية، ولا بصرٌ بالمعاني يرجع إليه، وإنما اعتماده على حفظه وسماعه.

(١) انظر: «جامع البيان» لأبي عمرو الداني (٣٥٥/١)، و«التحديد» - له أيضاً - ص (٩٣).

(٢) راجع الكلام على أثر ابن مسعود^{رَجُلُ اللَّهِ} ص (٩٥) وما بعد. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وقد ينسى الحافظ فيضيغ السماع وتشتبه عليه الحروف؛ فيقرأ بلحنٍ لا يعرفه، وتدعوه الشبهةُ إلى أن يرويه عن غيره ويبرئ نفسه، وعسى أن يكون عند الناس مصدّقاً، فيحمل ذلك عنه وقد نسيه ووهم فيه، وجسر على لزومه والإصرار عليه.

أو يكون قد قرأ على من نسي وضيع الإعراب ودخلته الشبهة فتوهم؛ فذلك لا يقلد القراءة، ولا يحتاج بنقله.

ومنهم من يُعرب قراءاته، ويتصدر المعاني، ويعرف اللغات، ولا علم له بالقراءات واختلاف الناس والآثار، فربما دعا به بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرفٍ جائزٍ في العربية لم يقرأ به أحدٌ من الماضين؛ فيكون بذلك مبتدعاً» اهـ.

□ ثم قال: «وقد رويت في كراهة ذلك وحظره أحاديث».

ثم ذكر منها:

□ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتم».

□ قوله: «اقرءوا كما علّمتم».

□ قول حذيفة رضي الله عنه: «اتقوا الله - يا معاشر القراء -، وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمنتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموهيم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

□ قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما علّمتم».

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

▪ قوله أبي عمرو بن العلاء: «لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به؛ لقرأت حرف كذا وحرف كذا كذا».

▪ وقيل لأبي عمرو بن العلاء: «وباركنا عليه» في موضع **﴿وَتَرَكَنَّا عَلَيْهِ﴾** [الصافات: ٧٨]؛ أيُعرف هذا؟ فقال: ما يُعرف؛ إلا أن يُسمع من المشايخ الأولين» اهـ^(١).


وواضح جدًا من كلامه **رحمه الله** أن المراد بعبارات أولئك السلف هو ما يتعلق بالإعراب والفتح والضم والكسر، فكل كلامه إنما هو في الإعراب واللحن.

وأمام هذا الحشد من الشواهد والروايات، لا نجد نصوصًا تذكر «أن القراءة سنة متبعة» عند ذكر ما يتعلق بالأداء بأنواعه - كالمدوّد ومقاديرها، والغبن والتخفيم، والتغليظ والترقيق، والسكت والقلب، والتسهيل والإبدال، والإملالة والرّوم والإشمام، والإدغام والإخفاء وغير ذلك - !

ومن المعلوم أن القرآن كان في أول أمره غير منقوط ولا مشكول؛ مما أسرع الخطأ في قراءته! إلا عن أخذ عن الشيوخ الماضيين؛ «فإن القراءة سنة متبعة».

▪ وقد نقل الشيخ الضياع في «سمير الطالبين» عن العسكري في كتاب «التصحيف» قوله: «إن الناس عَبَرُوا يقرؤون في مصحف عثمان بن عفان **رضي الله عنه** نيفًا وأربعين سنةً إلى أيام عبد الملك بن

(١) «السبعة» ص (٤٥).



● إِنْعَامُ الرَّحِيمِ الْوَدُودِ بِتَحْقِيقِ حُكْمِ التَّجوِيدِ ●

مروان، ثم كثر التصحيف وانتشر في العراق، ففزع الحجاج بن يوسف إلى كتابه، فسألهم أن يضعوا علاماتٍ لهذه الحروف المتشابهة».

▣ ثم قال الضياع رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقد شاهدت كتبًا كُتبت في العصور الوسطى، ولم تُنقط من كلماتها شيء إلا قليلاً - اتكللاً على ذكاء القارئ -، والظاهر أن ذلك كان فاشياً في تلك الأزمنة، وكان النقط لم يلتزم إلا في الأزمنة المتأخرة. وشاهدت - أيضاً - قطعاً قديمةً من صحائف القرآن الكريم بعضها لم يكن به نقطُ البة، وبعضها فيه نقطُ الإعجام على الحروف التي لم يختلف فيها القراء دون ما اختلفوا فيه، وبعضها فيه شيء من النقطتين معاً» اهـ.

﴿عَاشَرًا: الإِجَابَةُ عَنْ بَعْضِ الْعَبَارَاتِ الَّتِي قَدْ يُسْتَدِلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ السَّلْفَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ كَانُوا يَهْتَمُونَ بِدِقَائِقِ الْأَدَاءِ﴾

نعم قد ورد بعض العبارات التي قد يُستدلّ بظاهرها على أنهم رَحْمَهُمُ اللَّهُ كانوا يهتمون بدقة الأداء وتجويد التلاوة، ولكن إنما هي عباراتٌ عامة تدل على اهتمامهم بجودة التلاوة عموماً ووضوح القراءة والفصاحة في النطق بالحروف ونحو ذلك.

وهذا كله حق، وهو مطلوبٌ من كل قارئ ولا شك، وليس في هذه العبارات ولا غيرها - البة - أنهم يدعون أن تفاصيل ذلك كله منقول بالسند إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل أحد منهم حين يأمر بتلك الجزئيات المتعلقة بتحسين التلاوة: «إن القراءة سنةٌ متبعةٌ

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

في ذلك» - كما سوف يأتي^(١) -.

□ ومن ذلك: ما روي عن أبي سعيد المصري (المتوفى ١٩١ هـ) أنه قال: «قال لي نافع: يبَيِّن النون في هذه الأحرف إذا لقيتها، عند الحاء والخاء والعين والغين والألف والهاء» اهـ^(٢).

□ وقال أبو حاتم رضي الله عنه: «قرأت على يعقوب الحضرمي، فبلغت إلى قوله: ﴿وَمُسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]، فقال: يا سهل، سَمِعْنِي صَفِيرُ السِّينِ، وَطَنِينُ النُّونِ، وَقَعْقَعَةُ الْعَيْنِ» اهـ.

□ وقال عبدالله بن ذكوان رضي الله عنه: «يجب على قارئ القرآن أن يقرأ بترتيل وترسلل، وتدبر وتفهم، وخشوع وبكاء، ودعاة وتحفظٌ وتثبتٌ، وأن يزيّن قراءته بلسانه، ويحسنها بصوته، ويعرف مخارج الحروف في مواضعها، ويستعمل إظهار التنوين عند حروف الحلق وإظهارًا وسطًا بلا تشديد، وإخراج الهمزة إخراجًا وسطًا حسناً، ويشدد المضاعف تشديداً وسطًا من غير إسرافٍ ولا تَعَدُّ، وتفخيم الكاف والراء والزاي والخاء والباء والباء بلا إفحاش ولا إسراف، وترقيق الراء، وتصفيية السين، وإظهار طنين النون عند الخاء، وإظهار الهاء وإخراجها من الصدر، وإدغام ما يَحْسُن فيه الإدغام،

(١) وكل هذا - أيضاً - يعلمُنا الفرق الشاسع بين فهم السلف الصالحة رضي الله عنها وتشبيتهم في نقل العلم، وبين مناهج الخلف؛ ولذا قدمنا عن الإمام أحمد رضي الله عنه قوله: «إياك أن تتكلّم بكلام ليس لك فيه إمام» اهـ. [ط]

(٢) ذكره ابن الجوزي في «غاية النهاية» (٤٢٩/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وإظهار ما يحسن فيه الإظهار» اه^(١).

■ وقال محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ رَحْمَةُ اللَّهِ: «سمعت رجلاً من أهل العلم يقول:قرأ رجل على مقرئ بواسط، فقال له المقرئ: أقم الهاء، وأسمعني طنين النون، وخرير الخاء، ورَوْ الراء، وأسلس الباء، سمن الصاد، اشقق الكاف، أقم الواو على ذَنَبِها» اه.

■ وقال ابن مجاهد رَحْمَةُ اللَّهِ: «جثوت بين يدي أبي الزعراء لأقرأ عليه، فقال: إن كنت تقرأ على فأعطي الحرف حقه، وأسمعني خرير الخاء، وطنين الطاء، وعَنَّ العين، وبَحَّةُ الحاء، وصفير السين، ورنين الراء، ولا تمضغ - أو قال: لا تمدق - الحرف» اه.

وهذه الآثار السابقة لا شك أنها حق وصواب؛ فإن القارئ لا محيد له من أن يقرأ القرآن بطريقةٍ صحيحة، فيُدْغِمُ فيما يَحْسُن فيه الإدغام، ويُظْهِر فيما يَحْسُن فيه الإظهار، ويُفْخِمُ الراء في مواضع التفخيم، ويرفقها في مواضع الترقيق، وأن يعطي الحروف حقها، وأن يُخرج الحروف من مخارجها الصحيحة إذا كان أعجمياً؛ فإنه قد يبدل الحاء هاءً والتاء طاءً... أو غير ذلك، وأن تكون الحروف صافيةً واضحةً؛ فيُظْهِر الراء، ويوضح الطاء والنون، ويصرح بالعين، ويُظْهِر الحاء، ويبيّن الخاء، كل ذلك بغير تكلف ولا تشدد، ولا مبالغة ولا زيادة؛ فإن المطلوب أن تكون القراءة

(١) «جمال القراء» للسخاوي.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فصيحةً صافيةً جميلةً، فيها المد، والتغني، والترتيل، وإعطاء الحروف حقها من الإفصاح والوضوح.

ولو أن عربياً لم يعرف من التجويد والأسانيد حرفاً سمعَ مَن يقرأ قراءةً ضعيفةً ليس فيها إفصاح بالحروف ولا وضوح في القراءة، مع ترقيق ما حقه التفحيم، أو تفخيم ما حقه الترقيق من الراء وغيرها، أو سمع إخلالاً بالنطق - بإشباع الحركة حتى تصير حرفاً، أو اختلاس الحرف حتى يصير حركة -؛ فإن هذا العربي - الذي لم يسمع بالتجويد ولا يدرى ما الأسانيد - سيقول للقارئ حتماً: وَضَحَ القراءة، وأفصح بالحروف، وأعطها حقها، ولا تختلس الحروف، ورقق الراء هنا، وفخّمتها هنا، ومُدَّ هنا... إلخ.

والأثار السابقة التي سقطتها هي من هذا القبيل.

وما ورد عن بعض السلف من ذكر المدود والترتيل فإنما هي ألفاظ عامةٌ؛ تدل على أنهم كانوا يرثلون ويتعثرون ويمدون، وهذا مطلوبٌ ولا شك، ولكن من غير قيودٍ عميقة، ولا حدودٍ دقيقة.

▣ قال أبو سعيد بن الأعرابي (المتوفى ٣٤٠هـ): «إن العرب كانت تتغنى بالركباني - وهو النشيد - بالتمطيط والمد إذا ركبت الإبل، وإذا تبطحت على الأرض، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ النبي أن يكون القرآن هِجَّراهم^(١) مكان التغنى بالركباني» اهـ.

(١) هِجَّراهم: عادتهم الدائمة. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

▪ وقال أبو عمرو الداني :

والعلمُ لا تأخذُه عنْ صُحْفيٍ
ولا عنْ المجهولِ والكذابِ
وارفُضْ شيوخَ الجهلِ والغباءُ
لأنهم بالجهل قد يأتونا
وكلُّ مَنْ لَا يعرِفُ الإعراباً
وربما قد قَوَّلَ الأئمَّةَ
فدعه والزم يا أخي الصدوقاً
طريقَ مَنْ مَضى من الأسلاف
والله تعالى أعلى وأعلم ^(٢).

ولا حروفَ الذُّكْرِ عنْ كُتُبِي
ولا عنِ البدعىِ والمترتابِ
لا تأخذُنَّ عَنْهُمُ التلاوةُ
بغير ما يُرُوِيُ وما يَرُؤُونَا
فربما قد يتركُ الصواباً
ما لَا يجُوزُ وينالُ إثْمَهُ
ومن تراه يحتذى الطريقة
^(١) أولي النهى والعلم بالخلاف

قلت: والخلاصة من هذا المبحث النفييس أن المقصود من عبارة: «القراءة سُنّة متبعة» ليس ما فهمه أهل القراءات من أن المراد منه أحكام «التجويد»؛ فقد رأينا أنه معنى باطلٌ لا أصل له عن السلف الصالح؛ وإنما قصدوا التصحيح النحوي لكلام الله ﷺ، لا سيما وأن القرآن حينذاك لم يكن منقوطاً مشكولاً.

وإضافةً لكل ما سبق أذكر النقاط التالية:

[١] إذا فرضنا أن أحكام الأداء متلقاةٌ عن الحبيب ﷺ، وتلقاها

(١) «الأرجوزة المنبهة» ص (٢٠).

(٢) انتهى النقل من بحث الشيخ صالح الراجحي - بوركت يمينه -.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

عنه مَن بعده إِلَى الْيَوْمِ؛ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مُفْرُوضَة، فَإِنَّهُ كَمَا تَوَارَثَتِ الْأُمَّةُ هَذَا «التجويد الصوتي» لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، كَذَلِكَ تَوَارَثَتِ السُّنْنُ الْمُسْتَحْبَاتُ عَنْهُ ﷺ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ؟! فَهَلْ تَوَارُثَتِ الْأُمَّةُ لِلسُّنْنِ الْمَأْثُورَةِ يَجْعَلُ مِنَ السُّنْنَةِ فَرَضًًا، وَمِنَ الْمُسْتَحْبَبِ وَاجِبًا؟! لَا رِيبَ أَنَّ الْجَوابَ مَعْلُومٌ.

فَمَا بِالنَا - بَعْدَ كُلِّ مَا قَدَّمْنَا - مِنْ أَنَّ أَحْكَامَ الْأَدَاءِ مَاخُوذَةُ عَنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَيْسَ عَنْ رَسُولِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟!

[٢] إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «إِنْ قَوْلَنَا: سَنَّةٌ مُتَبَعَّةٌ»، يُرِادُ مِنْهَا «السُّنْنَةُ» بِمَعْنَاهَا الْعَامُ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الشَّرِيعَةُ الْمُتَبَعَّةُ، وَالْهَدْيُ الْمُتَوَارَثُ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ.

فَأَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، وَلَا نَنْكِرُهُ، لَكِنْ مَا عَلَاقَةُ ذَلِكَ - أَيْضًا - بِحُكْمِ «التجويد الصوتي» مِنْ وَجْبٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ؟! لَا سِيمَا وَأَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعَةِ - كَمَا سَلَفَ مَعْنَا - لَا تَؤْخُذُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقْرِرِ، وَعِنْدَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ ثَبُوتِ النَّصوصِ الْقَاطِعَةِ بِحُكْمِ التَّجَوِيدِ كَالْحَالِ مَعَ سَائرِ التَّشْرِيعَاتِ.

[٣] مَا دَامَ ثَبَّتَ مَعْنَا أَنَّ عِبَارَةَ «الْقِرَاءَةُ سَنَّةٌ مُتَبَعَّةٌ» تَخْتَلِفُ فِي حَقِيقَتِهَا عَنْ مَا فَهَمَهُ أَهْلُ الْقِرَاءَاتِ، فَلَا يَحْلُّ أَنْ يُعْطَى الْأَمْرُ أَكْبَرُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ السَّلْفُ؛ فَإِنْ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّنْطُعِ الَّذِي حَذَرَ وَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَ (١)

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٥/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٢٧)، وَابْنُ مَاجَهِ (٣٠٢٩)، =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

علماؤنا رَجَهُمُ اللَّهُ أَنْ مِنَ الْغَلُوِّ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ - مَثَلًاً - مَكْرُوهًا فِي الشَّرِيعَةِ، فَنَجْعَلُهُ نَحْنُ مَحْرُمًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَسْتَحْبًا، فَنَجْعَلُهُ واجِبًا مَفْرُوضًا... وَهَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورُ مِنَ الْغَلُوِّ فِيهَا جَنَائِيْتَانِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى:


الأولى: الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه العظيم.

الثانية: إيقاع المشقة على المؤمنين بإلزامهم بما لم يُلزِمُهُمْ بِهِ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﷺ؛ فإنه - تباركت رحمته - فتح لهم أبواب المستحبات أن يفعلوها إذا شاؤوا، ويتركوها إذا أرادوا، فإذا جاء المتنطعون، وقالوا: بل تلك المستحبات فرض عليهم أن يفعلوها، وإذا تركوها كانوا آثمين عاصين، كانوا بذلك - أي أهل الغلو - قد ضَيَّقُوا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا وَسَعَهُ ﷺ عليهم، وهذا ما لا يُرضي اللَّهُ تَعَالَى - العليم بأحوال عباده - .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .



=
وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٨٠)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسندة» (٣٥١/٣).

وانظر - أيضًا - : «صحيح مسلم» (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الشَّهْةِ العَاشِرَةُ: التَّهْوِيلُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ

وقد ذكرنا كلاماً مهماً عنها فيما تقدم، لكنني أحببت إفرادها هنا بالتبنيه لأهميتها الكبرى، ولارتكان البعض عليها في حكمهم بالوجوب؛ حيث ذكر غير واحدٍ من أهل القراءات دعوى الإجماع على وجوب هذا «التجويد الصوتي»، وقد علمنا من كل التحقيق السابق أنها دعوى باطلة لا خطأ لها ولا زمام، ولا أدرى كيف تجمع الأمة على ما لا دليل عليه يقطع النزاع؟ وهل الإجماع يتم بمجرد الدعوى؟! وأعجب ما في الأمر أن طوائف من علماء القراءات أنفسهم لا يقولون بهذا الوجوب - كما أسلفنا - !

والمحض هنا: التأكيد على بطلان دعوى الإجماع المزعومة، وقد تقدم من الدلائل ما فيه كفاية لكل منصف.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمْ .



الشَّبَهَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: قَوْلُهُمْ: الْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ «لِفَظًا وَأَدَاءً»:

وهذا ما صرَّح به الكثير من أئمة القراءات؛ حيث قالوا: إن القرآن متلقٍ بكماله من النبي ﷺ، فكما أخذناه عنه لفظاً، أخذنا عنه - أيضاً - طرق الأداء، فهو ﷺ الذي علم الرّوم والإشمام ومقادير المدود والغُنْن، والإخفاء، والاختلاس... إلى غير ذلك من جميع الأحكام.

هكذا قال متأخرو أهل القراءات - عفا الله عنهم -، وكالعادة لم يذكروا حديثاً واحداً مسندًا إلى النبي ﷺ يؤيد دعواهم، وإنما كلاماً مرسلاً يهولون به، كدعوى الإجماع الموهومة، وقد تقدم أنها دعوى باطلة لا أصل لها.

وقد وقفت على بحثٍ غایيٍ في النفاسة لفضيلة الشيخ صالح بن سليمان الرجحي - حفظه الله وبارك فيه -، أجاب فيه على هذا الأمر، وهو: هل الأداء متلقٍ عن النبي ﷺ كما تلقينا عنه ألفاظ القرآن العظيم؟ أم أنه اجتهادٌ من علماء القراءات؟ فأتركم مع هذا البحث القيم، سائلين الله تعالى أن ينفعنا به.

يقول الشيخ صالح الرجحي - حفظه الله^(١) -:

شاع عند كثير من أهل القراءات قديماً وحديثاً = أن أداء التلاوة - بكل تفاصيله ودقائقه الكثيرة - إنما هو متلقٍ من قبل أئمة

(١) الحواشي القادمة من كلام الشيخ صالح، إلا ما كان بعده رمز [ط]، فهو مني.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

القراءة بالسند إلى النبي ﷺ، وأنه يجب الأخذ بجميع تفاصيله وصفاته؛ لأن القراءة سنة متبعة، وليس لأحد أن يخالف في ذلك.

▪ يقول أحد مشايخ التجويد: «النبي ﷺ هو الذي أقرأ أصحابه بتحقيق الهمزات وبتسهيلها، وكذلك بالفتح والإمالة، وبالإدغام وبالإظهار، وبتطويل زمن الغنة في محلها، وبتطويل الصوت بحروف المد، وبقللقة حروف «قطب جد»، وهو الذي أذن بقراءة هذه بوجهه، وهذه بوجهين، وهذه بثلاث، وهذه بأربع... إلخ، وجرى كل وجه جاء به النبي ﷺ في القراءة والأداء على أنه وحيٌ معصوم، والأئمة رَوْوه عنه بالتوقيف»^(١).

فهل هذا المفهوم الشائع حقًّ؟ وهل تؤيده الحجة أو تعضده البراهين؟ أو تدل عليه القرائن والسبير والاستقراء؟ أم أن الأمر بخلاف ذلك، وأن مؤشرات الأدلة كلها بأنواعها تشير إلى أمر آخر؟

الحقيقة أن الأدلة كلها - بمختلف أنواعها^(٢) - تشير إلى أمر آخر فعلاً؛ إنها تدل كلها على أن الاختلاف في صفات «أداء التلاوة» إنما هو ناشئ عن اختلاف القراء في اختيارهم، واختلاف لهجاتهم وأدائهم للحروف، وتأثرهم بطبيعة لهجات القبائل العربية المنتشرة في كل قطر، وليس أصله التلقى عن النبي ﷺ.

(١) تأملوا كيف أطلق القائل هذا الكلام بلا أي مستند علمي! [ط]

(٢) أي: سواء في نصوص الكتاب والسنة، أو في كلام سلف الأمة، أو حتى في كلام أهل القراءات المتقدمين - كما سيأتي -. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وقد حصل لبسٌ وخلط عظيم عند طائفة من السابقين وكثير من اللاحقين :

- بين الاختلاف في القراءة؛ الذي منشأه الكلام نفسه؛ من زيادةٍ أو نقصٍ في حروفه، أو تغيير في إعرابه.
- وبين الاختلاف الذي منشأه الاختلاف الطبيعي عند قبائل العرب في الأصوات والنطق والكلام، بسبب تنوع لهجاتهم وتنائي محلاتهم^(١).

وقد أشار الله ﷺ إلى ذلك في كتابه؛ حيث قال: ﴿وَأَخْتَلُفُ أَسْنَيْكُمْ وَأَلَوَّنُكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]؛ فذكر الله ﷺ بقدرته الباهرة اختلاف البشر في الألسنة وفي كيفية النطق.

فظن أولئك أن كل ذلك الاختلاف - بجميع تفاصيله من أنواع المدود والغacen، والإملات والإدغامات، والترقيقات والتخفيمات والتغليظات، والروم والإشمام، والهمز والتسهيل والبدل، وغير ذلك من الأنواع - أنه متلقٍ بالإسناد عن النبي ﷺ.

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فإن القراء يتصرفون في أدائهم للقراءة باعتبار أن ذلك التغني والترتيب المأمور به ليس على وجهٍ واحد أو وتيرة واحدة، وهم بهذا التصرف والتنوع لا يخرجون عن اللسان العربي، والقرآن أنزل باللسان العربي المبين.

وسوف أسوق في هذا البحث - إن شاء الله - أدلةً وبراهين كثيرة جدًا؛ كلها تدل على أن كل ما يتعلق بطريقة أداء التلاوة ليس

(١) الثنائي: البعد. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

منقولاً عن النبي ﷺ، وإنما هو اجتهاد من أولئك الأئمة ومشايخهم الذين رأوا القراءة عنهم بما يتوافق مع لسان العرب؛ فإن القرآن أنزل بلسان عربي مبين، فقرأه أولئك القراء باللسان العربي وفق ما سمعوه من حيث الإعراب والحرروف والكلمات، أما في «طريقة أدائه» فقد تفاوتوا في ذلك تفاوتاً كبيراً حسب اختلاف لهجاتهم العربية، وطريقتهم في الكلام، ومن هنا جاءت الفروق الكثيرة جداً بين القراء في تفاصيل الأداء. والقول بأن كافة تلك التفاصيل متلقى عن الرسول ﷺ قول لا دليل عليه عند التمحيق إلا عند المقلد، فإن المقلد بمنزلة الأعمى لا يرى شيئاً في الطريق، إنما مذهب مذهب من يقوده، وهذا حائل كثير من الأتباع، يقولون شيئاً سمعوه دون نظر وتمحیص وفحص للأدلة، وإنما قاله بعض العلماء المتقدمين، فتبعهم الناس، وانساقوا وراء هذه الدعوى، لا يلُّون على شيء، ولا يلتفتون إلى شيء، مطاطئين رؤوسهم، قد أغمضوا أعينهم عن كل دليلٍ أو حجةٍ أو قرينةٍ أو منقولٍ أو معقولٍ.

نعم كل مسلم يعلم أن الله قد سخر أئمةً كراماً حفظوا القرآن، ونقلوه كما سمعوه^(١)، فجزاهم الله عن الأمة أفضل الجزاء، فجهودهم مشهورة مشكورة. ولكن أولئك الأئمة الكرام لم يقل أحد منهم أو من تلاميذهم: إن جميع تفاصيل طريقة أدائهم للقراءة قد أخذوها بالسند إلى النبي ﷺ؛ فالقراء الكرام أنفسهم لم يدعوا ذلك أبداً، وعلى من يقول بذلك أن يأتي بحرفٍ واحد من أولئك

(١) يقصد بهم أئمة القراءة كحفص وعاصم وشعبة وأمثالهم. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القراء يدل على أنهم نقلوا صفة الأداء - بكل تفاصيلها - بالسند كما نقلوا الحروف والكلمات والإعراب.

وسأذكر الآن الأدلة إجمالاً، ثم أفصلُها واحداً تلو الآخر.

الأول: عدم الدليل البينة على أن صفات الأداء متلقاةٌ بالإسناد إلى النبي ﷺ.

الثاني: نصوص وأقوال كثيرة صادرة عن القراء؛ يفهم منها أن صفات الأداء ليست منقولةً عن النبي ﷺ.

الثالث: انفراد بعض القراء - أو بعض رواتهم - بأنواع من الأداء لا يشاركون فيها أحد.

الرابع: كثرة الاختلاف والروايات والطرق والأوجه بلا حد ولا عد.

الخامس: أن منشأ الاختلاف في القراءات القرآنية هو الإذن العام بأن يقرأ كل إنسان بلهجته، والاختلاف في الأداء كذلك.

السادس: أن القراء وعلماء القراءات والمؤلفين في القراءات يستعملون القواعد والتعليق والقياس كثيراً في أنواع كثيرة من الأداء^(١).

السابع: كراهيَة بعض الأئمة والعلماء لأنواع من الأداء عند بعض القراء.

(١) بينما لو كان الأداء مأخوذاً من النبي ﷺ لم يستخدموه أبداً شيئاً من هذه الأمور. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الثامن: كثرة الاختلاف عن القراء أو عن رواتهم.

التاسع: ظهور ما يسمى بعلم التحريرات.

العاشر: نصوص من كلام القراء وغيرهم فيها دلالة واضحة على عدم وجود قواعد محددة للمدود أو غيرها من أنواع الأداء.

الحادي عشر: ما ورد عن بعض السلف رحمه الله من هذ القرآن^(١)، والسرعة في قراءته.

الثاني عشر: قول الصحابة رضي الله عنه: «كان النبي صلوات الله عليه يعلمنا كذا كما يعلمنا السورة من القرآن».

الثالث عشر: أحاديث تدل على أن القارئ إنما يطالب بالترتيب والتغني، وليس لذلك قيود أو حد محدود.

الرابع عشر: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف لغرض واحد، وهو التخفيف على الأمة.

أما الآن فأبدأ بشرح هذه الأدلة؛ مستمدًا من الله تعالى الله عنكم العون وال توفيق والسداد.

﴿الدليل الأول: عدم الدليل البينة على أن «صفة الأداء» قد تُلقيت بالإسناد إلى النبي ﷺ﴾

فلا يوجد أي دليل على ذلك سوى الدعوى^(٢)؛ فلم يذكر ذلك أي من القراء السبعة، أو رواتهم، أو غيرهم من القراء والأئمة

(١) راجع معنى «الهدى» ص(٤٩).

(٢) وهذا ما كررته غير مرة في هذا الكتاب - ولله الحمد والمنة -. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

المتقدمين! غاية ما يذكره المتأخرون^(١) هو ما ورد عن السلف أن «القراءة سنة متبعة»، وهذا حق لا مراء فيه، فالقراءة سنة متبعة؛ فلا يُقرأ القرآن حسب الرسم كيما اتفق، والسلف رضي الله عنه أكدوا على هذا بشدة، لا سيما القرآن لم يكن منقوطاً ولا مشكولاً، فلم يُنقطع إلا في القرن الثاني الهجري، فكان من الممكن أن تُقرأ الآية على أكثر من وجه.

وقد ذكرت هذه المسألة في موضوع مستقل، وبيّنت أن مراد السلف رضي الله عنه بقولهم: «القراءة سنة متبعة» النطق الصحيح من غير لحنٍ أو تبديل للكلمات أو الحروف أو الإعراب، وما يتغير به المعنى، وقد ذكرت شواهد وأدلةً كثيرةً على ذلك^(٢)، وأن القراء والمتعلقين عنهم في عصر السلف إنما كان اهتمامهم منصبًا على عدم اللحن والخطأ في الحروف، والكيفية الصحيحة لنطق الكلمة من غير تحريفٍ في حروفها أو حركاتها، ولم يكن من اهتمامهم معرفة تفاصيل طريقة أداء الألفاظ وضبطها، وذكرت هناك أن علماء القراءة يذكرون دائمًا أن القراءة لا يتجاوز بها طريقة الماضين؛ وذلك فيما يتعلق بالحروف والإعراب واللغة.

وذكرت - أيضًا - أن اختلاف الصحابة رضي الله عنه إنما كان يدور دائمًا حول ما يتغير به اللفظ، وليس ما له علاقة بطريقة الأداء.

(١) تأمل كيف كان القول بأن الأداء مأخوذ من النبي صلوات الله عليه وسلم بدعة ظهرت عند المتأخرین! [ط]

(٢) وهو ما تقدم تفصيلاً عند الكلام على الشبهة التاسعة.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وأن السلف رضي الله عنه ما كانوا يحدّرون إلا من اللحن في القراءة، وكانوا ينكرن القراءة بغير إعراب، ويعنون منها، إلى غير ذلك.

أما صفات الأداء واختلافها وتنوعها - من إمالة وإدغام ورُؤم، والمدود ومقاديرها، والعنن والتخفيم والترقيق، وغير ذلك - فلا يتأثر باختلافها المعنى.

فالقول بأن مراد السلف بقولهم: «القراءة سنة متبعة» كُلُّ ما يتعلق بصفات الأداء هو قولٌ لا أصل له من كلام العلماء القدماء والقراء الأولين، ولا دليل عليه من كلام أيٍّ من السلف الأولين - رحمة الله عليهم أجمعين -؛ فإنه لم يؤثر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الرُّحْمَانُ أو أحد من أصحابه حرفٌ واحد فيه ذكر الإدغام أو الإمالة، أو الروم أو الإشمام، أو الترقيق أو التخفيم أو التغليظ، أو الوقف على الساكن قبل الهمز، أو تحديد المد بحدٍ أو بقيـد، أو غيرها من تلك القوانين الكثيرة التي تمتـلـى بها كتب القراءات والتجويد.

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنه في أشياء كثيرة من أمر القراءة، بخلاف ما يتعلق بصفات الأداء كهذه التي ذكرتها أو غيرها.

ألا يدلُّ ذلك - بكل وضوح - على أن هذا كله من اجتهاد القراء رحمه الله بما يتماشـى مع الإذن العام الصادر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الرُّحْمَانُ أن تكون القراءة سهلةً باـهـا واسع؟ فقد أخبرـهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الرُّحْمَانُ أن القرآن يقرأ على «سبعة أحرف»^(١)؛ شريطةً ألا يتناـفـر مع اللسان العربي الذي

(١) صحيح: وقد تقدم ص(١١٢)، وهو جـزء من الحديث المذكور. [ط]

أنزل به القرآن.

▣ قال الدكتور عبدالهادي حميتو - بعد أن ذكر طريقة الإمام نافع رضي الله عنه في تعليمه للقرآن، وأنه كان يسهل القرآن لمن قرأ عليه، ويقبل لهجة الراوي أيّاً كانت، وهكذا بقية القراء - : «بمثيل هذه المرونة كان يتعامل نافع مع العارضين عليه، ولا سيما فيما يرجع إلى طرق الأداء التي تخضع كثيراً لعادة القارئ في النطق بالكلمات في لهجته، فيما يتعلق بالهمز، والتحفيف، والفتح، والإملاء، والإظهار، والإدغام ونحو ذلك، إذ كان أئمة القراء لا يأخذون القارئ بما قد لا يقوى عليه، ولا يطُوّع به لسانه في الأداء، سيراً مع ما كان يسلكه أهل الفصاحة من التوسع في اللغة ووجوهاها، والإبقاء على قدرٍ من المرونة فيها، بشرط الابتعاد عن مظاهر التعمّر والتتكلف البعيد.

وعلی مثل هذا الصنیع دَرَج أئمَّةُ القراءِ، فکانوا يفعلونه مع
العارضین علیهم، فلا یلزمون القارئ فی أصول الأداء بما یرونه
الوجه المختار لقوته فی اللغة والقياس، أو لشیوع استعماله فی
القراءة والأداء، ولهذا نجد الخلاف يتسع أحياناً فی بعض حروفِ
القرآن اتساعاً كبيراً، بسبب قبول اللغة فيها للوجوه المتعددة،
کالوجوه فی «أف» و«هیت لک» و«عبد الطاغوت»، ونحوها.

ويدخل في هذا المنحى من التيسير على العارضين: ما جاء عن نافع من قوله بالوجهين أو أكثر في أداء الحرف الواحد، وتخييره القارئ - أحياناً - في القراءة بأيها شاء:

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فقد روی عنہ قالون - مثلاً - قوله: «لا تبال كيف قرأت «بسطة» و «يبيسط» بالصاد أو بالسین». .


وروى أبو قرة عنه «ويبيسط» و «بسطة» بالسین، وقرأ ورش رواية عن نافع الحرفين، «ويبيسط» في البقرة، و «بصطة» في الأعراف بالصاد، وقرأ غيرهما في سائر القرآن بالسین.

وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف الأصوات وتعدد اللغات، فلذلك رسم الصحابة بعضه بالصاد وباقيه بالسین، وذلك مأثور في اللغة والاستعمال؛ مما يسميه علماء اللسان بـ«تدخل اللغات».

وهذا تفسير لكثير من الاختلاف في حروف القراءة وأصول الأداء، مثل الاختلاف في «الصراط» و «صراط» و «المصيرون» و «يصدر الرعاء» و نحوها، ومثل الاختلاف في أحوال الهمز و تخفيفه بالإبدال أو التسهيل، أو النقل أو الحذف، ومثل الفتح والتقليل والإملالة، تبعاً لما اعتاده لسانُ القارئ و درج عليه في قراءته. وفي القراء يومئذٍ من لا يستقيم لسانُه البتة بالنطق بغير ما ذَرَج على استعماله في لسانه من الحروف واللغات.

وقد حكى أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني قال: «قرأ أعرابي بالحرم: «طيبى لهم وحسن مئاب»، فقلت: «طوبى» فقال: «طيبى»، فلما طال عليّ قلت: «طو، طو» فقال: «طي، طي»، ولم يفارق الأعرابي لغته إلى متابعة أبي حاتم» اهـ^(١).

(١) «قراءة الإمام نافع عند المغاربة».



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وإن مما يدل على أن أداء التلاوة ليس مرويًّا بالإسناد إلى النبي ﷺ :

▪ ما روي عن حمزة رضي الله عنه قال: «ما قرأت حرفاً إلا بأثر». ▪ وقال: «ما منها حرفة قرأته إلا ولو شئت رويت فيه حديثاً»^(١).

▪ وكذلك قال الأعمش والثوري: «ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر»^(٢).

▪ وقال شعيب بن حرب: «لو أردت أن أُسند قراءة حمزة حرفاً حرفاً لفعلت»^(٣).

قلت^(٤): فأين هذه الأحاديث والآثار التي تدل على تفاصيل الأداء؟ لا يمكن أن يأتي آتٍ بأثر أو حديث واحد فيه ذكر لشيء من طريقة الأداء، وفي هذا أعظم الدلالة على أن مرادهم بأقوالهم تلك إنما هو ما يتعلق بالإعراب والحروف، وليس ما يتعلق بطريقة الأداء من مد أو إدغام أو إمالة أو غيرها.

﴿الدليل الثاني: نصوص وأقوال كثيرة صادرة عن القراء﴾

ويفهم منها بوضوح أن الاختلاف بين القراء السبعة وغيرهم في طريقة الأداء إنما هو صادر عن الاجتهاد والاختيار من لغات العرب، والتأثر بطبيعة الأداء بحروف القبائل العربية ونحو ذلك. وبتأمل

(١) «جمال القراء» للسخاوي ص(٤٥٩).

(٢) الكلام للشيخ صالح الراجحي. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

يسير في بعض ما ورد عنهم يظهر جلياً أن الفروق بين القراء وأتباعهم إنما وُجِدَت بسبب التفاوت بينهم في الأداء، ومنه ما هو اختيارٌ من هيئات نطق القرآن التي ورثوها ممن قبلهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولو تتبعَ الباحث ما ورد عنهم في ذلك لا جتمع له شيءٌ كثيرون جدًا، وسأذكر نبذةً تفي بالمقصود.

أولاً: ذكر ابن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذين رَوَوا القراءة عن حمزة، ثم قال: «وكل هؤلاء متقاربون لا يكادون يختلفون في أصل من أصول قراءة حمزة، غير أنهم كانوا يتفاصلون في الألفاظ ورقة الألسن، ويختلفون في الإفراط في المد والتوسط فيه، وفي شيءٍ من الإدغام - أيضًا - اختلفوا، وقد بينت ذلك في كتابي هذا»^(١).

ثانيًا: قال أحمد بن نصر أبو بكر الشذائي (المتوفى سنة ٣٧٥هـ): «فأما صفة قراءة من انتحل ابن كثير فحسنة، مجهرة بتمكين بين.

وأما وصف قراءة من ينتحل نافعًا: فسلسلة لها أدنى تمديد. وأما صفة قراءة من ينتحل عاصمًا: فمتسللة جريشة، ذات ترتيل، وكان عاصم نفسه موصوفًا بحسن الصوت وتجويد القراءة. وأما صفة من ينتحل قراءة حمزة: فأكثر من رأينا منهم لا ينبغي أن تُحکى قراءته لفسادها، ولأنها مصنوعة من تلقاء أنفسهم،

(١) «السبعة» ص (٧٧).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وأما من كان منهم يعدل في قراءته حدراً أو تحقيقاً فصفتها المد العدل والقصر والهمز المقوم، والتشديد المجود، بلا تمطيط ولا تشديق، ولا تعلية صوت ولا ترعيد، فهذه صفة التحقيق.

وأما الحدر فسهل التكليف في أدنى ترتيل وأيسر تقاطيع.

وأما وصف قراءة من ينتحل قراءة الكسائي: فبين الوصفين في اعتدال.

وأما أصحاب قراءة ابن عامر: فيضطربون في التقويم، ويخرجون عن الاعتدال.

وأما صفة من ينتحل قراءة أبي عمرو: فالتوسط والتدوير وهمزها سليم من اللكرز، وتشدیدها خارج عن التمضيغ، بترسل جزل، وحدرٍ بيّنٍ سهل، يتلو بعضها بعضاً».

قال: «إلى هذا كان يذهب ابن مجاهد في هذه القراءة وغيرها، وبه قرأنا عليه، وبه كان يختار، وبمثله كان يأخذ ابن المنادي رحمة الله عليهما، والله الهادي» اهـ^(١).

ثالثاً: روى أبو عمر الداني عن سليم قال: «وقف الثوري على حمزة؛ فقال: يا أبا عمارة، ما هذا الهمز والمد والقطع الشديد؟ فقال: يا أبا عبدالله، هذه رياضة للمتعلم، قال: صدقت».

ثم قال أبو عمرو الداني: «ولهذا المعنى الذي ذكره حمزة رحمه الله يرتكب في المبالغة في التحقيق من يرتكب من الشيوخ

(١) «التحديد» للداني ص (٩٢).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المتقددين والقراء السالفين؛ لترتاض به ألسنة المبتدئين، وتحكم فيه طباع المتعلمين، ثم يعرفون بعد حقيقته، ويوقفون على المراد من كيفيته. فاما استعماله على غير ذلك فلا سبيل إليه البتة، للمتقدم من الأخبار عن الأئمة بكراهته والعدول عنه.

وقد حدثني الحسين بن علي بن شاكر البصري: حدثنا أحمد بن نصر المقرئ قال: فأما الإسراف في التحقيق الخارج عن التجويد فمَعِيبٌ مذموم.

وسمعت ابن مجاهد، وقد سئل عن وقف حمزة على السakan قبل الهمزة، وإفراطه في المد إلى غير ذلك، قال: كان حمزة يأخذ بذلك على المتعلم، ومراده أن يصل إلى ما نحن عليه من إعطاء الحروف حقوقها».


إذاً حمزة رحمه الله كان يقف على السakan قبل الهمز لأجل ضبط التعليم فحسب، وهذا من أوضح الأدلة على مسألتنا.

▣ قال أبو عمرو: «وقد جاء هذا عن حمزة منصوصا^(١)»، وعن خلف بن هشام قال: سألت سليم بن عيسى عن التحقيق، فقال: سمعت حمزة يقول: إنما جعلنا هذا التحقيق ليستمر عليه المتعلم. وقال حمزة - أيضاً - إنما أزيد على الغلام في المد ليأتي بالمعنى» اهـ.

تبين إذاً مما سبق أن القارئ قد يجتهد فيغير في الأداء ويشدد

(١) والأثر القادر رواه الإمام الداني بالإسناد، وقد حذفته اختصاراً.

[ط]



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

فيه ويبالغ؛ لأجل التعليم ورياضة اللسان.

رابعاً: اشتُهر عن الأزرق عن ورش مَدَ حرف المد إذا جاء بعد الهمز، وجميع أهل القراءات يعلمون ذلك ويقرؤون به لورش.

ولكن قال أبو عمرو الداني رَحْمَةُ اللَّهِ: «قرأت على أبي الحسن ابن غلبون بغير زيادة تمكين لحرف المد فيما تقدم، سأله عن زيادة التمكين وإشباع المد» فأنكره وبعد جوازه، وإلى ذلك كان يذهب شيخنا علي بن محمد بن بشر رَحْمَةُ اللَّهِ، وسائر أهل الأداء من البغداديين والشاميين.

وقال بعض شيوخنا: هو اختيار من ورش خالف فيه نافعًا - يعني الزيادة في المد -، وأهل العراق ينكرون ذلك، ولا يأخذون به، وأهل مصر يرثونه ويتركونه، وحكي لي الخاقاني أن أصحابه المصريين الذين قرأ عليهم اختلفوا في ذلك، فمن قائل منهم به، ومن منكري له.

وقال آخرون: إنما كان المشيخة من المصريين يأخذون بالتحقيق والإفراط في المد على المبتدئين على وجه الرياضة لهم، وهذا يدل على أن البالغ الإشباع الزائد في هذا الفصل ليس من مذهب نافع ولا اختياره، ولا من روایة ورش ولا أدائه، وأنه استحسان واختيار من أهل الأداء عن أصحابه؛ فينبغي ألا يُفرط فيه في مذهب ورش.

وكذلك قرأت على الخاقاني وأبي الفتح عن قراءتهما، وهو الذي يوجبه القياس، ويتحققه النظر، وتدل عليه الآثار، وتشهد

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

بصحته النصوص، وهو الذي أتوّلّه وأخذ به.

وقد وقعت في هذه الرواية - التي قرأنا بها على ابن خاقان وفارس بن أحمد - إلى جماعة لم تتحقق معرفتهم، ولا استكملت درايتهم، فأفteroوا في إشباع التمكين إفراطاً آخر جوه بذلك عن حده وزنه، لإبعاد جوازه، وتخطئة ناقله، وتجهيل مُنتحلِه^(١) والآخذِ به، وقد أتيتُ على البيان عن صحة القول في ذلك ووجه الصواب فيه في كتاب «الأصول» وفي غيره، إلا أنَّا رأينا ألاَّ نخلي جامعاً هذا من ذكر ما فيه كفايةً ومقنع من ذلك... اهـ^(٢).

ثم بين ذلك بِحَدَّهُ بياناً مفصلاً شافياً كافياً.

▫ وقال ابن الجزري بِحَدَّهُ: «وذهب إلى القصر فيه أبو الحسن طاهر بن غالبون، وردَّ في «تذكرته» على من روى المد وأخذ به، وغلط أصحابه، وبذلك قرأ الداني عليه، وذكره - أيضاً - ابن بليمة في «تلخيصه»، وهو اختيار الشاطبي حسبما نقله أبو شامة عن أبي الحسن السخاوي عنه.

قال أبو شامة: وما قال به ابن غالبون هو الحق» اهـ^(٣).

▫ والعجيب أن ابن الجزري قال بعد ذلك: «والحق في ذلك أنه شاع وذاع، وتلقته الأمة بالقبول؛ فلا وجه لرده - وإن كان غيره أولى منه - والله أعلم» اهـ.

(١) المُنْتَحَلُ: المتصف به.

(٢) «جامع البيان» (٣٥٥/١).

(٣) «النشر» (٣٣٩/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

قلت: ما أسهل أن يُدعى في أي شيء أنه تلقته الأمة بالقبول^(١) !
وما أكثر الأشياء التي تشيع وتذيع وهي غير حق ولا صواب !
خامسًا: قال ابن هلال رحمه الله: «الذي أقرؤه وأقرئ به الوسط من اللفظ، ما يصلح للمحاريب» اهـ^(٢).

▫ وقال ابن مجاهد رحمه الله: «كان أبو عمرو حسن الاختيار، سهل القراءة، غير متكلف، يؤثر التخفيف ما وجد إليه السبيل» اهـ.

▫ وقال - أيضًا - : «اختار الكسائي من قراءة حمزة وقراءة غيره قراءةً متوسطةً، غير خارجةٍ عن آثار من تقدمه من الأئمة» اهـ^(٣).

فبعض القراء إذاً يصرح أنه يختار القراءة المتوسطة المعتدلة، وهذا يدل - لمن تأمل - على أن أداء القراءة متعدد، بعضه مشدد فيه، وبعضه مسهّل، فيذكر بعض القراء أنه يختار الوسط من ذلك.

فقول ابن هلال: «الذي أقرؤه الوسط من اللفظ»، وقول ابن مجاهد عن أبي عمرو: «إنه سهل القراءة غير متكلف»، وقوله عن الكسائي: «إنه اختار قراءة متوسطة» = كل ذلك يدل على أن صفات الأداء اجتهاد و اختيار، وليس سُنةً متبعة.

سادسًا: قال أبو عمرو الداني رحمه الله - بعد أن ذكر مراتب القراء في طول المد - : «وهذا كله جارٍ على طباعهم ومذاهبهم في تفكير

(١) إِي ورَبِّي؛ كَدْعُوكَ الإِجْمَاعِ الْبَاطِلَةَ تَمَامًا. [ط]

(٢) «التحديد» ص (٩١).

(٣) «السبعة» ص (٩٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الحروف، وتخليص السواكن، وتحقيق القراءة وحدّرها، وليس لواحدٍ منهم مذهبٌ يُسرف فيه على غيره إسراً^(١) يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعالَم^(٢) في القراءة) اهـ.

▪ وقال ابن الجزري - بعد أن ذكر مراتب القراء في المد -: «ولا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد في تفاوت المراتب، وأنه ما من مرتبةٍ ذُكرت لشخص من القراء إلا وذكر له ما يليها، وكل ذلك يدل على شدة قرب كل مرتبة مما يليها، وإن مثل هذا التفاوت لا يكاد ينضبط» اهـ.^(٣)

▪ وروى إسحاق بن أحمد الخزاعي المتوفى سنة (٣٠٨هـ) عن أصحابه: «أن المد كله مد يسير وسطاً مبيناً، وكذلك كل ممدود في القرآن لا يُسرفون في مده، ولكن يمده مددًا حسناً» اهـ.^(٤)

فهذا كله يدل على أن المد قريبٌ بعضه من بعض، وأنه جاري على تفاوت طباعهم وطرائقهم في تفكيك الحروف وتخليص السواكن.

سابقاً: روى الداني عن أبي عمرو رجَّهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي «الإدغام الكبير»: «الإدغام كلام العرب الذي يجري على ألسنتها لا يحسنون غيره.

وتصديق ذلك في كتاب الله جل وعلا: فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ [القرآن] ،

(١) المتعالَم: المعلوم. [ط]

(٢) «جامع البيان» (٣٤٢/١).

(٣) «النشر» (٣٣٣/١).

(٤) «جامع البيان» (٣٤٤/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

و **أَطَيَّرَنَا إِلَكَ** [النمل: ٤٧]، و **أَثَاقْلَتُمْ** [التوبه: ٣٨]، وفي **أَصْطَرَ** [البقرة: ١٧٣]، وكل شيء نحو: **سِيرِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ**؛ ما أذهب اللام^(١)؟ أليس لإدغامها في الراء؟

والإدغام لا ينقص من الكلام شيئاً، إلا أنك إذا أدغمت شددت الحرف فلم تنقص شيئاً. والعرب إنما تدغم ليكون أخف، إذا كان الإدغام أثقل من التمام أتموا» اهـ^(٢).

فهذا يدل بكل وضوح على أن الإدغام من أبي عمرو اجتهاد و اختيار، وليس بالإسناد إلى النبي ﷺ، ولو كان أبو عمرو يقرأ بالإدغام نقاًلاً عن النبي ﷺ لذكره، ورد به على من ينتقدونه.

ثم لماذا ينفرد به أبو عمرو من بين سائر القراء إذا كان الإدغام منقولاً بالسند إلى النبي ﷺ؟ ولم يزهد القراء العشرة بنوع من الأداء منقول عن النبي ﷺ؟

إذاً تبين مما سبق أن بعض القراء قد يصرّح بأن ما يختار من نوع الأداء في قراءته مبني على ما كان يجري على ألسنة العرب لأجل التخفيف أو غيره.

ثالثاً: كما قيل في الإدغام الكبير يقال في الإمالة.

وقد ذكرت في موضوع الإمالة الأدلة الكثيرة على أنها اختيار من بعض القراء رجھُ اللہُ باعتبار أنها من لهجات العرب المعروفة، وبعضها من عادة بعض الكوفيين في كلامهم وألفاظهم.

(١) لام «الرَّحْمَن». [ط]

(٢) ذكره السخاوي في «جمال القراء» ص (٤٨١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

▪ وقد قال ابن أبي حاتم: «احتج الكوفيون في الإملالة بأنهم وجدوا في المصحف الياءات في موضع الألفات، فاتبعوا الخط وأمالوا ليقربوا من الياءات» اه^(١).

▪ وقال ابن الجزري رحمه الله: «قيل للكسائي: إنك تُمِيلُ ما قبل هاء التأنيث، فقال هذا طباع العربية.

قال الحافظ أبو عمرو الداني: يعني بذلك أن الإملالة هنا لغة أهل الكوفة، وهي باقية فيهم إلى الآن».

▪ قال ابن الجزري: «قلت: والإملالة في هاء التأنيث وما شابها من نحو «هُمَزة، ولُمَزة، وخليفة، وبصيرة» هي لغة الناس اليوم، والجارية على ألسنتهم في أكثر البلاد شرقاً وغرباً وشاماً ومصرًا، لا يحسنون غيرها، ولا ينطقون بسوتها، يرون ذلك أخفّ على لسانهم، وأسهل في طباعهم، وقد حكاها سيبويه عن العرب» اه^(٢).


تالسغا: ذكر الأزرق - صاحب ورش -: «أن ورشاً لما تعمق في النحو اتخذ لنفسه مقرأً يسمى: «مقرأ ورش»، قال الأزرق: فلما جئت لأقرأ عليه قلت له: يا أبا سعيد، إني أحب أن تقرئني مقرأ نافع خالصاً، وتدعوني مما استحسنت لنفسك. قال: فقلدته مقرأ نافع» اه^(٣).

عائلا: قال ابن مجاهد - عند ذكر الإدغام -: «كان نافع لا يكاد

(١) «الإتقان» (٣١٤/١).

(٢) «النشر» (٨٢/٢).

(٣) «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٣٧٣/١).



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

يُدَغِّمُ إِلَّا مَا كَانَ إِظْهَارُهُ خَرْوَجًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، إِلَّا حَرْوَفًا
يَسِيرَةً» اهـ^(١).

الحادي عشر: قال اليزيدي: «كان أبو عمرو قد عرف القراءات؛ فقرأ من كل قراءة بأحسنها، وبما يختار العرب، وبما بلغه من لغة النبي ﷺ» اهـ^(٢).

▪ قال الدكتور عبدالهادي حميتو - بعد أن ذكر طريقة الإمام نافع رضي الله عنه في تعليمه للقرآن، وأنه كان يسهّل القرآن لمن قرأ عليه، ويقبل لهجة الراوي، وأنه لم يكن يجرئ على رد قراءة لغيره أو يتغصب لاختياره - : «بمثل هذه المرونة كان يتعامل نافع مععارضين عليه، ولا سيما فيما يرجع إلى طرق الأداء التي تخضع كثيراً لعادة القارئ في النطق بالكلمات في لهجته، فيما يتعلق بالهمز والخفيف، والفتح والإملأة، والإظهار والإدغام، ونحو ذلك، إذ كان أئمة القراء لا يأخذون القارئ بما قد لا يقوى عليه ولا يطُوع به لسانه في الأداء، سيراً مع ما كان يسلكه أهل الفصاحة من التوسيع في اللغة ووجوهاها، والإبقاء على قدر من المرونة فيها. وعلى مثل هذا الصنف درج أئمة القراء، فكانوا يفعلونه مععارضين عليهم؛ فلا يلزمون القارئ في أصول الأداء بما يرونـه الوجه المختار لقوته في اللغة والقياس، أو لشروع استعمالـه في القراءة والأداء، ولهذا نجد الخلاف يتسع أحياناً في

(١) «السبعة» ص (١١٣).

(٢) «معرفة القراء الكبار» (٢٢٩/١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

بعض حروف القرآن اتساعاً كبيراً، بسبب قبول اللغة فيها للوجوه المتعددة»^(١) اهـ.

▣ وقال الدكتور محمد المختار: «لكل مدرسة خصائص معينة نتيجة لاختلاف الروايات المقرؤة في الرسم العثماني، أو بسبب التأثر بطبيعة الأداء بحروف القبائل العربية القاطنة في كل قطر»^(٢) اهـ.

وقضية الأداء وتنوعه واعتقاد أنه غير منقول بالسند، وإنما يتفاوت الناس فيه ويجهدون = مستقرٌ في نفوسهم لا يتصورون غيره، ولا يدور بخلدهم سواه.

▣ قال عاصم: «قرأت يوماً على أبي عبدالرحمن السلمي، حتى تحول من مجلس القرآن إلى حلقة فيها نفرٌ من الصحابة، وكان إذا فرغ من مجلس الإقراء يجلس إليهم، وفيهم زر بن حبيش، وشقيق ابن سلمة، والمسيب، وكان يجالسهم يزيدُ بن الحكم الثقفي، فقلت: إن أهل المجلس يُدغمون حروفاً كثيرة، ويقولون: ذلك جائز في الكلام، فذكرت: ﴿هَلْ تَرَى﴾ [المُلْك: ٣]، وقلت: يقولون: «هترى»، و﴿لَيْتَ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فقلت: يقولون: «ليت»، وأشباه ذلك، فأعظموا ذلك جميعاً، ثم قال أبو عبدالرحمن السلمي: قاتلهم الله؛ أخذوا هذا من قول الشاعر، فإن الشاعر يُدغم وينقص من الحروف لئلا ينكسر عليه البيت»^(٣) اهـ.

(١) «قراءة الإمام نافع عند المغاربة».

(٢) «تاريخ القراءات» (١٢). (٣) «جمال القراء» للسخاوي (٤٧٦).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

▫ وقال أبو شامة رحمه الله: «لا يكلّف أحدٌ إلا قدر استطاعته، فمن كانت لغته الإِمالة، أو تخفيف الهمز، أو الإِدغام، أو ضم ميم الجمع، أو صلة هاء الكنایة، أو نحو ذلك فكيف يكلّف غيره؟ وكذا كل من كان من لغته أن ينطق بالشين التي كالجيم في نحو «أشدق»، والصاد التي كالزاي في نحو «مصدر»، والكاف التي كالجيم، والجيم التي كالكاف ونحو ذلك، فهم في ذلك بمنزلة الألْغَى والأُرْتَ، لا يكلّف ما ليس في وسعه» اهـ^(١).

هذا طرفٌ من ذكر أحوال القوم، ومن أراد أن يستبين أكثر فليكثر من قراءة كتب القراءات المتقدمة (٢) ليرى مئات الأقوال من القراء وغيرهم التي تفيد في هذه المسألة، وتدل على أن شأن الأداء ليس منقولاً بالسند إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

▫ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما كيفيات الأداء - مثل تلبين الهمزة، ومثل الإِمالة والإِدغام -، فهذه مما يسوغ للصحابه أن يقرؤوا فيها بلغاتهم، لا يجب أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلفظ بهذه الوجوه المتنوعة كلها؛ بل القطع بانتفاء هذا أولى من القطع بشبوبته» اهـ^(٣).

(١) «المرشد الوجيز» ص(٩٧).

(٢) نعم ورببي؛ فهذا هو الميزان، وإنما زَلَّ من زل لما اعتمدوا على كتب المتأخرین، وقلدوهم بلا أيٍ تمحیصٍ أو تحقيق لما يقولون.
[ط]

(٣) «جامع المسائل» (١١٣/١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

▣ وقال الأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل أستاذ أصول اللغة بجامعة الأزهر: «القرآن نزل على النبي ﷺ عربياً بلغة قريش، وقرأه الصحابة بلهجاتهم، فأدّوا الألفاظ بأعيانها، والعبارات والجمل والأيات بأعيانها، لكن نطقهم للألفاظ والعبارات والجمل والأيات كان بحسب نطق قبائلهم، أي: بهيئة النطق التي اعتادوها منذ ولدوا في قبائلهم».

وتلقى الأئمة^(١) السبعة والعشرة عن التابعين أو أتباع التابعين القرآن الكريم بأعيان ألفاظه وعباراته وآياته وسوره التي تلقاها الصحابة عن النبي ﷺ لكن بهيئات النطق التي اعتادها التابعون وأتباع التابعين، فاختار كل من الأئمة العشرة من هيئات نطق القرآن ما يسره الله له» اهـ^(٢).

▣ وقال - أيضاً -: «القراءات داخلة تحت الإذن العام من المولى ﷺ لرسوله ﷺ أن يقرأ كل قوم بلغتهم، أما الإدعاء بأن كل جزئية من تلك القراءات هي متلقاة بعينها من رسول الله ﷺ فهو كلام سنه الحماس؛ لأن العربي يدعم أو يفك ويُميل أو ينصب... إلخ حسب لهجته دون احتجاج إلى توقيف» اهـ^(٣).

وكمما أن القرن الثاني والثالث اشتهر بكثرة الاختيار؛ فكذلك كل قارئ يختار نوعاً من الأداء مما يصح في لغة العرب، كما اختار

(١) يعني أئمة القراءة. [ط]

(٢) «من القضايا الكبرى في القراءات القرآنية» ص (٧٥).

(٣) المصدر السابق حاشية ص (٦٤).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أبو عمرو الإدغام، واختار بعضهم الإمالة، واختار بعضهم تسهيل الهمز، واختار بعضهم ضمًّا ميم الجمع، وهكذا إلى آخره.

الدليل الثالث: انفراد بعض القراء أو بعض رواتهم بأنواع من الأداء لا يشاركون فيها أحد:

هذا من أوضح الأدلة - أيضاً - فلا يمكن أن ينفرد أحد القراء بشيءٍ من الأداء وهو متلقٍ عن النبي ﷺ. ولماذا يزهد جميع القراء بهذا الأداء إلا فرداً واحداً من القراء؟! إنها مفخرةٌ وأي مفخرة أن يقرأ القارئ بأداءً مأثور عن رسول الله ﷺ، فلماذا - يا تُرى - يجتمعون على الإعراض عنه سوى قارئ واحد من بين القراء العشرة؟!

وإليك بعض الأمثلة على انفراد بعض القراء بأنواع من الأداء:
انفراد أبي عمرو البصري بالإدغام الكبير، ومن أئمة القراءة من خص به السوسي وحده، كصاحب «التيسيير»، وشيخه أبي الحسن طاهر بن غلبون، والشاطبي، ومن تبعهم^(١).

انفراد خلف عن حمزة بإشمام الصاد الزاي في «الصراط» في جميع القرآن^(٢).

انفراد ابن كثير بوصل هاء الكنایة بالياء أو بالواو^(٣).

(١) انظر: «النشر» لابن الجوزي (٢٧٦/١).

(٢) السابق (٢٧٢/١).

(٣) السابق (٣٠٥/١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

انفراد ابن كثير وأبي جعفر بوصل ميم الجمع بواو، كمثل قوله تعالى: «غَيْرُ الْمَغضوبِ عَلَيْهِمْ»^(١).

انفراد حفص بضم الهاء في **﴿وَمَا أَنْسَنَّهُ إِلَّا الشَّيْطَنُ﴾** [الكهف: ٦٣]، وفي **﴿عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾** [الفتح: ١٠]^(٢).

انفراد ورش بمد حرف المد بعد الهمز نحو «آمنوا» و«آخرة».

▪ قال ابن الجزري: «ما وقع فيه حرف المد بعد الهمز فإن لورش من طريق الأزرق مذهبًا اختص به» اهـ^(٣).

وأنكر هذا المد ابن غلبون وأبو عمرو الداني وغيرهما.

▪ وذكر أبو عمرو الداني: «أن الصواب أن هذا المد ليس من مذهب نافع ولا اختياره، ولا من رواية ورش ولا أدائه، وأنه استحسانٌ واختيارٌ من أهل الأداء عن أصحابه، وذكر أن بعض العلماء قال: إنما كان المشيخة من المصريين يأخذون بالتحقيق والإفراط في المد على المبتدئين على وجه الرياضة لهم».

▪ وقال - أيضًا -: «هذا الذي يوجبه القياس، ويتحققه النظر، وتدل عليه الآثار، وتشهد بصحته النصوص، وهو الذي أتولاه وآخذ به» اهـ^(٤).

وانفرد ورش بتغليظ اللامات.

(١) السابق (٢٧٣/١).

(٢) السابق (٣٠٥/١).

(٣) «النشر» (٣٣٨/١).

(٤) «جامع البيان» (٣٣٥/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

قال ابن الجزري: «وقد اختص المصريون بمذهب عن ورش في اللام، ولم يشاركهم فيها سواهم، ورَوْا من طريق الأزرق وغيره عن ورش تغليظ اللام»^(١).
وانفراد الأزرق عن ورش بترقيق الراءات.

قال ابن الجزري رحمه الله: «فإن الأزرق له فيها مذهب خالف سائر القراء، وهو الترقيق»^(٢).
وانفراد الأزرق عن ورش بمد حرف المد بعد الهمزة؛ مثل:
«آمنوا» و« جاء آل فرعون»^(٣).

ما سبق إنما هو بعض من الأمثلة التي تؤكد بكل وضوح أن الأداء في التلاوة إنما مرده إلى اختيار القراء وتغييّبهم، واختلاف طرائقهم وبладهم ولهجاتهم، وليس هذا الاختلاف متلقى عن قراءة النبي صلوات الله عليه وسلم، وإلا كيف ينفرد قارئ واحد دون عشرة قراء أو عشرين بأداء لا يشاركه فيه أحد؟! أتوا صوا بذلك فقرأ كل راو بما وُكِلَ إليه من هذا الانفراد؟ أم اتفقوا صدفةً على هجران أداء مأثور عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟!

إن هذا من أجل البراهين لمن تأمله باحثًا عن الحق والصواب.

(١) «النشر» (٢/١١١).

(٢) «النشر» (٢/٩٣).

(٣) انظر السابق (١/٤٥٣).

(٤) وقد ذكر الشيخ الراجحي - حفظه الله - أمثلة أكثر مما هنا، لكنني اكتفيت بتلك السابقة. [ط]

الدليل الرابع: كثرة الاختلاف والروايات والطرق والأوجه بلا حدٌ ولا عد:

فإن الطرق التي نقلت بها الأوجه والاختلافات عددٌ كبيرٌ هائل، فكم سيكون بين تلك الطرق من الاختلافات في طريقة الأداء؟! فإن من المعلوم أن القراء المشهورين عشرة، ولكل قارئ راوياً، ولكل راوٍ طريقاً، ولكل طريق طریقان - أيضاً -، فالمجموع ثمانون طريقاً!

فمثلاً عاصم بن أبي النجود راوياً حفص وشعبة.

وحفص راوياً عبيد بن الصباح وعمرو بن الصباح.

وعبيد بن الصباح راوياً أبو الحسن الهاشمي وأبو طاهر، وهكذا. هذا أصل الطرق، وإلا فالطرق المتتشعبة عنها بالمئات.

فقد جاء من طريق أبي الحسن الهاشمي من عشرة طرق، ومن طريق أبي طاهر من أربعة عشر طريقاً، وهكذا.

مع أن القراء - غير العشرة - لا يُحصون كثرةً، والآخذين عن كل قارئ كذلك، بل أكثر وأكثر وهكذا، ولكن لم تُحفظ كثيراً من قراءات أولئك، بل حدد قراءة اثنين عن كل قارئ، وهكذا.

وهذا المدون نزراً من بحر كما ذكر العلماء.

▣ قال ابن الجزي - حينما فرغ من ذكر أسانيده التي تلقى بها القراءات -: «فهذا ما تيسر من أسانيدها للقراءات العشر من الطرق المذكورة التي أشرنا إليها، وجملةً ما تحرر عنهم من الطرق

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

بالتقريب نحو ألف طريق^(١) اهـ.

ومن المعلوم أن ابن الجزري لم يضمن «النشر» و«طبيته» كل القراءات والروايات والطرق الصحيحة؛ بل قد يكون ما ترك من بعض الطرق أمثل مما ذكر.

❑ قال ابن الجزري رحمه الله: «ومن نظر أسانيد كتب القراءات، وأحاط بتراجم الرواية، عرف قدر ما سبرنا ونفحنا واعتبرنا وصححنا، وهذا علم أهمل، وباب أغلق، وهو السبب الأعظم في ترك كثير من القراءات، والله تعالى يحفظ ما بقي» اهـ^(٢).

❑ وقال أبو حيان رحمه الله: «التسهيل لأبي عمرو الداني، والشاطبية لابن فيره لم يحويها جميع القراءات السبع، وإنما هي نظر يسير من القراءات السبع» اهـ^(٣).

❑ وقال - أيضاً -: «وتلخص من هذا كله اتساع روایات غير أهل بلادنا، وأن الذي تضمنه «التسهيل» و«التبصرة» و«الكافي» وغيرها من تأليف أهل بلادنا = إنما هو قليل من كثیر، ونذر من بحر، وبيان ذلك أن في هذه الكتب - مثلاً - قراءة نافع من روایة ورش وقولون، وقد روى الناس عن نافع غير ورش وقولون، منهم إسماعيل بن جعفر المدني، وأبو خليد، وابن جماز، والأصمسي، والمسيببي، وغيرهم، وفي هؤلاء من هو أعلم وأوثق من ورش وقولون، ثم روى أصحابنا روایة ورش عن أبي يعقوب، عن

(١) «النشر» (١٩٢/١).

(٢) «منجد المقرئين» (١٠٣).

(٣) السابق (١٩٣/١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد


الأزرق، ولم يتسع لهم أن يضمنوا كتبهم رواية يونس بن عبد الأعلى، وداود بن أبي طيبة، وأبي الأزهر، قرؤوا على ورش، وفيهم من هو أعلى وأوثق من ورش، وهذا أنموذج مما روئي أصحابنا في كتبهم، وكذا العمل في كل قارئٍقرأ، وكل راوٍ روى من الأربعة عشر راوياً الذين ضمنهم أصحابنا كتبهم» اهـ^(١).

▣ **وقال الشيخ علي محمد الضباع:** «لما اجتمع رأي أهل الأمصار على اختيار القراء العشرة المشهورين، أخذوا في تلقي قراءاتهم طبقةً بعد طبقة إلى أن دونوها بالتأليف. ولما كان من واجب كل مؤلف أن ينسب كل قراءة إلى صاحبها، مع تعين ناقليها عنه طبقة بعد طبقة، تحقيقاً لصحة سندها وعلوه، وللأمن من الواقع في التراكيب، فبتعيين الناقلين تعددت فروعهم إلى كل مؤلف، وبتكرار الفروع في التأليف تعددت الطرق؛ حتى بلغت - على ما في الكتب التي آل الأمرُ فيأخذ القراءات منها في العصور الوسطى، وهي تسعون كتاباً ذكرها ابن الجزري في «نشره» - زهاء عشرة آلاف طريق. ولما ألف الإمام ابن الجزري كتابه المذكور اقتصر فيه على الفروع التي علا سندُها وأكثر المؤلفون من ذكرها، فجَمِعَ فيه منها ألف طريق من سبعةٍ وثلاثين كتاباً، وذكر معها - أيضاً - مختارات لم يسبق تدوينها وصح سندها، وتوفرت شروطها» اهـ^{(٢)(٣)}.

(١) السابق.

(٢) «المدخل إلى علم القراءات» لمحمد بن محمود حوا ص(٣٢).

(٣) وبعد هذا الكلام نقل الشيخ الراجحي كلام ابن الجزري الذي أشار =



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

فإذا تبيّن أن الطرق التي نقلت بها الأوجه والاختلافات عدد هائل مهول، فكم سيكون بين تلك الطرق من الاختلافات في طريقة الأداء؟! ولك أن تتصرّف كتاب «النشر» لابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ لترى في كثير من صفحاته من الاختلاف ما يشيب له رأس الوليد.

مع أن ما في «النشر» قُلٌّ من كُثر، ونذرٌ من بحر، والذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدّمين من السبعة وغيرهم كانوا أمّا لا تحصى، وطوائف لا تستقصى، والذين أخذوا عنهم - أيضًا - أكثر، وهلم جرًّا.

ألا يؤكد ذلك أن أمر الأداء مردُّه إلى الاجتهاد والاختيار، واختلاف طرائق القراء، وقدراتهم ولهجاتهم؟! ينبغي ألا يسترب في ذلك عاقل، فكيف يتصور وجود هذا الكم الهائل من الاختلاف في القراءة في الأداء لو كان منقولاً بالإسناد؟!

ومما يوضح ذلك: أن الاختلاف في الحروف والذي يسمى «الفرش» قليل بالنسبة للخلاف في الأصول واختلافاته وأوجهه، مع أن الاختلاف في «الفرش» هو الأصل. ومما يؤكد ذلك - أيضًا - أن الاختلاف في «الفرش» لا يكون إلا بين القراء وتلاميذهم، بخلاف الاختلاف في الأصول وطريقة الأداء، فهي كثيرة جدًّا في الطرق. وقد تصل الأوجه في الجملة الواحدة من الآية إلى عشرة أوّجه، أو عشرين، أو خمسة وعشرين وجهاً أو أكثر من ذلك.

= إليه الشيخ الضباع بطوله في «النشر»، وقد حذفه من هنا، ومن أراده
فليرجع إلى مصدره (٣٣/١) فما بعد. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وحتى لو قيل بأن كثيراً من تلك الطرق تتداخل وتتشابه، وكأنها طريق واحد = يبقى الاختلاف هائلاً بين تلك الروايات والطرق كما مر، ولذلك ذكر المؤلفون في جمع تلك الطرق الكثيرة أنهم إنما فعلوا ذلك وفضلوا فيها حتى ينفصل ويستقل كل طريق عن الآخر، وحتى يؤمن من الوقوع في الخلط والتركيب.

▣ قال ابن الجزري رحمه الله: «وفائدة ما عيناه وفصلناه من الطرق وذكرناه من الكتب = هو عدم التركيب، فإنها إذا ميّزت وبُيّنت ارتفع ذلك. والله الموفق» اهـ^(١).

▣ وقال الدكتور محمد المختار: «تضخمت أوجه الأداء حسب قواعد الرواية وأصولهم إلى أعدادٍ يصعب التأكيد أنها رويت كلها مشافهةً عن الأئمة، وأمثلتها كثيرة، إذ يكفي أن نطالع كتاب «غيث النفع» للشيخ النوري السفاقسي؛ لنراه يسرد لنا - مثلاً - أن أوجه الأمداد والروم والإشمام في قوله سبعين: فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [البقرة: ٢٦] يبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وستين وجهًا، وذكر أن لورش وحده خمسمئة وستين وجهًا» اهـ^(٢).

الدليل الخامس: أن منشأ الاختلاف في القراءات القرآنية: الإذن العام بأن يقرأ كل إنسان بلهجته، والاختلاف في الأداء كذلك:

من المعلوم أن في القراءات القرآنية كلماتٍ كثيرةً باللغة الكثرة هي بلهجات عربية، ولكنها مخالفةٌ للهجة قريش التي نزل بها

(١) «النشر» (١٩١/١).

(٢) «تاريخ القراءات» ص (٤٤).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن، ومنشأ هذه الكلمات المختلفة هو الإذن العام بأن يقرأ كل إنسان بلهجته وما اعتاد عليه، فهي رخصة من الله تعالى لهم تسهيلاً وتهويناً؛ وذلك أن النبي ﷺ طلب من ربه أن يأذن أن يقرأ الناس بلهجاتهم ولغاتهم، فكان يقول: «اللهم هون على أمتي»، ويقول: «إن أمتي لا تطيق ذلك»^(١)، أي: القراءة على حرف واحد وطريقة واحدة مع اختلاف ألسنتهم ولهجاتهم.

فاستجابة الله تعالى لنبيه، وحكم بأن يقرأ الناس كل حسب لهجته وقدرته، لا يكلف الناس أن يقرؤوا كلهم بلفظ واحد؛ بل لا يمكنهم ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فالاختلاف في الأداء بين القراء إنما هو ناشئ - أيضاً - عن اختلاف أولئك الذين أذن لهم أن يقرأ كل منهم حسب طريقة لهجته، فالامر بين واضح، يدل على أن كثيراً من طرائق الأداء إنما هي منقوله عن أولئك الذين اختلفت لهجاتهم ولغاتهم وطرائقهم بالكلام، وقد رخص لهم أن يقرأ كل منهم وفق لهجته وما تعود عليه، فالقول بأن تفاصيل ذلك كله منقول عن النبي ﷺ قول لا دليل عليه إلا العاطفة والحماس والتقليد، والله المستعان.

وقد ذكرت هذه المسألة الخطيرة في موضوع مستقل بعنوان «هل القراءات القرآنية كلها نزل بها جبريل؟»، وبيّنت الأدلة الكثيرة على هذا الأمر، ونقلت كلام أهل العلم من السابقين

(١) صحيح: وقد تقدم ص(١١٢)، وهو جزء من الحديث المذكور. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

والمعاصرين، وذكرت المراد بقوله ﷺ: «أُنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، و قوله لكل واحد من المختلفين في القراءة: «هكذا أَنْزَلْتَ»^(١).

وقول كثير من أهل العلم: إن هذه الألفاظ المختلفة كلها منزَلةٌ من عند الله ومتلقاة بعينها من رسول الله ﷺ = كلامٌ فيه نظر؛ فإن القول بذلك يعني إلغاء الرخصة؛ بل يعني قلب الرخصة إلى تشديد، ولو تأمل بعض العلماء هذا القول ودققوا فيه لما قالوا به. والإذن بالقراءة على أوجهٍ كثيرةٍ لم يأتِ إلا في أواخر العهد المدني.

والذي جعل أولئك العلماء يقولون ذلك أنهم فهموا من قول النبي ﷺ: «أُنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، و قوله لكل واحدٍ من المختلفين في القراءة: «هكذا أَنْزَلْتَ»، وقول كل واحدٍ من المختلفين: «هكذا أقرأني رسول الله» = فهموا من ذلك أن جميع الألفاظ المختلفة التي أذن للناس أن يقرؤوها بها أنها أُنْزَلتَ من عند الله، وأن الرسول ﷺ أقرأهم إياها هكذا.

وعند التأمل في هذا القول وفحصه فحصاً دقيقاً، يتبيَّن أنه لا يصحُّ مع شيوخه واشتهره.

نعم هناك ألفاظ قرأها النبي ﷺ بأكثر من وجه، لكن أكثر تلك القراءات المخالفَة للغة قريش إنما أذن للناس أن يقرؤوها بلهجاتهم ولغاتهم ما لم يتغيَّر المعنى الذي أراده الله ﷺ.

(١) صحيح: وقد تقدم ص(١١٢). [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وأما الذي أنزله الله ﷺ فهو بلسان قريش كما جاء في النص ثابت الصريح.

والذي كان يُكتب حين نزول الوحي إنما هو حرف واحد، وهو لغة قريش، ولم يكن يُكتب بأي لهجة أخرى.

وكيف يُلغى عثمان رضي الله عنه تلك الأحرف ويمنع القراءة بها وهي منزلةٌ من عند الله، وقرأ بها رسول الله ﷺ، ثم يكتب المصحف على لغة قريش، ويأمر بالباقي أن يتلف ويحرق، ويقرئه جميع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ بل يحمدونه عليه؟!

فلو كانت الأحرف كلها منزلةٌ من عند الله ما كان عثمان رضي الله عنه يفكر - ولو مجرد تفكير - أن يُقدم على هذا الأمر.

▣ قال ابن قتيبة رحمه الله: «إن المتقدمين من الصحابة والتابعين قرؤوا بلغاتهم، وجروا على عادتهم، وخلوا أنفسهم وسوم طبائعهم، فكان ذلك جائزًا لهم» اهـ^(١).

▣ وقال الطحاوي رحمه الله: «السبعة الأحرف هي مما لا يختلف معانيه، وإن اختلفت الألفاظ التي يُتلفظ بها، وأن ذلك كان توسيعًا من الله عز وجل عليهم لضرورتهم إلى ذلك و حاجتهم إليه، وإن كان الذي نزل على النبي ﷺ إنما نزل بألفاظٍ واحدة» اهـ^(٢).

▣ وقال أبو شامة رحمه الله: «قال بعض الشيوخ: الواضح من ذلك أن يكون الله تعالى أنزل القرآن بلغة قريش ومنجاورهم من

(١) «تأويل مشكل القرآن» ص (٩٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١٢٤/٨).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فضحاء العرب، ثم أباح للعرب المخاطبين به المنزَل عليهم أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلَّف بعضهم الانتقال من لغة إلى غيرها لمشقة ذلك عليهم^(١). اهـ.

▣ **وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله:** «السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف = مرجعه إلى النقل واللغة العربية، لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله» اهـ.
ومن أراد استجلاء هذه المسألة فليرجع إلى البحث المذكور.

الدليل السادس: أن القراء وعلماء القراءات والمؤلفين في القراءات يستعملون القواعد والتعليلات والقياس كثيراً في أنواع كثيرة من الأداء^(٢) :

أداء الرواية في أحيانٍ كثيرة مبنيٌ على قواعد لغوية وتعليلات، وهذا أمرٌ مشهور معهول به عند القراء وعند العلماء. وقد قرر ابن الجزرِي هذا في «النشر»؛ إذ لا محيد عنه ولا محيسن:

▣ **فيقول:** «أما إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يعتمد = فيصير إليه عند عدم النص وغموض وجاه الأداء؛ فإنه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي ردّه».

▣ **قال:** «وإلى ذلك أشار مكي بن أبي طالب رضي الله عنه في آخر كتابه

(١) «المرشد الوجيز» ص(٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/١٣).

(٣) يقصد الشيخ أن الأداء لو كان مأخوذاً عن النبي ﷺ لوقفوا عنده ولما قاسوا وعللوا ولا غير ذلك. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

«التبصرة»؛ حيث قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام:

- قسم قرأت به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود.
- وقسم قرأت به وأخذته لفظاً أو سماعاً، وهو غير موجود في الكتب.

- وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب، ولكن قِسْطُه على ما قرأت به؛ إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص^(١). اهـ

وإليك بعض الأمثلة والنماذج على استعمالهم الكثير للقواعد والتعليق والقياس، وما هي إلا أمثلة، أما الاستقصاء فمن المستحيل، فالأمثلة لا تحصى في كتب القراءات.

▣ ذكر ابن الجزري رحمه الله: «أن أبا عمرو قال في «آل لوط»: «لا أدغمها لقلة حروفها». قال ابن الجزري: «ورد الداني هذا المانع بإدغام «لك كيدا» إجمالاً؛ إذ هو أقل حروفاً من «آل»، فإن هذه الكلمة على وزن «قال» لفظاً، وإن كان رسمها بحرفين اختصاراً» اهـ^(٢).

▣ وقال ابن مجاهد رحمه الله - في مسألة الهمزتين المتلاصقتين في كلمتين -: «ورأيت بعضهم يلنيها؛ فيلفظ بها كالمختلسة من غير ضمة تتبيّن على الواو، ولا كسرة على الياء، وهذا أجود الوجهين؛

(١) «النشر» (١٧/١).

(٢) «النشر» (٢٨٢/١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

لأن الهمزتين إنما يكتفى بإحداهما عن الأخرى طلباً للتخفيف. فإذا خلقت المكسورة بياء مكسورة كانت أثقل من الهمزة، ولم يكونوا ليفرروا من ثقيلٍ إلى ما هو أثقل منه. وكذلك الضمة على الواو أثقل من اجتماع همزتين، وإن امتحنت ذلك وجده كذلك» اهـ^(١).

▣ وقال مكي رَجُلَ اللَّهِ - في ذكر علة تشديد التاء للبزي - : «وعنته في ذلك أنه حاول الأصل؛ لأن الأصل في جميعها تاءان، فلم يحسن له أن يظهرهما فيخالف الخط في جميعها، إذ ليس في الخط إلا تاءً واحدة، فلما حاول الأصل وامتنع عليه الإظهار، أدغم إحدى التاءين في الأخرى، وحسن له ذلك، وجاز اتصال المدغم بما قبله، فإن ابتدأ بالباء لم يزيد شيئاً» اهـ^(٢).

▣ ولما ذكر ابن الجوزي الإدغام الكبير لأبي عمرو قال: «ووجهه طلب التخفيف، قال أبو عمرو بن العلاء: الإدغام كلام العرب الذي يجري على ألسنتها ولا يحسنون غيره» اهـ^(٣).

▣ وقال الدكتور عبدالصبور شاهين: «القارئ أبو عمرو بن العلاء كان ينتمي لتميم، وإن الإدغام الذي اشتهر به دوناً عن باقي القراء كان لهجةً تميمية» اهـ^(٤).

(١) «السبعة» ص (١٣٨).

(٢) «الكشف» (٣١٤/١).

(٣) «النشر» (٢٧٥/١).

(٤) «أبو عمرو بن العلاء» ص (٨٧).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

▪ قال ابن البادش: «وقرأ الباقيون بتسهيل الثانية على ما تقتضيه مقاييس العربية من وجوه التسهيل» اه^(١).

▪ قال - أيضًا -: «اعلم أن كل ما ذكرت من التخفيف في هذه الأبواب لحمزة وغيره فهو على محض القياس، إلا قليلاً نبهت عليه» اه^(٢).

▪ ولذا قال الأستاذ محمد جبل: «القراءات داخلة تحت الإذن العام من المولى ﷺ لرسوله ﷺ أن يقرأ كلُّ قوم بلغتهم، أما الإدعاء بأن كل جزئية من تلك القراءات هي متلقاةٌ بعينها من رسول الله ﷺ فهو كلام سنه الحmas، لأنَّ العربي يدغم أو يفك، ويُميل أو ينصب إلخ حسب لهجته دون احتياج إلى توقيف» اه^(٤).

▪ وقال الدكتور محمد المختار: «وبما أن الروايات وردت عن أبي عمرو البصري أيضًا بتسهيل الهمز الساكن مطلقاً، وبالتحقيق مقيداً مثلما رأينا = فإن ذلك يدل على تأثره بالروايات المدنية في التسهيل، وباعتتماد قواعد اللغة في التحقيق» اه^(٥).

(١) «الإقناع» ص(١٨٢).

(٢) السابق ص(٢١١).

(٣) ثم ذكر الشيخ الراجحي هنا أمثلة كثيرةً جدًا حذفتها خشية الإطالة، ومن أرادها فعليه ببحثه القيم على «الشبكة الدولية». [ط]

(٤) حاشية كتاب «من القضايا الكبرى» ص(١٦٨).

(٥) «تاريخ القراءات» ص(٧٤).

الدليل السابع: كراهيّة بعض الأئمّة والعلماء لأنواع من الأداء عند بعض القراء:

فقد تواتر واشتهر إنكارٌ كثيّرٌ من أئمّة الإسلام لأنواع من الأداء عند الإمام حمزة أو الكسائي.

وهذا يدل بكل وضوح على أن أولئك الأئمّة ما كان يخطر ببال أحدٍ منهم أن طريقة الأداء والتلاوة متلقاةٌ بالإسناد إلى النبي ﷺ إنما هي اختيار واجتهاد وتغّرٌ - كما سبق توضيحه -.

من ذلك إنكار بعض العلماء والأئمّة على القارئ حمزة رحمه الله طريقته في الأداء، وكذلك الكسائي.

وقد ذكرت ذلك في موضوع الكلام على الإمالة.

▫ ومنه قول الذهبي: «ولقد عومل حمزة - مع جلالته - بالإنكار عليه في قراءته من جماعةٍ من الكبار» اهـ^(١).

▫ وقال السخاوي: «قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد الخشاب: وقد كره بعض الأئمّة - ممن لا يختلف في ورّعه وعلمه - قراءة حمزة بن حبيب لِإفْرَاطِ مده، وكأنه رأى أن تكليف ذلك شاقٌّ بعض المشقة، والقرآن قد يُسْرَه مُنْزَلُه سبحانه» اهـ^(٢).

وقد كره الإمام أحمد رحمه الله كذلك الإدغام الكبير لأبي عمرو رحمه الله اهـ^(٣).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٧٠).

(٢) «جمال القراء» ص (٥١٤).

(٣) «الفروع» (١/٤٢٢)، «الإقناع» (١/٤١٩).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

■ قال السخاوي: «وقد كره إدغام أبي عمرو قوم وعابوه، وقالوا: إن ذلك تغيير لحرروف القرآن، ويؤدي إلى زوال معاني كلماته، وأنه لا أصل له ولا أثر يؤيده، إنما هو شيء تفرد به أبو عمرو. وكذلك عابوا من الإدغام ما لم يتفرد به أبو عمرو» اهـ^(١).

الدليل الثامن: كثرة الاختلاف عن القراء أو عن رواتهم:

فلا يكاد يوجد نوع أداء عن قارئٍ أو راوٍ إلا ويختلف عنه الآخذون عنه، ويكتفي لتأكد من ذلك أن تتصفح كتاب «النشر» لابن الجزري، لترى بنفسك كثرة هذا الاختلاف، مما يؤكّد ما نحن بصدده من أن جميع صفات الأداء ليست منقولاً عن النبي ﷺ، وإنما هي من اختلاف القراء أنفسهم ومن رووا عنهم.

وسأذكر نماذج قليلةً لمجرد التمثيل.

■ ذكر ابن الجزري سكت حمزة على الساكن قبل الهمز وقال: «واختلفت الطرق فيه عنه وعن أصحابه اختلافاً كثيراً» اهـ^(٢).

■ وذكر - أيضاً - مد ورش حرف المد بعد الهمز، ثم قال: «على اختلافِ بين أهل الأداء في ذلك، ثم ذكر كذلك اختلاف من يرون

(١) «جمال القراء» ص (٤٧٦).

(٢) وهنا - أيضاً - ذكر الشيخ الراجحي أمثلةً كثيرةً يحسن مراجعته، وقد حذفته اختصاراً. [ط]

(٣) «النشر» (٤٢٠/١).

المد في قَدْرِ المدِ» اهـ^(١).

□ وذكر - أيضًا - اختلاف بعض الأئمة من المصريين والمغاربة في مد «شيء» كيف أتى عن حمزة^(٢).

□ وقال في باب «الوقف على الهمز»: «فإنها تسهل مع الألف بين بين، ومع لام التعريف بالنقل، هذا هو مذهب الجمهور من أهل الأداء، وعليه العراقيون قاطبةً وأكثر المصريين والمغاربة. وذهب كثير من أهل الأداء إلى الوقف بالتحقيق في هذا القسم وإجرائه مجرئ المبتدأ» اهـ^(٣).

إلى غير ذلك من الاختلاف الكثير الذي لا حد له ولا نهاية.

الدليل التاسع: ظهور ما يسمى بعلم التحريرات:

وهو الذي فتح أنواعاً لا تنتهي من الاختلافات بين القراء وأتباعهم في الأداء، واعتراض بعض الباحثين والقراء على ذلك مما يدل على أن الاختلاف بين القراء في الأداء مصدره الاجتهاد والاختيار، وليس الإسناد.

ومقصود بعلم التحريرات علم قام على كتب ابن الجوزي

(١) السابق (٣٣٩/١).

(٢) السابق (٣٧٤/١).

(٣) السابق (٤٣٤/١).

(٤) وقد ذكر الشيخ الراجحي - أيضًا - هنا الكثير جدًا من الأمثلة، وقد حذفتها اختصارًا. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وأصوله ومورياته، ومقابلة تلك المرويات على أصولها من أمهات كتب القراءات الآخذة عنها تلك الطرق، والاستدراك على ابن الجوزي، وبيان ما وقع فيه من مخالفة لتلك الكتب الأصول أو إجمال أو إهمال بعض الوجوه، أو سهو، أو نسبة وجه لكتاب وهو ليس كذلك في ذلك الكتاب أو نحو ذلك.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور سامي سعيد عبدالشكور^(١): أن هذا العلم لم يظهر إلا في أواخر القرن الحادى عشر الهجرى^(٢).

▣ وقال - أيضًا - : «نحن نقطع بأن هذا العلم حادثٌ متأخرٌ خرج بعد الإمام ابن الجوزي، ففرقُ بين التحريرين قبل الإمام ابن الجوزي وبعده، فلفظ «تحريرات القراءات» لم يكن معروفاً عند المتقدمين، ولم يرد في كتبهم» اهـ^(٣).

وذكر الأستاذ سامي أن تحريرات المشايخ المحررين كانت على قسمين :

الأول: متعلق بالرواية وتنقیح الروایات في كتب ابن الجوزي من أي تركيبٍ أو تداخلٍ في الطرق.

الثاني: المعنى بالدراسة، وهو يمثل الجانب الذي خرجت فيه التحريرات عن مسارها السابق، وخضعت فيه مرويات الإمام ابن الجوزي ونحوه وأحكامه على الروایات للاجتهاد وأفهام عقول

(١) الأستاذ بجامعة طيبة بالمدينة المنورة .

(٢) «التحريرات على طيبة النشر بين الروایة والاجتهاد» ص (١٣).

(٣) السابق ص (١٢).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المحررين، في خطوة جريئة ونقلة نوعية قامت عليها التحريرات، وفتحت باباً عظيماً لن يوصد، ماجت فيه الآراء واضطربت فيه الأقوال، وكثرت فيه التساؤلات حتى يومنا هذا، ما الذي أدى لاختلاف المحررين فيما بينهم.

ثم ذكر أمثلةً للاختلاف فيما بينهم. ثم ذكر أن بعض المحررين يعتمد في بعض المسائل على تحريرات من سبقة.

ثم قال: «إن أساس نزول هذه القراءات كما هو معلوم التهويّن والتخفييف والرفق بهذه الأمة في قراءة كتاب ربها، لأنها أمّة أميّة، طُبعت وجابت على لغاتها من الألفاظ المتباعدة فيما بينها في الألفاظ... فلو حملهم رسول الله ﷺ على لغةٍ واحدةٍ لهجةٍ واحدةٍ، وأن يزول كل فريق عن لغته = لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنّة... وإننا نقابل ذلك بعمل المحررين من إعمال فكر، وكثرة اختلافهم من زيادة ونقص وأخذ ورد واستدراك الآخر على الأول، ونقض أوجهه، وزيادة أخرى، وأخذ بالظن والاحتمالات ونقاشه بزمن نزول القراءات = نجد أن هذه التحريرات من نظمٍ ونشر تعارض ذلك الأساس والأصل الذي من أجله أنزلت القراءات، فكيف يقول القائل بأن الرسول ﷺقرأ بهذه التحريرات؟!

فهل يعقل أن النبي ﷺ يراجع ربه في التخفييف عليهم بأن تقرأ كل قبيلة بلسانها، ثم يقول للقبائل التي جُبّلت على الإدغام ولا يطوع لسانها إلا به: إذا أدغمتمهم تجب عليكم بعض الأحكام تفعلونها حتى تقرؤوا كتاب ربكم، فلا تتحققوا همزاً؟! أو يقول

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

للقبائل التي جبت على السكت: عليكم تركه إذا وافقت الكلمة «شيء» ممدودة على أول وأخواتها؟ أو أن يقول للقبائل التي تَعْنِي اللام والراء وغيرها: اقرؤوا بهجتكم بإظهار الغنة عند ملاقة اللام والراء، ولكن تنبهوا إذا جاء لفظ «بارئكم» فعليكم ترك لغتكم ولهجتكم، وأن تتركوا تلك الغنة فأنتم بالخيار، فعلى إتمام حركة «بارئكم» وجب عليكم تغيير لهجتكم إلى لغة جديدة، وهي ترك الغنة، وأن تتخلفو النطق بغير غنة، أو أن تنتقلوا إلى لغات جديدة، وهي إسكان «بارئكم» أو اختلاس حركتها حتى يجوز لكم أن تنطقوا بالغنة؟ وقس على هذا مئات الأوجه.

فهذا والله محال أن يقع من رسول الله ﷺ؛ فهذا عسر لا يسر
ا.هـ.

▪ وقال الدكتور عبدالعزيز القاري: «ما يسمونه بالتحريرات قد توسعوا فيه، وجاؤوا فيه بالعجبات مما لا قبل للأمة به، ولا دل نقل على مشروعته، بل هو اصطلاح محدث، ولم يكن معروفاً لدى الأقدمين»^(١). ا.هـ.

▪ وقال أحد هم كما في «شبكة المعلومات»: «كنت إبان بدايتي في طلب هذا العلم الشريف معظماً لهذه التحريرات، كأنها حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم ما زال يظهر لي كلما تبحرت في مصادر هذا العلم - لا سيما «النشر» - أنَّ أخذ التحريرات بهذه الطريقة تضييع للعمر؛ لأنها لا نهاية لها، ثم إن من يزعم

(١) «حديث الأحرف السبعة» ص (١٧٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الأخذ بها لا يستطيع أن يستوعبها استيعاباً كاملاً، القرآن محفوظ وميسر، لا يحتاج كل هذا التكلف» اهـ.
وهكذا يقول كثيرون من أهل التحقيق.

بينما يرى كثير من المشايخ والقراء هذه التحريرات فتحاً وإنجازاً ومنقبة! ويرى بعضهم أن التحريرات واجبة وجوب الروايات والقراءات بالتساوي!

وأقول - والله أعلم - إن فتنة التحريرات والخلاف فيها بابٌ كُسر، ولن يغلق إلى يوم القيمة، ولكنني أقول: صدق الأستاذ الدكتور سامي في قوله:

«إن أساس نزول هذه القراءات - كما هو معلوم - التهويين والتخفيف، وأن التحريرات كان استمدادها من اختلاف الرواية في الأخذ عن الأئمة العشرة، وأننا لو أخذنا باختيار كل إمام ولم نعتبر أخذ الرواية وما اختلفوا فيه عنهم = لسقطت مادة التحرير، ولقرأنا باختيار الإمام كاملاً، كما اختار هو لنفسه قبل أن يتفرق ذلك الاختيار على مئات الرواية بعده» اهـ.

وأزيد عليه فأقول: لا فرق بين التحريرات وأصل الاختلافات في الأداء المذكور في كتب القراءات، فإن جميع الاختلاف بين القراء ومن أخذ عنهم في الأداء - كتحديد المدود، والهمز أو التسهيل، والإملاء، والإدغام، والروم والإشمام، والوقف على الساكن، وأشياء كثيرة جدًا - إنما مصدره وأصله من اختلافهم في طريقة القراءة والتغني وتنوع الألسن والطائق فيها، وفي بعضها

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

اتباعُ لطريقة من قرؤوا عليه من مشايخهم و معلميهم ، وليس مرد ذلك إلى قراءة النبي ﷺ .

الدليل العاشر: نصوص من كلام القراء وغيرهم فيها دلالة واضحة على عدم وجود قواعد محددة للمدود أو غيرها من أنواع الأداء:

لأنه لا تتوفر الدواعي على نقل جميع صفات الحروف و مخارجها في الكلام ، ولا يمكن ذلك ، إذ هي صفات للفظ لا يضبطها السمع عادة ، وتقبل الزيادة والنقصان ، وتختلف اللهجات في النطق بها ، بخلاف نقل جوهر الحرف وأصله ، ومما يؤكّد ذلك أنّ أهل التجويد قد اختلفوا في صفات الحروف و مخارجها اختلافاً ظاهراً . ولتوسيع ذلك أذكر بعض الأمثلة .

قال مكي بن أبي طالب: «فَصُلْ فِي أَنَّ الْمَدَ لَا يُحَصَّرُ، وَأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِالْأَلْفَاتِ لِلتَّقْرِيبِ عَلَى الْمُبْتَدَئِينَ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَنَا لِلْمَدِ بِالْأَلْفَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيبٌ عَلَى الْمُبْتَدَئِينَ وَلَا يُحَصَّرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَدَ إِنَّمَا هُوَ فَتْحٌ لِلْفَمِ بِخُرُوجِ النَّفْسِ مَعَ امْتِدَادِ الصَّوْتِ، وَذَلِكَ قَدْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَدْرِي قَدْرُ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَدُّ لِلْحَرْفِ، وَلَا قَدْرُ النَّفْسِ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ امْتِدَادِ الصَّوْتِ فِي حِيزِ الْمَدِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ ادْعَى قَدْرًا لِلْمَدِ حَقِيقَةً فَهُوَ مُدَعِّي عِلْمِ الْغَيْبِ .

وقد وقع في كتب القراء التقدير بالألف والألفين والثلاثة على التقريب للمتعلمين ... ولم يقل أحد من القراء وال نحوين: إن المد يحصر في قدر ألف وقدر ألفين ، وأنه لا يكون أكثر ولا أقل؛

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هذا لم يقله أحد. ألا ترى أن أبا إسحاق الزجاج قال: لو مددت صوتك يوماً وليلة لم يكن إلا ألفاً واحدة» اه^(١).

فمقادير المدود إنما هي اجتهاد من الأئمة القراء ومشايخهم، وأما السابقون فلم يرد عنهم شيء من ذلك التحديد البتة.

▫ ومما يدل على ذلك قول ابن الجزري - بعد أن ذكر مراتب المد عند القراء -: «فهذا ما حضرني من نصوصهم، ولا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد في تفاوت المراتب، وأنه ما من مرتبة ذُكرت لشخصٍ من القراء إلا وذكر له ما يليها، وكل ذلك يدل على شدة قرب كل مرتبةٍ مما يليها، وأن مثل هذا التفاوت لا يكاد ينضبط، والمنضبط من ذلك غالباً هو القصر المحسض، والمد المشبع من غير إفراط عرفاً، والتوسط بين ذلك» اه^(٢).

▫ ولما ذكر اختلافهم في مراتب المد؛ نقل عن أبي عمرو الداني قوله: «وهذا كله جارٍ على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف، وتخليص السواكن، وتحقيق القراءة وحدرها، وليس لواحد منهم مذهبٌ يُسرف فيه على غيره إسراهاً يخرج عن المتعارف في اللغة والمتularم في القراءة» اه^(٣).

▫ ومما يؤكـد ذلك - أيضاً - قول أبي عمرو الداني: «وأطولهم مدًّا ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر والكسائي،

(١) «تمكين المد» ص (٣٦).

(٢) «النشر» (٣٣٣/١).

(٣) السابق (٣٣٧/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق، وقالون من طريق أبي نشيط بخلاف عنه، وهذا كله على التقريب من غير إفراط، وإنما هو على مقدار مذاهبهم في التحقيق والحدر، وبالله التوفيق»
اهـ^(١).

▫ وقال ابن الجزري: «لم يتواتر عن النبي ﷺ أنه وقف على موضع بخمسين وجهاً، ولا بعشرين، ولا بنحو ذلك، وإنما إن صح شيء منها فوجهه، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء»
اهـ^(٢).

▫ وقال ابن خلدون رحمه الله: «وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها، وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها؛ لأنها عندهم كيفيات للأداء، وهو غير منضبط، وليس كذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن، وأباء الأكثرون، قالوا بتواترها، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها - كال Müd والتسهيل -، لعدم الوقوف على كيفيةه بالسمع، وهو الصحيح»
اهـ^(٣).

الدليل الحادي عشر: ما ورد عن بعض السلف رضي الله عنه من هذ القرآن^(٤)، والسرعة في قراءته:

وليس هو ديدنهم وعادتهم، ولكنهم كانوا يفعلون ذلك أحياناً،

(١) «التيسيير» ص(٣٠). وانظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي (٥٨/١).

(٢) «منجد المقرئين» ص(١٩٦).

(٣) «المقدمة» ص(٥٥٢).

(٤) الهدى: القراءة السريعة. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وإنما يدل هذا على أنه من المترقرر عندهم أن أداء التلاوة اجتهاً مبني على السعة والتسهيل.

❑ قال عثمان بن الأسود: «كان مجاهد وعطاء يهذان القراءة هذًا» اهـ^(١).

❑ وقال طلحة بن مصرف رحمه الله: «سألت إبراهيم عن سرعة القرآن فقال: إن عامة قراءتنا السرعة» اهـ^(٢).

❑ وورد عن بعض نساء عثمان رضي الله عنها قالت: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعةٍ يختتم فيها القرآن» اهـ^(٣).

❑ وعن ابن سيرين رحمه الله: «أن تميّما الداري رضي الله عنه كان يقرأ القرآن كله في ركعة» اهـ^(٤).

❑ وقال سعيد بن جبير رحمه الله: «قرأت القرآن في ركعة في الكعبة» اهـ^(٥).

❑ وعن علقمة بن قيس رحمه الله: «أنه قرأ القرآن في ليلة بمكة» اهـ^(٦).

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٦/٧).

(٢) «فضائل القرآن» لابن الصري fis ص (٤٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠٣/١)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد ص (١٨١).

(٤) «الزهد» لابن المبارك (١٢٧٧)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (١٨٢).

(٥) «المصنف» لعبدالرازق (٣٥٤/٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٢).

(٦) «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص (١٨٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وهذا نظر يسير مما لم يُذكر، فمن المعلوم أن ديدن القوم صلاة الليل، وكثرة ختم القرآن، وليس كل من صلى ذكر خبره؛ فلم يخطر ببال أحدهم أن يقييد نفسه في القراءة بقوانين شاقة وقيود صارمة تصرّفه عن تدبر القرآن والإبحار في عجائبها وأسراره ووعده ووعيده.

فائدة:

من بركات ما ورد عن هؤلاء السلف الكرام من قراءة القرآن في التهجد بالهَذَّ والحدر = أن المصلي قد يستشقّل أن يصلّي ركعتين ببعض آيات، فإذا جرب أن يقتدي بأولئك خفّ عليه ما كان يستشقّله، فقد يصلّي ركعتين بسورة «طه» أو «الأنبياء» أو «النور» أو «الحج» أو غيرها دون استشقّال، ومن غير ملل، مع حضور القلب والتدبّر، وهذا يدل على أن تقدير القراءة بالقوانين الدقيقة في النطق والأداء من أعظم ما يعوق المسلم عن هذا الأمر العظيم، وهو التدبّر الذي ما أنزل القرآن إلا لأجله.

الدليل الثالث عشر: بيان هدي الحبيب ﷺ في تعليم القرآن:

- عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن»^(١).
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(١) رواه البخاري (١١٠٩).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعلمهم السورة من القرآن باهتمام في تصحيح الألفاظ وحفظها، لا في التدقير بطريقة الأداء، وذلك أن التشهد والاستخاراة لا يطلب من المسلم أن يؤديه بأداء تجويدي معين؛ بل المراد حفظه كاملاً، وعدم سقوط شيء منه، مع صحة ترتيب الألفاظ وصحة نطقها.

▣ قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له والمحافظة عليه» اهـ^(١).

▣ وقال الأسود رحمه الله: «كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا ألفاً وواو» اهـ^(٢).

الدليل الرابع عشر: أحاديث وردت عن النبي ﷺ تدل على أن القارئ إنما يطالب بالترتيل والتغني، وليس بذلك قيود أو حد محدود:

ومن هذه الأحاديث:

ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغرن بالقرآن»^(٤).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/١١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٧٩/٥).

(٣) صحيح: وقد تقدم ص(٨٣). [ط]

(٤) صحيح: وقد تقدم ص(٨٣). [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال له: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» ^(١).

وفي رواية: أن أبا موسى قال: «لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرتها لك تحبّرًا» ^(٢).

فهذا يدل على أن أبا موسى رضي الله عنه كان يقرأ بصوته الجميل قراءة عادية طبيعية بطريق الحدر، أي: السرعة مع وضوح القراءة وفهم المعنى، ولو كان أبو موسى يقرأ بالتجويد والتدقيق لما كان لقوله: «لحبرتها لك تحبّرًا» فائدة ولا زيادة معنى، إلا لو كان سيتكلف ما ليس من طبعه، وهو أمر مذموم لا يمكن أن يفعله أبو موسى رضي الله عنه.

فالنبي صلوات الله عليه وسلام أثني على قراءة أبي موسى رضي الله عنه، مع أنه لم يُحبر القراءة، فهذا يدل على أن أمر القراءة سهل ويسور.

ومع أنه امتدح قراءة أبي موسى إلا أنه قال - أيضًا -: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٤٦٦/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، بينما لم يوافقه في «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٨٧) - لعلة في إسناده -، وابن جبّان (٧١٩٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده على شرط مسلم»، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٢)، و«مجمع الزوائد» (٣٥٤/٧).

(٣) صحيح: وقد تقدم ص (٨٥). [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فهذا يدل على تفاوت الصحابة رضي الله عنه في أداء القرآن. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أيضاً - بين في هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه غاية في أداء القراءة، وأنه يقرأ القرآن كما نزل، وعلم بذلك أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنه ليسوا كذلك وليسوا في المرتبة كعبد الله ابن مسعود، والمراد طريقة القراءة، وصفة أدائها، فبطل بذلك دعوى أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يتلقون القرآن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيؤدونه كما يؤديه دون تفاوت بينهم في طريقة الأداء.

ومن المعروف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصر الناس علىأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود دون سواه، وغيره دونه في الأداء قطعاً، بل إنه قال كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «استقرروا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»^(١).

ثم تأمل في قوله: «من أحب...»؛ فإن فيه دليلاً على نفي الحرج، وأن الأمر فيه سعة وتيسير، فمن أحب ذلك فعل، وإلا فالخيارات كثيرة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويستمع فيه، وهو عليه شاق = له أجران»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن الذين يقرؤون

(١) صحيح: وقد تقدم ص(٨٥). [ط]

(٢) رواه البخاري (٤٦٥٣)، ومسلم (٧٩٨).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن على قسمين:

الأول: ماهر بالقرآن.

والثاني: غير مجيد للقراءة، بل متتعّن فيها، وهي شاقة عليه، لا يقرؤها بيسر وسهولة، فهذا له أجران، أجر على القراءة وأجر على المشقة، ففي الحديث إشارة إلى أن من لم يكن كذلك فهو من القسم الأول، وهو الماهر بالقرآن، فشرط المهارة إذاً عدم اللحن، وعدم التتعّن، وعدم المشقة في القراءة بسبب عدم معرفة القراءة.

الدليل الخامس عشر: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف:

أي: أذن وسمح للناس أن يقرؤوه على وجوهٍ كثيرةٍ متنوعة، وليس لذلك إلا غرض واحد، وهو التخفيف على الأمة، ومن المعلوم المتيقّن أن المشقة في الالتزام بلهجات واحدة أهون بكثير من الالتزام بأداءٍ واحد، فكيف يؤذنُ للناس أن يقرؤوا القرآن بلهجات مختلفة، ثم يقيدون بأنواع من الأداء محددة هي التي وردت عن النبي ﷺ.

هذا لا يمكن أن يكون، بل إن التقيد بصفاتٍ محددة من الأداء متذرّعٌ غايةً التعذر، فقد خلق الله البشر مختلفين، لا يتّأتى مع ذلك الاختلافِ أن يتطابقوا في طريقة قراءتهم وأدائهم، وتأكيداً لذلك رُويت الطرق الكثيرة والاختلافات والأوجه المتفاوتة.

بهذه الأدلة الكثيرة الجلية ينبغي أن تتضح المسألة وينجلي عنها كلُّ غموض وإشكال وتردد.

التحذير من حديث موضوع:

وقد رُوي حديثٌ موضوعٌ مختلفٌ له علاقة بمسألتنا هذه أذكره للتحذير منه، وحتى لا يغتر به من لا يفرق بين الحقائق والأكاذيب.

عن إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين: قلت لعبد الله بن كثير: عمن أخذت الميمات؟ فقال: سألت مجاهداً كما سألتني فقال: سألت عبد الله بن عباس كما سألتني، فقال: سألت أبي بن كعب كما سألتني فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «سألت جبريل كما سألتني؛ فقال: هكذا وجدته في اللوح المحفوظ عن القلم عن رب العالمين».

قلت: أخزى الله واضع هذه الرواية المختلفة، فالكذب منها يفوح.

▣ قال السخاوي رحمه الله: «ولا يصح أن يقول أبي لرسول الله ﷺ عمن أخذت الميمات؟ ولا أن يقول رسول الله ﷺ لجبريل مثل ذلك»^(١).

وقفة مهمة:


في آخر هذا الفصل أود أن أقف وقفه مختصرة مع الدكتور مساعد الطيار - وفقه الله -.

▣ حيث يقول: «يمكن أن يقال: إن التجويد إنما هو وصف للقراءة النبوية التي ورد ضبطها وحفظها من طريق أئمة القراءة،

(١) «جمال القراء» للسخاوي ص (٥٠٩).

(١) «مقالات في علوم القرآن» (١١١/١).

(٢) انظر: «ملتقى أهل التفسير» على «الشبكة الدولية»، تحت عنوان: =



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وبعد هذا البحث المحكم المدعوم بالدلائل القاطعة، لا يمكن لعاقل - أبداً - أن يدعي أن طرق الأداء متواترة أصلًا؛ فضلاً عن القول بأنها مأخوذة عن النبي ﷺ.

جعلنا الله وإياكم من أهل الدليل والاتباع، وتجنبنا التقليد والتعصب للأراء.

والله تعالى أعلى وأعلم.



«اختلاف القراء في صفات أداء التلاوة؛ هل هو مسند إلى النبي ﷺ؟ =
بحث في الأدلة والقرائن».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: الْاحْتِجَاجُ عَلَى الْوُجُوبِ بِكَلَامِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ خَاصَّةً:

وهذا كتصريحهم بأن التجويد «حتم لازم»، ولعل أشهر من نقل عنه هذا هو الإمام شمس الدين ابن الجزري رحمه الله (المتوفى سنة ٨٣٣ هـ)، صاحب منظومة «طيبة النشر»، والتي قال فيها:

وَالْأَخْذُ بِالْتَّجَوِيدِ حَتَّمُ لَازِمٌ مَنْ لَمْ يُجُودِ الْقُرْآنَ آثِمٌ

وهكذا في عدة نقول عن طائفه من علماء القراءات تابعوا على نفس المعنى، وأن التجويد الصوتي فرض حتمي على من قرأ القرآن العظيم.

والجواب عن هذه الشبهة كالتالي:

[١] الاحتجاج على الأحكام الشرعية لابد أن يكون بنصوص الكتاب والسنة، وليس بكلام العلماء، فالتشريعات لا تؤخذ من كلام أحد إلا كلام الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه، والعالم متبع وليس مشرعاً^(١).

(١) ولما ناقشت بعض الإخوة في هذه المسألة، وسألته عن دليل أهل القراءات على وجوب التجويد وغير ذلك من المسائل، قال لي واثقاً: «علماء القراءات لا يأتون بشيء من رؤوسهم»! وهذا الكلام في الميزان العلمي لا يُسْوَى شيئاً مطلقاً؛ فإذا كان الأمر كذلك فأين برهانهم؟ وبمثل تلك الكلمات الرنانة كم ضاعت حقوق، وغابت سنن، وفشت منكراتٌ وبدع! والله تعالى الهادي.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

[٢] الكثيرُ مِنْ قَرَا كلامَ عَلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ هَؤُلَاءِ رَجَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَفْهَمُ مَقْصُودَهُمْ جَيْدًا؛ حَيْثُ خَلَطَ بَيْنَ نَوْعَيِ التَّجَوِيدِ الْمَعْلُومَيْنِ بِالاستقراءِ عَنْ الدِّرَسِ الْمُتَقْدِمِينَ؛ فَإِنَّ «التجويد» عَنْ عَلَمَائِنَا عَلَى قَسْمَيْنِ :

القسم الأول: «التجويد النحوي» لـ«كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْفَرْضُ الْلَّازِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَا كَلَامَهُ السَّامِيِّ جَلَّ شَانُوْدُ إِجْمَاعًا؛ حَيْثُ يَتَحَتَّمُ وَيَلْزَمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقْرَأَ كَلَامَ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بِالصُّورَةِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ» الَّتِي نَزَّلَ بِهَا مِنْ عَنْدِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، مَرَاعِيًّا ضَوَابِطَ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمَبْنِيَّ عَلَى عِلْمِ «النَّحْوِ»، فَلَا يَأْتِي قَارِئٌ وَيَرْفَعُ الْمَنْصُوبَ، أَوْ يَنْصُبُ الْمَجْرُورَ، أَوْ يَجْرُ الْمَرْفُوعَ . . . وَنَحْوُ ذَلِكَ - مَا لَمْ يَبْتَدِئْ فِي الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ -، فَهَذَا هُوَ الْمَحْرَمُ فِعْلُهُ إِجْمَاعًا - كَمَا تَقْدِيمُ بِإِسْهَابٍ -؛ لَأَنَّهُ - غَالِبًا - مَا يُحِيلُ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَاهِ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَا الْقُرْآنَ قَرَأَهُ قِرَاءَةً عَرَبِيَّةً جَلِيلَةً عَظِيمَةً صَحِيقَةً، وَهَكُذا سَمِعَهَا مِنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ نَقَلَهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا حَرَفَ أَحَدُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوَاعِدِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الشَّرِيفِ، فَقَدْ تَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَهَذَا - بِلا رِيبٍ - مِنْ أَعْظَمِ الْمُحْرَمَاتِ فِي دِينِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ .

وَإِخْرَاجُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَنْ قَوَاعِدِ «النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ» هُوَ مَا يُسَمِّيهِ عَلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ بِ«اللَّحْنِ الْجَلِيِّ»^(١)؛ وَعَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ «هُوَ الَّذِي يُحِيلُ

(١) وَالْأَوَّلُى أَنْ يُسَمَّى : «الْتَّحْرِيفُ».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

المعنى، ويُخرجه عن صحته ومراد الله تعالى منه». ويدخل في هذا القسم - أيضاً - تغيير الحروف عن مخارجها الصحيحة؛ كأن يقرأ الثاء تاءً، أو التاء طاءً... ونحو ذلك؛ لأنه بهذه الطريقة سيخرج الكلام عن معناه الحقيقي الذي يريده رب العظيم ﷺ - أيضاً -^(١).

فهذا هو المعنى الرئيس «للتجويد».

أضف إلى ذلك أن البيت السابق للإمام ابن الجوزي رحمه الله جاء في بعض مخطوطات «الطيبة» هكذا:

والأخذ بالتصحيح حتم لازم من لم يصحح القرآن آثم

(١) ومعرفة «مخارج الحروف» أمر في غاية اليسر؛ بل هو أمر فطري عند العرب؛ ولذا فإن تضييع العمر في معرفة المخارج بالصورة المعهودة عند أهل القراءات، كقولهم: الحاء تخرج من أقصى الحلق... ونحو ذلك، هذا من فضول العلم، وتضييع للأعمار فيما غيره أولى منه، ويكتفي المعلم أن يعلّم الطالب النطق الصحيح «سماعاً»، أما تلك البيانات العلمية للمخارج، فقد يحتاجها المتخصصون - كحال دارسي النحو وعلم الأصوات -، وكذا «قد» يحتاجها بعض الأعلام الداخلين في الإسلام، والذين يعجزون عن نطق الحروف العربية نطقاً صحيحاً؛ مع أنه يمكن - أيضاً - أن يتلقّوا هذه الحروف «سماعاً» - ولعل هذا هو الأيسر عليهم -، كما يتعلّمون القرآن سماعاً؛ بل أظن أن تعليمهم - أو إلزامهم - بتعلم المخارج بالصورة المعهودة، هذا نوع مشقة عليهم، ولعله يكون من المنفّرات لهم عن تعلم وحفظ القرآن العظيم - كما تقدم في الشبهة السابقة -. والله تعالى أعلى وأعلم.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وقد عُلم أن «التصحّح» هو إقامة الألفاظ كما أُنزلت من عند الإله الجليل جَلَّ وَعَلَا، فلا يُقرأ بغير العربية الصحيحة التي نزل بها القرآن، وقرأ بها سيد بنى الإنسان ﷺ^(١).

القسم الثاني: «التجويـد الصوتـي» - الذي نتكلـم عنه -، والمتمثل في المدد والـغـنـات والإـدـغـام والإـخـفـاء... إـلـخـ، وهذا هو الذي نؤكـدـ الكلام عليهـ فيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـرـارـاـ بـأـنـهـ لاـ يـوـجـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـلـمـ أـيـ دـلـيـلـ صـحـيـحـ أـبـداـ؛ لـأـ عـنـ نـبـيـنـاـ ﷺـ، وـلـأـ عـنـ صـحـابـتـهـ الـأـبـرـارـ ﷺــ، وـلـأـ عـنـ أـهـلـ الـقـرـونـ الـفـاضـلـةـ بـأـنـهـ وـاجـبـ مـحـتـومـ، وـأـنـ مـنـ أـخـلـ

(١) يجوز إطلاق «السيادة» على النبي ﷺ أحياناً، وبصورة مقيدة، كأن يقال: «سيد بنى الإنسان»، «سيد ولد آدم»، ونحو ذلك. أما «السيادة المطلقة»، فلا تطلق عليه ﷺ، فلا يقال: «سيد الخلق»، ولا «سيد الكل»... ونحوها من العبارات؛ فإن السيادة المطلقة لا تجوز إلا لله رب العالمين ﷺ؛ ولذا ثبت في الحديث الصحيح أن قوماً جاؤوا إلى النبي ﷺ، فقالوا له: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله». أي: الذي له السيادة المطلقة. والحديث صحيح: رواه أحمد (٢٣٥/٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبري» (١٠٧٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٢)، من حديث عبدالله بن الشّحير رضي الله عنه. وصحّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند»، والشيخ الألباني عند أبي داود. وهناك تفاصيل أكثر حول هذه المسألة سطرتها في كتابي: «إسعاف السائل بمهماـتـ المسـائـلـ»، يسـرـ اللـهـ إـتـمامـهـ عـلـىـ خـيـرـ وـبـرـكـةـ.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

به صار آثماً عاصيًّا؛ إذ قد علمنا أنه لا يجوز أن نفترض على عباد الله ﷺ ما لم يفرضه عليهم ربُّهم ﷺ ولا نبيهم ﷺ؛ لأن التحليل والتحريم حقٌّ خالصٌ لرب العالمين ﷺ، فلابد أن يثبت في كتابه أو سنة نبيه ﷺ بنصوصٍ قاطعةٍ - كما سبق معنا بإسهاب -، والله الموفق للصواب.

والخطأ في هذا القسم الثاني من قسمي التجويد هو ما يسميه علماء التجويد: «اللحن الخفي»، وهذه تسمية اصطلاحية فرقوا بها بينه وبين «اللحن الجلي» في القسم السابق.

وهذان النوعان من «التجويد» معلومان عند محققٍ علماء القراءات، والإمامُ ابنُ الجزْرِيَّ رَحْمَةُ اللهِ نفْسِهِ عِنْدَمَا بَيَّنَ أَنَّ مِنْ لَمْ يَجُودْ الْقُرْآنَ فَهُوَ آثِمٌ، فَإِنَّمَا قَصَدَ النَّوْعَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ «الْتَّجْوِيدُ النَّحْوِيُّ»، بِحِيثُ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ قِرَاءَةً نَحْوِيَّةً صَحِيقَةً كَمَا أَنْزَلَهُ رَبُّنَا الْعَظِيمُ تَعَالَى، وَيُعْطِي كُلُّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالنُّطُقِ السَّدِيدِ، فَتُقْرَأُ الْحُرُوفُ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُهَا - كَمَا أَوْضَحْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ -، وَكَمَا فَسَرَّ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ كَلَامُ الإِمَامِ ابنِ الجَزْرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ.

وعلیه فما نراه فی کلام بعض علماء القراءات مثل :

□ قول الإمام ابن الجوزي رحمه الله - أيضاً : « التجويد فرض على كل مكلف »، و قوله : « وهذا متفق عليه بين الأئمة ».

□ وكذا ما نقله ابن غازي في شرحه على «الجزرية» بأن القول بالوجوب لم ينفرد به ابنُ الجزرِي، وإنما هو قولٌ غيره، كأبي عبد الله الشيرازي والرازي والسيوطى وغيرهم.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

▪ قوله الشيخ محمد مكي نصر رحمه الله: «فقد اجتمعت الأمة المعصومة من الخطأ على وجوب التجويد من زمان النبي صلوات الله عليه إلى زماننا، ولم يختلف فيه أحدٌ منهم، وهذا من أقوى الحجج» اهـ^(١). فهذه النقول - وما شابها - لا تخلو من أمرتين - على أبعد تقدير :-

١ - أن يكون المراد منها: الإجماع على وجوب «التجويد النحوي»، وقراءة الحروف قراءةً صحيحةً، الذي باختلاله يتغير المعنى في كلام الله تعالى، لا سيما أنه - كما سيأتي - ما يسميه المعاصرون «تجويداً» كان السابقون - ومنهم الإمام ابن الجزري رحمه الله نفسه - يسمونه: «تحقيقاً»، ويجعلون «التجويد» شيئاً آخر غير ما فهمه المتأخرون!

وهذا المعنى والإجماع صحيحٌ معتبر - بلا أدنى شك -.

لكن يعُرّ على هذا المعنى أن ابن غازي رحمه الله - كما تقدم - أفاد أن ابن الجزري لم ينفرد بهذا الوجوب؛ وإنما ذكره غيره - أيضاً - ! فلو كان هذا المعنى هو مقصود ابن الجزري رحمه الله، لم يكن نابعاً من عددٍ من الأئمة فحسب؛ بل كان لابد من ذكر إطباقي الأمة عليه، ومن ثمَّ فيكون مراد ابن غازي المعنى الثاني، وهو:

٢ - أن يكون المراد من الواجب المفروض: هو «التجويد الصوتي»، وإذا كان هذا هو المراد، فكما سبق بالبراهين هو قولٌ

(١) «نهاية القول المفيد» ص (١٠).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

مردود لا أصل له، ويحتاج إلى دليل صحيح صريح سالم من المعارض يقبل به الكلام ممن قاله، وإنما فليس كل ما قيل يحتاج به، وإنما وقع التضارب والتخطط في شريعة الله تعالى؛ فإما نصوص صحيحة الثبوت والدلالة عن نبينا ﷺ، أو إجماع مستقر ثابت^(١)، وإنما فلا وألف لا، ولا يقبل من أي قائل قول مهما كان^(٢).

وعلى هذا المعنى الأخير، فلابد من معرفة مقصود الإمام ابن الجزري رحمه الله من ذلكم الاتفاق الذي ذكره عن حكم التجويد، وسوف يأتينا - لاحقاً - أن الإمام ابن الجزري نفسه حينما شرح منظومته «الطيبية»؛ فإنه رحمه الله صرّح بأن التحقيق «مستحب»، وهذا - أيضاً - ما فهمه غيره - كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله^(٣) -، وهذا معناه أنه قصد بـ«التجويد»: التصحيح النحوي.

[٣] أما دعوى «الإجماع» على وجوب هذا «التجويد الصوتي»، فهي دعوى لا أصل لها^(٤)، وعلى من يخالفنا أن يأتي بالنقل

(١) انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» للعلامة العثميين ص(٥٣٢).

(٢) وقد يقال: إن الإجماع السابق على وجوب «التجويد الصوتي» إنما فهمه ابن غازي؛ خلافاً لما كان يقصده ابن الجزري نفسه. لا سيما وقد فهم غير واحد بأنه يقصد التجويد النحوي. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر ص(٢٢٧).

(٤) إذ لا يمكن لأمة محمد صلوات الله عليه وسلام أن تجمع على أمر ليس عليه دليل شرعي؛ بل الدلائل تخالفه مخالفة جلية - كما سلف -! والعجيب أن بعض الأفضل - من القائلين بوجوب هذا التجويد - صرّح بعد ذلك بأن القول بالوجوب هو قول «الجمهور»! فهل هذا معناه أن ذلك الإجماع =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

القطعية عن أهل القرون الفاضلة رحمهم الله وفقهاء الأمة الكبار في بيانهم لهذا الإجماع - لا سيما وهو يتعلق بمسألةٍ كبرى، وهي كلام رب العظيم سبحانه -، وبحمد الله سبحانه فإن مصنفات علماء الإسلام رحمهم الله محفوظةٌ مصانة، فأين نجد هذا الإجماع إذن عند هؤلاء؟!
وإن قصدوا إجماع علماء القراءات، فهو مردود - أيضاً -؛ لا سيما وأنني سمعت بعض أكابر المعاصرين - من علماء القراءات - يقولون باستحباب هذا «التجويد الصوتي»، وليس فرضيته!
ولو فرضنا إجماع علماء القراءات، فهم بعض علماء الإسلام، وليسوا كلّهم؛ ولا بد - أيضاً - أن يذكروا دليلاً.

[٤] تقدم معنا - أحبابي -: أنه ينبغي لنا أن ننظر في «حجّة العالِم» - في أيّ مسألةٍ كانت - على كلامه، ولا نسلّم بالكلام لمجرد أنه جاء من عند عالِم مشهور، أو طائفةٍ من العلماء - ولو كانوا الجمهور^(١) -، فإن العالِم ليس مشرّعاً دينًا من عنده، وإنما هو مبلغ عن الله جل جلاله ورسوله صلواته وسلامه، فإذا جاء العالِم بالدليل «الصحيح

= «المزعوم» كان باطلًا؟ أم أنه وقع الإجماع، ثم جاء بعضهم ونَقَضَه - وهذا محرّم -، وجعله قوله قولًا للجمهور؟! وقد تقرر في الأصول: «أن الإجماع الثابت لا ينسخ ولا يُنسخ»، أي: لا يُلغى خلافاً ثابتاً قبله، ولا يجوز لأحدٍ خرْقُه بعد وقوعه. وانظر الرابط التالي:
<http://majles.alukah.net/t28456/>

(١) انظر - مشكوراً - نقولاً مهمةً عن هذا في تعليقي على «أدب الطلب» للإمام الشوكاني ص(١٩٠) - ط: دار ابن الجوزي بالدمام.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الصريح السالم من المعارض» قبلنا قوله «اتباعاً للدليل، وليس لمجرد أنه جاء من عند هذا العالم الكريم»، وهذا هو الواجب المحتم على كل طالب علمٍ ي يريد رضا الله تعالى والدار الآخرة؛ فإن الدليل المتبع في شريعتنا - والذي لا كلام فيه ولا مناقشة - هو: «الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة»، ولا يمكن للأمة أن تُجمع على أمرٍ لا دليل عليه في دين الله تعالى؛ وما العلماء إلا واسطةٌ بين دين الله تعالى وبين المسلمين في تبليغ مراده جل وعلا لهم، ومن ثم كانت «الحجّة الشرعية» هي المتبعة، وليس أشخاص العلماء رحمة الله أنفسهم.

□ يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحدٍ أن يَحْتَجْ بِقُولِ أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجّة النص والإجماع، ودليلٌ مستنبطٌ من ذلك تُقدّرُ مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يَحْتَجْ لها بالأدلة الشرعية، لا يَحْتَجْ بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوّده واعتقد ما فيه، وهو لا يُحسن الأدلة الشرعية وتنازعَ العلماء^(١)، ولا يفرّقُ بين ما جاء عن الرسول وتلقّته الأمة بالقبول - بحيث يجب الإيمان به -، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر - أو يتعدّر - إقامة الحجة عليه. فمن كان لا يفرّقُ بين هذا وهذا = لم يُحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلّدة الناقلين لأقوال غيرهم^(٢)»

(١) أي: لا يحسن التعامل مع خلافيات العلماء، وكيفية معرفة الراجح الذي تنصره الأدلة من المرجوح.

(٢) وقد قرر أهل العلم: أن «المقلّد» لا يجوز له الإفتاء، ولا المعارضه، =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

- مثل المحدث عن غيره -. والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المحمود يكون حاكياً لا مفتياً» اه^(١).

وبالرغم من كُلّ هذا فإن من المبكيات: أن هناك طوائف - لفِرطِ حبِّهم في العلماء - يجعلون كلامهم كأنه قرآنٌ منزَّل غير قابل للتغيير أو التبديل! بل يجعلون - من حيث لا يعلمون - شيوخهم هؤلاء بمنزلة المعصوم عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى، ويقيمون حرباً شعواء على من يخالف شيوخهم بصورةٍ لا يفعلونها مع من خالفوا إمام الأمة عليه السلام !!

▣ يقول شيخ الإسلام رحمه الله - أيضاً - : «من أوجب طاعةً أحدٍ غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما يأمر به، وأوجب تصديقه في كل ما يُخبر به، وأثبت عصمتَه أو حفظَه في كل ما يأمر به ويخبر من الدين = فقد جعل فيه من المكافأة^(٢) لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمضاهاة له في خصائص الرسالة بحسب ذلك؛ سواء جعل ذلك المضاهاة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصحابة، أو بعض القرابة، أو بعض الأئمة والمشايخ، أو النساء من الملوك وغيرهن» اه^(٣).

= ولا المجادلة والأخذ والرد، ولا الترجيح والتزييف؛ بل حسبه أن يسير وراء من يقلده، ولا يزيد على هذا؛ لأن المقلد - باختصار - ليس من أهل العلم - كما نقل غير واحد بالإجماع على ذلك -. وانظر: «القول المفيد في حكم التقليد» للعلامة الشوكاني بعنائي.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٢).

(٢) المكافأة: المساواة.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وعليه فإذا قال عالمٌ قوله بلا دليل، فلا يقبل قوله - مع كامل الاحترام لكل عالمٍ أمينٍ تقىٰ -، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع، وتعظيمنا لعلمائنا لا ينبغي أن يُقدَّم على تعظيمنا لربنا ﷺ ونبينا ﷺ وديتنا ^(١).

تنبيه هام:

رأينا فيما تقدم معنا الفرق بين قسمي «اللحن» عند علماء القراءات، وهما: «اللحن الجلي»، و«اللحن الخفي»^(٢)، ورأينا أن اللحن الجلي معناه باختصار مخالفة «القواعد النحوية» لكلام رب البرية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وعليه مما قاله صاحب كتاب «القول المفيد في وجوب التجويد» رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَنْ تَرَكَ التَّجوِيدَ الصُّوتِيَّ من أن تارك «التجويد الصوتي» - كالغبن، والمدود، ونحوها ذلك - قد وقع في «اللحن الجلي» = فهذا قولٌ شاذٌ لا يُلتفت إليه ولا يعتدُ به؛ لا سيما وأنه لم ينقل هذا عن أحدٍ من السلف الصالح رَحْمَةُ اللَّهِ بِكُلِّ إِيمَانٍ ^(٣) - .

(١) وقد جعلت في كتابي: «الاستدلال القطعي في بدعة التكبير الجماعي» كلامًا مطولاً عن فتنة «التعصب الأعمى»، فراجعه - مشكوراً -.

(٢) راجع ص(٢٠٣) فيما بعد.

(٣) انظر: «القول المفيد في وجوب التجويد» ص(٢٢). علمًا أن حكمه هذا بناء على ما نقله عن شيخه عبدالعزيز القارئ حين جعل التجويد قسمين: «واجبًا وصناعيًا»! فراجع المصدر السابق ص(٢١).

تنبيه آخر:

من الطوام التي قرأتها الكلام التالي:

قال الشيخ محمد مكي نصر رحمه الله: «أفتى الإمام أبو الخير محمد بن الجزري بأن من استأجر شخصاً ليقرئه القرآن، أو ليقرأ له ختمةً؛ فأقرأه القرآن أو قرأ^(١) له الختمة بغير التجويد لا يستحق الأجرة. ومن حلف بأن القرآن بغير تجويد ليس قرآنًا لم يحيث» اهـ^(٢).

قلت: وهذا من أبطل الكلام وأفسده وأشنعه:

فأولاً: لا يحل الاستئجار على مجرد تلاوة القرآن؛ بل هذا من المحرمات الثابتة بالنصوص الصحيحة^(٣).

وثانياً: القول بأن القرآن من غير التجويد الصوتي ليس بقرآن = هذا من أقبح الكلام وأعظمه فساداً، ولا أدرى كيف يتغافل به عاقل - فضلاً عن عالم - !

لكن كل هذا بُني على الدعوى الباطلة بوجوب التجويد، فترتباً عليها لوازمٌ فاسدةٌ لا أصل لها في دين رب العالمين عز وجل.

(١) في مطبوع الكتاب: «أقرأ»، ولعل الأصح ما أثبتته.

(٢) انظر: «القول المفيد في وجوب التجويد» ص (٢٨).


(٣) انظر - مشكوراً - كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، عند مسألة: «حكم أخذ المال على تلاوة القرآن».


—●————— { إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد } —●—————

والله تعالى أعلم .



—●————— { ٢١٤ } —●—————






إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

**الشَّبَهَةُ التَّالِثَةُ عَشْرَةً: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُحَرَّمَ - أَوِ الْمَكْرُوهُ - هُوَ التَّنْطُعُ
الْزَّائِدُ، أَمَا أَصْلُ التَّجَوِيدِ فَوَاجِبٌ مُفْرُوضٌ:**

وهذا القول قرأته لأحد الأفضل على «الشبكة الدولية»؛ وكان
قائله حاول إيجاد حلًّا وسطًّا للقضية؛ فألقى بهذا الرأي!

والجواب: أن هذا الكلام لا يقدّم ولا يؤخّر شيئاً مما نحن فيه؛
إذ المسألة لا زالت كما هي من عدم وجود دليل مطلقاً عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على وجوب «التجويد الصوتي». كما فصلناه بإسهاب -،
أما مزيد التنطع والتشدّق في نطق مخارج الحروف فهذا أمرٌ تمجّه
الأسماع بمجرده، وقد يخرج به فاعله عن الخشوع والتدبر
اللازم لكلام رب العالمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولا حاجة إلى كثيرٍ كلامٍ في الرد
على تلك الشبهة، فتهافتُها كاشفٌ عن عوارها.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمْ.



الشَّهْةُ الرَّابِعَةُ عَشْرٌ: التَّشْنِيْعُ عَلَى الْمُخَالَفِ بِبَعْضِ الْعَبَارَاتِ الْمُنَفَّرَةِ:

وهي شبهةٌ يستخدمها كثيرون من ضعف علمهم، أو من لم يعطوا المسائل العلمية البحث الوافي، والتحقيق اللازم، ومن ذلك - على سبيل المثال وليس الحصر - ما جاء في مقدمة كتاب «القول المفيد في وجوب التجويد»^(١) ما نصه:

□ «إن القول بوجوب التجويد قولٌ قديمٌ قد انتهى تقريره^(٢)، إلا أن بعض المعاصرين قد رأى مخالفةً لهذا القول بما لا يجدي ولا ينفع، مما كان له من الأثر السيء ما هو ملموسٌ ولا يخفى» اهـ.

ومثل هذه الطريقة لا يمكنها أن تشوه محياناً الحق مطلقاً؛ لأن العلم إنما يبني على «الدلائل الشرعية»، أما تلك التشنيعات على المخالف - الذي قد يكون معه الدلائل الصحيحة التي لا يرتاب فيها منصف - فلا تُحيل الصواب خطأً ولا الخطأ صواباً، ولو شئ المشتّع حتى قيام الساعة!

وصراحةً فإن تلك الطريقة في النقد - طريقة التشنيع المجرد - لا تتعلق فحسب بمسألة حكم التجويد؛ وإنما لجأ إليها الكثيرون عبر العصور ممن عجزوا عن الرد على مخالفتهم، أو نظروا في

(١) من مقدمة الشيخ خالد بن مأمون آل محسوبى ص (أ).

(٢) أي: تم الفراغ منه، ولا يجوز الكلام فيه!! وقد قال هذا دون أي نقلٍ يُذكر عن علماء السلف الصالحة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.


إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الدلائل نظرةً قاصرةً، وأعطواها تأويلاً لم يتغّرّ بها أحدٌ من السلف الصالح رضي الله عنه، وإنما استندوا فيها البعض أقوال المتأخرين ممن ثبت - بصورةٍ قاطعةٍ أو شبه قاطعة - خطأً تأويلاً وحكمهم على المسائل الشرعية؛ وبعد كلّ هذا لم يتأنّوا ويتأملوا في أقوال مخالفتهم - والتي قد تكون أصحَّ وأرجح دليلاً وتعليلًا -؛ خاصةً إذا ظلّوا زماناً ينتصرون لمذهبهم وينافحون عنه؛ فإن بعضهم قد يكُبر عليه الرجوع إلى قول مخالفه - ولو ظهر له صحته الجلية وحجته القوية -، وهذا واقعٌ اشتكت منه المحققون عبر العصور، ولا زال صدّاه يتردّد في أرجاء البسيطة حتى ساعتنا هذه ^(١).

وكم أشرت آنفًا؛ فإن مثل تلك العبارات التشنيعية باتت فتنةً لل العامة وصغار الطلبة؛ إذ ترى أحدهم إذا تبيّن ضعفُ مذهبِه، وظهر الحقُّ على يد مخالفِه؛ تراه يقول بـمَلأ فمه: «هذا قولٌ مردود؛ يخالف الحق الذي قال به الإمام الفلانِي»، أو: «هذا قولٌ ما سمعنا به من قبل ^(٢)، ولا تردد به أقوال أهل العلم»... ونحو هذا من العبارات المرسلة التي لا ترتكن إلى دليلٍ معتمد يفصل النزاع بين

(١) راجع: «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، و«الإقليد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للعلامة الشوكاني بعنائي؛ لترى مرَّ الشكوى في كلام الإمام رحمه الله.

(٢) وقد صدق، هو لم يسمع به من قبل لأنَّه لم يبحث ويدقق ويتحقق المسائل، وإنما اكتفى بقولٍ تلقفه من مشايخه ظنَّ أنه الحق الذي لا يعَدُ أو يبَدَّل!



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

المخالفين^(١)، وبطبيعة الحال فإنه عندما يسمع العوام وصغار طلبة العلم أمثال تلك العبارات «الرناة» والتشنيعات «الطنانة»؛ فإنهم يبادرون - بلا تردد - إلى الطعن في المخالف، واعتقاد صحة قول شيخهم، وعصمتِه من الزلل أو الخطأ، بالرغم من أنه لم يفند لهم قول المخالف، ولم يردَّ على حججه بالطائق العلمية الصحيحة! وكلُّ هذا إن دلَّ وإنما يدلُّ على الضعف العلمي من ناحية، وعلى فساد القصد^(٢) من ناحية أخرى.

فليحذر طالبُ العلم العاقل من مثل تلك المسالك، وإذا ردَّ قول غيره، فليردَّه - تفصيلاً - بالقواعد والأدلة الجلية؛ التي يظهر من خلالها الحقُّ الواضح - والذي لا يمكن مطلقاً أن يخفى في المسائل الشرعية الكبرى -، وإياه من مسالك المشنعين بغير حُجة، فقد علم العاقلون عبر العصور ما فيها.

والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) وهذا معناه أن العبارات السابقة لو ارتكبت للأدلة الجلية، فلا حرج فيها ولا ملام.

(٢) القصد: النية.


الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: تَتَابُعُ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ:

وهذه في حد ذاتها شبهةٌ يغترُّ بها كثيرون من الناس، ليس في مسألتنا فحسب؛ بل في كثيرٍ من المسائل؛ حيث يعتقدون أن تتابع عددٍ من أهل العلم على قولٍ واحدٍ كفيلٌ بأن يكون هذا القول هو الصواب! وهذا خطأً مُبين؛ فالكثرَةُ في حد ذاتها ليست دليلاً - كما نص على ذلك المحققون -؛ بل الدليل إنما يؤخذ من النصوص الشرعية صحيحة الثبوت والدلالة، ثم بعد ذلك يُنظر في أقوال أهل العلم - قلُوا أم كثروا^(١) -.

وبناءً على ذلك فإن ما نراه في بعض الكتب مثل «القول المفيد في وجوب التجويد»^(٢) من سرد عددٍ من فتاوى أهل القراءات حول وجوب التجويد = هذا في حد ذاته لا يدلُّ على صحة هذا القول - لا سيما بعد كل ما تقدم معنا من تعقيداتٍ ونصوصٍ جليةٍ عن السلف الصالح رض وأئمة القراءة الأوائل -؛ فلا تغترَّ - أيها الفطن - بسرد تلك الفتاوى؛ فكلها - في الأعم الأغلب - تابعةً لكتاب الإمام ابن الجوزي رحمه الله و قوله بالوجوب - وقد رأينا ما فيه -،

(١) وهذا على عكس حال المحتجين بالخلاف؛ الذين يظنون أنه ما دام أهل العلم اختلفوا، فالجميع على صواب، ولنا أن نأخذ بأي قولٍ من أقوالهم. وهذا من أفسد المسالك في طلب العلم؛ فإن الحق في مثل تلك المسائل واحد لا يتعدد، كما تراه - أيضاً - في كتاب: «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للعلامة الشوكاني رحمه الله.


(٢) ص (٢٦) فما بعد.





إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

في الوقت الذي لا نرى في تلك الفتاوى مزيداً تحقيق ولا تأصيل؛
بل لا يرى فيها العاقل إلا التقليد المحسن، وتكرار الشبهات
السابقة، وهذه حقيقة لا ينكرها منصف.
والله تعالى أعلى وأعلم.


فهذه - أحبائي - هي أهم الشبهات الواردة من إخواننا القائلين
بوجوب «التجويد الصوتي» للقرآن الكريم، وقد وضعنا لها - بحمد
الله وإحسانه - ردوداً تأصيليةً تفصيليةً؛ ليطلع عليها من أراد
الوقوف على الحقّ بدليله.
والحمد لله رب العالمين.





[٣]

دَلَائِلُ هَامَةٌ تُؤكِّدُ عَدْمَ وجوب
التجويد الصوتي للقرآن العظيم



[٣] دلائل هامة تؤكد عدم وجوب «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم

وبعد أن انتهينا - بحمد الله تعالى ومنتـهـ - من كشف حقيقة تلك الشبهات التي ارتكن عليها من قالوا بوجوب «التجويد الصوتي» لكلام الرحمن، نذكر الآن أهم «الدلائل» التي تبين وتوكـدـ - بلا أدنـىـ تردد - بطلان القول بالوجوب، فهـلـمـ علىـ بـرـكـةـ اللهـ تـعـالـىـ.

التتبـيـهـ الأولـ: فـروـقـ هـامـةـ بـيـنـ المصـطـلـحـاتـ

جريـتـ فيـ هـذـاـ الـبـحـثـ - أحـبـابـيـ - عـلـىـ الشـائـعـ لـدـىـ النـاسـ مـنـ تـسـمـيـةـ تـحـسـيـنـ الـأـدـاءـ الـقـرـآنـيـ بـ«ـالـتـجـوـيدـ الصـوـتـيـ»ـ،ـ وـهـذـاـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ مـفـهـومـاـ لـدـىـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ.ـ لـكـنـ مـنـ النـاحـيـةـ «ـالـعـلـمـيـةـ»ـ؛ـ إـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ - الـبـاحـثـينـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ - فـرـّـقـواـ بـيـنـ عـبـارـاتـ ثـلـاثـةـ مـهـمـةـ فـيـ طـرـقـ التـلاـوةـ،ـ وـهـذـهـ الـعـبـارـاتـ هـيـ:

[١] التـرـتـيلـ:ـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ:ـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ:ـ التـرـسـلـ وـالـتـأـنـيـ وـعـدـمـ الـعـجـلـةـ فـيـ تـلاـوةـ كـلـامـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ،ـ بـحـيـثـ يـفـهـمـ الـقـراءـةـ مـنـ يـقـرـؤـهـاـ وـمـنـ يـسـمـعـهـاـ فـهـمـاـ صـحـيـحـاـ.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

[٢] **التجويد**: ومعناه عند المتقدمين: قراءة القرآن قراءةً نحويةً صحيحةً، وإعطاء كل حرفٍ حقَّه من «الضبط»^(١)؛ بحيث لا يُرفع المنصوب، ولا يُجرِّ المرفوع، ولا يُشدد المخفَّف... ونحو ذلك. وهذا التجويد اسمٌ على مسمى؛ لأن التجويد - كما سبق - مأخذٌ من «الجَوْدَةُ وَالإِجَادَةُ»، وإذا أخلَّ القارئُ بالضبط العربي لكلام رب العالمين جَلَّ وَعَلَا، أو نَطَقَ الحروف نطقاً فاسداً، فإنه يكون قد أساء ولم يُجِدْ^(٢)؛ بل - إذا فعله متعمداً - صار من الكاذبين على رب العالمين ﷺ، نعوذ بالله من ذلك.

[٣] **التحقيق**: وهو المعروف عند المعاصرين باسم «التجويد»، ويقصدون به ضبط المدد والغُنْن والإخفاء والإدغام... ونحو ذلك، وقد سماه العلماء بـ«التحقيق» تفرِيقاً بينه وبين «التجويد»، حتى لا يحدث خلطٌ ولبسٌ بين كلا الأمرين معنىًّا وحكماً؛ لأن «التجويد» فرضٌ واجبٌ بالإجماع - كما تقدم -، أما هذا «التحقيق» فلا يوجد - كما سبق تفصيلاً بحمد الله تعالى - أي دليلٌ يذكر على فرضيته المتشوَّهة؛ بل غايةُ أمره الاستحباب فحسب، ولا يحلُّ لنا - ولا لغيرنا - أن نفرضه على عباد الله ﷺ بغير دليلٍ صحيحٍ صريحٍ من دين ربنا ﷺ^(٣) - كما تقدم بإسهاب -.

(١) وقد تقدم بيان هذا غير مرأة.

(٢) ولهذا يصرّح علماء القراءات «أن من لم يجُود القرآن فقد فعل غاية الرداءة».

(٣) راجع في الأنواع السابقة «الترتيب والتجويد والتحقيق» كتاب: «إقراء =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وبسبب الخلط وعدم فهم الفرق بين «التجويد» و«التحقيق»، نرى بعضهم حكم على هذا «التحقيق» - والذي سماه هو تجويدا - بأنه فرضٌ واجبٌ، وبه فسروا كلام بعض أئمة القراءات - كما سلف بيانه ..

وقد وقفت على كلام الشمس ابن الجزرى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بِيَانِ الْفَرَقِ بين «التجويد» و«التحقيق» نظماً ونشرأ:

▣ فقد تقدم معنا قوله في «الجزرية»:

وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالْتَّحْقِيقِ مَعَ حَدْرٍ وَتَدْوِيرٍ وَكُلُّ مُتَّبَعٍ
مَعَ حُسْنٍ صوتٍ بِلْحُونِ الْعَرَبِ مَرْتَلًا مَجْوَدًا بِالْعَرَبِيِّ

فتتأملوا كيف فرق رَحْمَةُ اللَّهِ بين: «التحقيق» و«الترتيل» و«التجويد»!

▣ وقال الإمام ابن الجزرى رَحْمَةُ اللَّهِ - أيضاً -: «فالتجويد هو حلية التلاوة، وزينة القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، وردُّ الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقة بنظيره، وتصحيح لفظه، وتلطيف النطق به على حال صيغته، وكمال هيئته؛ من غير إسرافٍ ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف» اهـ^(١).

فتتأمل كيف جعل رَحْمَةُ اللَّهِ «التجويد» هو إخراج الحروف إخراجاً

القرآن الكريم - منهجه - شروطه - أساليبه - آدابه، للشيخ الدكتور دخيل بن عبدالله الدخيل، أستاذ القرآن وعلومه بكليةأصول الدين بالرياض ص ٣٢٩ فما بعد - ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

(١) «النشر في القراءات العشر» (١٢/٢١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

صحيحاً؛ ولم يتعرض هنا مطلقاً لأحكام الأداء!
ثم لما شرح منظومته فسر «التحقيق» كالتالي:

▣ حيث قال رحمه الله: «أمّا التحقيق: فهو مصدرٌ من: حققتُ الشيءَ تحقيقاً: إذا بلغتْ يقينه، و معناه: المبالغة في الإتيان بالشيء على حقّه من غير زيادةٍ فيه ولا نقصان منه، فهو بلوغُ حقيقة الشيء، والوقوفُ على كنهه، والوصول إلى نهاية شأنه، وهو عندهم عبارةٌ عن إعطاء كل حرف حقّه من: إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وتوفية الغنّات، وتفكك الحروف - وهو بيانها -، وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل، واليُسر والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقف، ولا يكون - غالباً - معه قصرٌ، ولا اختلاسٌ، ولا إسكانٌ محرّك، ولا إدغامٌ.

فالتحقيقُ يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراءة بغاية الترتيل، وهو الذي يُستحسن ويُستحب الأخذُ به على المتعلمين؛ من غير أن يتجاوزَ فيه إلى حد الإفراط من تحريك السواكن، وتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الراءات، وتطنين التونات بالبالغة في الغنّات...». اهـ^(٢).

(١) أي: أهل القراءات.

(٢) «النشر في القراءات العشر» (٢٠٥/١).

والعجب أن الشيخ مكيًّا رحمه الله - كما تقدم عنه - أورد نحواً من هذا المعنى في كتابه المذكور سابقاً ص (٥٧)، ولم يصرّح بالتفريق بين =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فها هو الإمام ابن الجزري هنا يصرّح تصريحًا بأن التحقيق «مستحسنٌ ومستحب». .

وقد فسر - أيضًا - الإمام ملأ علي القاري رحمه الله بيت الإمام ابن الجزري السابق «الأخذ بالتجويد حتم لازم ...» بأن المراد منه: التجويد النحوي، لا أحكام الأداء.

▫ فقال رحمه الله: «(من لم يوجد القرآن آثم)؛ أي: من لم يصحح كما في نسخة صحيحة؛ بأن يقرأ قراءة تخل بالمعنى والإعراب، كما صرّح به الشيخ زكريا؛ خلافاً لما أخذه بعض الشراح - ومنهم ابن المصنف - على وجه العموم الشامل للحن الخفي؛ فإنه لا يصح - كما لا يخفى -» اهـ^(١).

وإنما أراد القاري رحمه الله أن «التجويد» لا يشمل أحكام الأداء «التحقيق» - لا معنًى ولا حكمًا -.

ثم بعد ذلك صرّح القاري بأن التحقيق مستحب؛ كما سيأتي كلامه في ذكر الفتاوى إن شاء الله تعالى -.

▫ وقال الإمام أبو عمرو الداني رحمه الله - مبيناً معنى «التحقيق» -: «التحقيق الوارد عن أئمة القراءة: حدّه أن يُوفّي الحروف حقوقها من المد والهمز والتشديد والإدغام والحركة والسكون والإملاء

= التجويد والتحقيق !

(١) «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية» ص (١١٢).

(٢) انظر ص (١٨٨).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الفتح... اه^(١).

وقد أشار - أيضاً - الشيخ دخيل بن عبدالله الدخيل إلى مثل هذا الخلط الذي يقع بين قارئي القرآن؛ فقال: «والقراء مُجتمعون على التزام «التجويد»^(٢) في جميع أحوال القراءة من ترتيل وحدر وتوسٌطٍ، وربما توهم قومٌ أن «التجويد» إنما يكون مع «الترتيل»؛ لاعتقادهم أن التجويد إنما هو الإفراط في المد وإشباع الحركات ونحو ذلك مما لا يتأتى مع الحدر، وليس كما توهموه» اه^(٣).

فهكذا عند حدوث الخلط بين المصطلحات التي كان عليها علماؤنا يحدُثُ اللبس والخطأ في فهم كلامهم. وفي هذه الإشارة العابرة كفايةً.

تنبيه هام:

تقدّم معنا تصريح الإمام ابن الجوزي رحمه الله بأن «التحقيق» ليس واجباً؛ بل مستحبٌ فقط، لكن هنا إشكالٌ ظاهر؛ وهو أن للإمام رحمه الله كلام آخر صرّح فيه بالوجوب؛ بل وصف تارك «التحقيق» بأبشع الصفات؛ من أنه غاشٌ لكتاب الله، وفاسق - أي: مرتكب لكبيرة -، ومن الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وغير ذلك

(١) نقاً عن: «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، لأبي شامة ص (٢١١).

(٢) وهو الضبط النحوي الصحيح وإخراج الحروف إخراجاً صحيحاً كما تقدم.

(٣) «إقراء القرآن الكريم» ص (٣٣١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

من العبارات الشنيعة - كما تقدم^(١) -.

وبالنظر إلى تلك النصوص جمِيعاً يمكننا القول بأحد أمورٍ ثلاثة :

- إما أن يكون له قوله^(٢) في المسألة .

- وإما أن يكون آخر كلامه أحد القولين، وقد رجع عن الآخر .

- وإما أن يكون قوله بالوجوب إنما يقصد به الوجوب الصناعي

- عند أهل القراءات فقط^(٣) -، بينما قوله بالاستحباب إنما يقصد به الاستحباب الشرعي .

وعلى أيّ حال، فكُلُّ هذا محاولة لتحرير قول الإمام رحمه الله من خلل نصوصه المختلفة؛ لكن في نهاية المطاف الأدلة الشرعية هي الحاكمة، وليست كلام العالم - كما أسلفنا -، لأننا نريد أن نعرف حكم الله جل شأنه من خلال شريعته، وهذا هو الذي يهمُّنا بالمقام الأول .

والله تعالى أعلى وأعلم .



(١) انظر ص (٢٤٥).

(٢) والعالم إذا كان له قوله كان أصحُّهما أقربَهما للأدلة الشرعية .

(٣) سيأتي تعقيب مهم جدًا على هذا القول ص (٢٣٧).

التنبيه الثاني: أحاديث نبوية تبيّن عدم وجوب التجويد الصوتي للقرآن العظيم:

١ - ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نقرأ القرآن - وفينا العجمي والأعرابي ^(١) -، فاستماع، فقال: «اقرءوا؛ فكُلُّ حسنٍ. وسيأتي قومٌ يُقيمونه كما يُقام القدرُ، يَتَعَجَّلُونَهُ، ولا يَتَأَجَّلُونَهُ» ^(٢).

فتتأمل في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرءوا؛ فكُلُّ حسنٍ»، فإن معناه: أنكم ما دمتم فعلتم المفروض عليكم بقراءة القرآن قراءةً عربيةً صحيحةً، فلا عليكم من إتقان المستحبات - كالتزيد في مخارج الحروف والمدود والغacen... ونحو ذلك -؛ بل يكفيكم في الأصل قيامكم بما فرض الله عليكم من القراءة العربية الصحيحة.

■ ولهذا قال الإمام الطيبي رحمه الله: «فيه رفعُ الحرج، وبناءُ الأمر على المساهلة في الظاهر» اهـ ^(٤).

(١) العجمي: غير العربي. والأعرابي: الذي يعيش في الbadia.

(٢) القدر - بكسر القاف -: السهم، كنایة عن شدة الإتقان.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣٩٧/٣)، وأبو داود (٨٣٠)، وأبو يعلى (٢١٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٣٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٩)، والفراءبي في «فضائل القرآن» (١٥٧)، والأجرري في «أخلاق أهل القرآن» (٢٥ - تهذيب)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٢٨)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط عند أبي داود (١٢٢/٢)، والشيخ الألباني عندـه - أيضـا -.

(٤) «شرح مشكاة المصايب» (١٦٩١/٥).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ثم أَكَّدَ ﷺ هذا المعنى بقوله: «وسيأتي قومٌ يُقيِّمونه كما يُقام
القِدْحُ»، أي: سيأتي بعدكم أقوامٌ همُّهم الأَكْبَرُ وشغُلُّهم الشاغل:
إتقانُ المخارج، ومراعاة التحسين الصوتي؛ راغبين في السمعة
والشهرة بين الناس ليَعْرِفُوهُم بِإتقان المخارج وحلاؤه الأصوات،
في الوقت الذي لا يهتمون فيه بمعاني القرآن، ولا بما يريده الله
منهم !

ثم أَكَّدَ ﷺ هذا - أيضًا - بقوله في صفات هؤلاء: «يَتَعَجَّلُونَ،
وَلَا يَتَأْجَلُونَ»، أي: يتَعَجَّلُونَ ثوابه من الناس بأَخْذِ المال منهم،
أو بشنائِهم عليهم وتعظيمهم لهم، ولا يُنْوُونَ ادْخَارَ ثوابهم على
قراءتهم وحفظهم للقرآن في الآخرة - عيَّادًا بالله تعالى من فتنَة
القلب وسوء العمل ^(١) -.

فهذا الحديث يبيّن بِيَانًا جليًّا أن قراءة القرآن العظيم مبنًاها
على اليسر والمساهلة - كعادة الشريعة المباركة في شتى الأمور -،
فإِذَا قُرِئَ القرآنُ قراءةً صحيحةً - بلا لحنٍ جليًّا -، وكانت المخارج

(١) المعاني السابقة ذكرها شارحو الحديث المتقدم، وقد وضعت لكم
خلاصتها، فانظروا: «شرح سنن أبي داود» للعيني (١٣/٤)، و«عون
المعبد بشرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٤٢/٣)، و«مرقاة
المفاتيح» لملا القاري (١٥٠٥/٤)، و«مرعاة المفاتيح» للمبروك فوري
(٢٩٠/٧)، و«الكافش عن حقائق السنن» للطبيبي (١٦٩٠/٥)، و«التحبير
لإيضاح معاني التيسير» للأمير الصناعي (٤٧٣/٢)، و«المنهل العذب
المورود» للسبكي (٢٦٣/٥).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

معتدلةً، بحيث تُنطَقُ الألْفَاظُ بصورها المعهودة، وَمَن يسمعها من القارئ لا يجتَحْ ذهنه لمعنى آخر؛ فإن هذا هو المطلوب، ولِيُنْصَبَ بعد ذلك الجَهْدُ الجَهِيدُ عَلَى التَّدْبِرِ وَعِرْفَةِ الْمَعَانِيِّ الْمُسْتَنبَطَةِ من كلام الربِّ العظيم جَلَّ وَعَلَا، وما سُوِّيَ ذَلِكَ - مِن تحسين الصوت بطرق الأداء «التحقيق» - فهو أَمْرٌ زَائِدٌ مُسْتَحْسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مفروض - كما قلنا ذَلِكَ مَرَارًا -.

وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

٢ - عن بُرِيَّةَ قَالَ: كُنْتَ جَالِسًا عَنْدَ النَّبِيِّ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «تَعْلَمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بِرَبْكَةَ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةَ، وَلَا يُسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ»^(١). ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعْلَمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَآلَ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانُ»^(٢)؛ يُظِلَّانِ صَاحْبَاهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَّابَتَانِ^(٣)، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ^(٤). وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ - كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ^(٥)، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرُفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرُفُكَ! فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْقُرْآنِ؛ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ^(٦)، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ،

(١) الْبَطْلَةُ: السُّحْرَةُ وَأَهْلُ الْشَّرِّ.

(٢) الزَّهْرَاوَانُ: الْمُضَيَّقَتَانِ.

(٣) الْغَمَامَةُ: السُّحَابَةُ. وَالْغَيَايَةُ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ ظَلٌّ؛ فَهِيَ أَعْمَمُ مِنَ الْغَمَامَةِ.

(٤) الْفَرْقَانُ: الْجَمَاعَتَانِ. صَوَافُّ: مَصْفُوفَةٌ مُتَراصَّةٌ.

(٥) الشَّاحِبُ: الْمُجَهَّدُ.

(٦) الْهَوَاجِرُ: الْحَرُ الشَّدِيدُ؛ حِينَ دَعَوْتُكَ لِلصِّيَامِ وَهَجَرَ الشَّهْوَاتِ.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وإنك اليوم من وراء كُلّ تجارة^(١). فيعطي الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والدها حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا^(٢)، فيقولان: بم كُسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولديكما القرآن. ثم يقال له: اقرأ وأصعد في درج الجنة وغرفها. فهو في صعود ما دام يقرأ، هذا كان أو ترتيلًا^(٣).

فانظر كيف فرق الحبيب عليه السلام أولاً بين «الهذ» و«الترتيل»؛ إذ الأول هو القراءة السريعة^(٤) - والتي لا يمكن حدوثها مع مراعاة أحكام «التحقيق» على الكمال -، والثاني هو القراءة المتأنية.

ثم تأمل كيف بين عليه السلام أن صاحب هذه القراءة - بنوعيها - من أهل رفعة الدرجات في جنات النعيم! ولو كانت قراءة «الهذ» باطلة أو محرمة؛ لما رفعت صاحبها درجات في الجنة! وهذا ظاهر لكل منصف عاقل. وفي هذا كفاية لمن أراد الحق.
والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أي: تأتي وتجارتك أمامك تقدمها لربك عليه السلام.

(٢) أي: لا يستطيع أهل الدنيا الإتيان بمثلهما.

(٣) حسن: وقد تقدم ص(٤٩).

(٤) لكنها لا تخرج إلى حد «الهذرة» غير المفهومة.

التنبيه الثالث: هل التجويد شامل لسائر الأحوال والأوقات؟

بعد كُلٌّ ما سلف من إيضاحات، أقول لإخواننا القائلين بوجوب «التجويد الصوتي» - أو التحقيق: إن قولكم بالوجوب - مع عدم ورود دليل عليه كما تقدم - يترتب عليه أمورٌ ليست بالهينية؛ لعلكم لم تتنبهوا إليها عند قولكم بالوجوب؛ بل لا أعلم أحداً منكم - ولا من غيركم - عبر العصور صرَّح بشيءٍ منها مطلقاً، ولو تنبَّهتم إليها لعلتم ضعف مذهبكم بالكلية، ومن هذه الإلزامات ما يلي:

١ - قولكم بالوجوب معناه: أن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم - فضلاً عنمن بعدهم - حينما كانوا يقرؤون «أي آية» من كتاب الله تعالى - ولو على سبيل الاستشهاد في الخطب والدروس والمناقشات الفردية؛ بل وهم مع أولادهم وزوجاتهم في البيوت -، فإنهم كانوا يقرؤون تلك الآيات بـ«التحقيق»!

وإذا تغاضب رجلان مؤمنان، فأراد أحدهما تذكير الآخر بالله تعالى، وقرأ عليه آية من القرآن العظيم؛ فإنه - في فورة غضبه - يجب عليه وجوباً أن يقرأها بـ«التحقيق»! فهل ستقولون بهذا؟! بل إنكم أنفسكم حينما تتكلمون مع الناس، وتستشهدون بأية من كتاب الله تعالى، أو تتحدثون مع أهليكم وأصحابكم، فأجزم - قطعاً - أنكم لا تقرؤون بأي شيء يذكر من «التحقيق»!!

٢ - وكذلك عندما «تُراجعون» بعض القرآن لثبت الحفظ، أو لتقرروا به في الصلوات، فهل عند المراجعة تتلزمون بالتحقيق

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

دون الإخلال بشيء منه؟ أم أنكم - أو طائفه منكم على الأقل - عند المراجعة تقرأ قراءة عاديه، ثم إذا وقفت في الصلوات التزمت بالتحقيق - لا سيما أئمه المساجد -؟!


فإذن: لو كان هذا «التحقيق» واجبا؛ فلماذا لم يفعله النبي ﷺ والمؤمنون عبر العصور في جلساتهم الخاصة ولقاءاتهم العابرة، وحال كونهم مع أهليهم وأولادهم - إذ لو فعلوه لُنُقل صراحة -؟!

ولماذا - أيضاً - لا تقييدون في كلامكم واستشهادكم على المنابر، أو في لقاءاتكم العابرة في الطرق، أو حين تكونون في بيوتكم مع أهليكم وأولادكم، وحال مراجعتكم للقرآن بأحكام «التحقيق» ما دام هو عندكم أمراً مفروضاً يعصي ويأثم تاركه؟!

أم أنكم ستقولون: هذا «التحقيق» واجبٌ مفروضٌ عند قراءة القرآن من المصاحف في المنازل، أو عند الوقوف أمام رب العالمين ﷺ في الصلوات - وللأئمة خاصة -، وفي غير ذلك ليس واجباً؟!



وحقيقةً فمن قال هذا، فقد هدم بنيانه من أصله، وابتدع قولهً جديداً في دين الله ﷺ ليس عليه أثارةً من علم! وجعل هذا «التحقيق» واجباً أحياناً، وغير واجب أحياناً أخرى، وهذا هو التلاعب بالأحكام الشرعية - عافانا الله تعالى وإياكم من هذا المسلك -.

فهل تنبهتم - إذن - إلى تلك الإلزامات أم لا؟! ولا أظن أنكم بعد



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الوقف عليها يمكنكم القول بوجوب «التحقيق»؛ إذ سيلز مكم - ولو قرأتم كلمةً من كتاب ربّكم ﷺ - أن تقرؤوها بالتحقيق في أي زمانٍ ومكانٍ دوماً وأبداً، وهذا ما لم يقله أحدٌ من علماء الإسلام عبر العصور - كما أسلفنا -.
والله تعالى أعلى وأعلم.



التنبيه الرابع: تخطّط لا يقبله شرع ولا عقل:

تقديم معنا أن الإمام ابن الجوزي رحمه الله - والذى يُعدُّ كلامه المستند الأعظم عند أهل القراءات في قولهم بوجوب التجويد - اختلف حكمه حول هذا «التجويد الصوتي»؛ إذ رأينا له كلاماً يشير إلى الوجوب، وكلاماً آخر يدل على الاستحباب - كما قدمنا^(١)، وكان من أ难怪 ما وقفت عليه أن بعض من شرح أبياته رحمه الله في «الطيبة»^(٢) قد اختلفوا في توجيه قوله:


- حيث قال بعضهم: الظاهر أنه يريد الوجوب الصناعي - أي: الخاص بأهل التجويد وحدهم -، وليس الوجوب الشرعي.
- بينما قطع آخرون أن الإمام قصد الوجوب الشرعي، وليس الصناعي^(٣).

وهذا من أفسد ما يكون؛ فإنه لو قصد الوجوب الصناعي فكيف يتَّأْتِي - بل يحلُّ - أن يحكم على تارك التجويد الصوتي بالتأثيم والتفسيق، وأنه غاشٌ لله تعالى وكتابه، ومن الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا... إلخ ما تقدم عنه؟! وكيف يكون للعباد حقٌ في الحكم بالوجوب أو غيره، والمفترض أنهم إنما يبيّنون حكم

(١) راجع ص (٢٢٦).

(٢) أقصد الأبيات المتقدمة ص (١٤٤).

(٣) «الفتاوى الحديبية» للإمام ابن حجر الهيثمي (٥٧٨). و«مجموع فتاوى القرآن الكريم» ص (١٠٩٧).



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأدلة الشرعية، وليس حكمهم هم؛ بل إن الأمر يزيد شناعةً لو أنهم قصدوا الوجوب الصناعي بالفعل ، ثم بعد ذلك أطلقوا تلك الأحكام السابقة على عباد الله بالتأثيم واللعنة والتفسيق وغير ذلك من العبارات الشنيعة؟ !

أما لو كان المقصود من كلام الإمام ابن الجوزي الوجوب الشرعي، في ينبغي للوجوب الشرعي - كما شرحتنا - أن يصدر من أدلةٍ شرعيةٍ صحيحةٍ لا احتمال فيها ولا لبس؛ فأحكام الشريعة على العباد لا تكون إلا بهذا الطريق - لا غيره - .

والله تعالى أعلى وأعلم .





إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

التنبيه الخامس: كيف يصح نطق الكلام نطقاً صحيحاً، ثم يحكم عليه بالبطلان والتحريم؟!

لا يشكُ عاقلٌ - فضلاً عن عالم - أن من نطق القرآن العظيم نطقاً صحيحاً من الناحيتين اللغوية وال نحوية ، وسمعه منه السامعون، ففهموا المراد على الوجه التام = أنه قد أصاب في نطق كلام الرَّحْمَن ﷺ؛ لأن اللفظ ليس مراداً لذاته؛ وإنما هو وسيلةٌ إلى المعنى، فإذا فهم المعنى من اللفظ فهما سديداً صحت القراءة^(١).

فإذا كان الحال كذلك - عشر المنصفين -؛ فكيف يتأتى لأحدٍ أن يحكم على كلام خرج صحيحاً لفظاً ومعنىً بأنه محرام أو صاحبه آثم ملعون، سعيه عناه، وعمله هباء؟!

وكما كررنا غير مرة، فإنه لا يحل الحكم على عمل بالكرامة - فضلاً عن التحرير والبطلان - إلا بدليل يقيني لا لبس فيه ولا احتمال، وقد رأينا أن جميع أدلة الموجبين ما هي إلا شبكاتٍ على شفا جرف هار.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ.




(١) لا سيما وقد بين ربنا جل شأنه غير مرة أن إنزال كتابه المجيد غايتها العظمى التفهم والتدبر.

التنبيه السادس: تناقض الموجبين للتحقيق في كلامهم:

من أعجب ما سمعت من بعض علماء القراءات المشاهير على الشبكة الدولية: أنه سُئل عن حكم «التحقيق»، فقال بوجوبه، ثم قال بعدها ما معناه: «على الأقل حين تقرأ القرآن اجعل قراءتك تشم رائحة التجويد» - هكذا ! ويقصد - كما بيّن هو - أنك تقرأ «أحكام التجويد» سريعاً؛ بأن تعطي الحرف شيئاً من أحكام «التحقيق»، لكن لا تمنعه بالكلية !

وهذا هو التناقض بعينه؛ فإذا كان «التحقيق» واجباً مفروضاً، وقد وضعت له ضوابط معلومة، كأن تكون النون المشددة حركتين، والمد المتصل أربعاً... ونحو ذلك، فكيف لا تُوجبون الالتزام بهذه الأحكام دون الإخلال بها؟! وكيف تطالبون الناس بأن يسرعوا في الأحكام «لتشم» قراءتهم «رائحة» التحقيق؛ فبدلاً من الحركتين تكون حركة، وبدلاً من الأربعة تكون اثنتين، وهكذا؟ فأين الوجوب المزعوم - إذن -؟ وأين التزامكم بضوابط هذا «التحقيق» التي تقولون بوجوبه - أيها الأفضل -؟! وإنما إذا أجزتم الإنقاذه من قدر هذا «التحقيق» والإخلال بضوابطه، فليس لكم - حينئذ - أن تنكروا على من زاد على الحركتين والأربعة والستة بغير حساب! فما هو «الضابط الثابت» إذن لهذه الأحكام، والتي يحرم على قارئ القرآن أن ينقص عنها حسب مذهبكم؟! مع العلم أنه لابد من ذكر أدلة «ضوابط التحقيق» في النصوص الشرعية - كتاباً وسنة -؛ ودون ذلك بلوغ النجوم .



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وقد تناقشت مع بعض إخواني المختصين بعلم القراءات حول حكم «التجويد الصوتي»، فوافقتني على أنه مستحبٌ، فأخبرته بهذا الكلام السابق عن عالم القراءات المشهور^(١)، والذي ظهر فيه التناقض الواضح؛ فردد عليَّ رَدًّا عجيبًا، حيث قال: لقد قابلت هذا الشيخ، وتناقشتُ معه منذ فترةٍ عن حكم التجويد، فأخبرني أنه مستحبٌ. فقلت لصاحبِي: لكنني سمعته قال كذا وكذا - وأخبرته بالكلام السابق -؛ فقال لي نصًا: لقد سألتُ الشيخ - أيضًا - عن هذا، فقال لي: هذا القولُ بالوجوب نقوله - فقط - في وسائل الإعلام، أما في الواقع فالتجويد مستحبٌ !!

وسوف أترك للقارئ الكريم حقَّ الرد على هذا التناقض وكتمان الحق، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.
والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أقصد الكلام الذي بينته في هذا الصفحة السابقة. مع العلم أنني كتبت اسم هذا العالم الكبير نزولاً على رغبة صاحبي.


إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

التنبيه السابع: بطلان صلاة من ترك «التحقيق» عمداً، ووجوب سجود السهو عليه إذا تركه سهواً:

تقرر في «فقه الصلاة» أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً فقد بطلت صلاته، ومن تركه ساهياً فيجب عليه أن يسجد للسهو؛ فمثلاً أذكار الركوع والسجود، نحو «سبحان ربِي العظيم»، و«سبحان ربِي الأعلى»، واجبة عند بعض العلماء^(١)، ومن تركها عمداً بطلت صلاته، ومن سها عنها فلزم عليه سجود السهو، فهل كذلك الحال مع من ترك «التحقيق» في تلاوة القرآن؟ بحيث تبطل صلاته إذا تركه عمداً، أو يجب عليه سجود السهو في آخر الصلاة إذا تركه سهواً؟ وهل سمعنا مثل ذلك في فقه «سجود السهو»؟! وملووم أن علماءنا الأبرار رَحْمَةُ اللَّهِ فَصَلُوا «أبواب السهو» تفصيلاً دقيقاً، وكانوا يقدّمون له بيان «أقسام الصلاة»، وهي: «الشروط» و«الأركان»، و«الواجبات»، و«المستحبات»، وبينوا حكم كلّ قسمٍ من هذه الأقسام بياناً شافياً، فهل ذكروا في ضمن ذلك وجوب «التحقيق» للقرآن، الذي من نسيئه فعلية سجود سهو، ومن تركه عمداً بطلَّ صلاته؟!



بل نقول - أيضاً - لمن يوجب هذا «التحقيق»: ما رأيكم في مصلٌّ نسيء «بعض» هذا «التحقيق»، فهل يجب عليه سجود السهو

(١) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦٧٠/٣) للعلامة علاء الدين المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ.



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

أم لا؟! وهذا «البعض» الذي تركه ما مقداره؟ أم يجب السهو عليه ولو ترك حكماً واحداً من أحكام التحقيق «كغنة واحدة» - مثلاً -؟!
ولا ريب أن كلَّ هذا تخليطٌ فاسد، ولا يمكن لعاقل - فضلاً عن عالم - أن يدعُي أن تارك هذا «التحقيق» - أو بعضه - نسياناً يجب عليه سجود السهو، ومن تركه - أو بعضه - متعمداً بطلت صلاته، وإلاَّ ابتدعنا في دين الله تعالى بدعةً ظلماء ما عُلم عن أسلافنا الصالحين فيها أيُّ دليلٍ يُذكر.
واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

التنبيه الثامن: تأثيم عامة الأمة المحمدية:

كما سبقت إشارةٌ: فإن القول بوجوب هذا «التحقيق» يلزم منه تأثيم جُلّ الأمة المحمدية من العوام الذين يجاهدون في قراءة كتاب الله ﷺ - ولو بدون تحقيق -، وكما رأينا سابقاً فقد تعدّى وتجراً بعضهم، ووصف من لم يمدد كلمة **«الصَّالِحَانَ»** في سورة «الفاتحة» بأنه من الملعونين! وآخر أفتى سائلةً تريده قراءة كلام ربّها ﷺ بما تيسّر لها بدون «التحقيق»، أفتاها بأنه يخشى من ضياع أجرها عند الله عزّوجلّ!

وظاهرٌ أن هذا الكلام المنكر إنما اقتدى فيه قائلوه بما سبق من كلام الإمام ابن الجوزي وغيره - عفا الله عنهم -.

▣ قال الإمام ابن الجوزي: «من لم يلزم ذلك ^(١) الذي هو سليقة العرب - لا يحسنون غيره -؛ فلا يكون قارئاً - بل هازئاً -، وهو غاشٌ لكتابه تعالى من **«الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا** ^(٢) [الكهف]، داخل في خبر: (رَبُّ قارئ القرآن، والقرآن يلعنه) ^(٣)». اهـ

▣ وقال - أيضاً -: «وقد أجمع العلماء ^(٤) على أن النقص في كيفية

(١) يعني أحكام «التجويد الصوتي».

(٢) **باطل لا أصل له**: وقد تقدم تقدم ص(٧٩).

(٣) نقاًلاً عن «الفتاوى الحديثية» للهيثمي ص(٥٧٨)، وبنحوه - أيضاً - في هامش «الفتاوى الفقهية الكبرى» - له أيضاً - (٣١٩/٤).

(٤) وهو إجماعٌ باطل لا أصل له، كما تقدم بيانه، ومن طعن في صحة =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

النطق بالقراءة كالنَّصْ في جوهر القرآن ومادته (!!) فمَنْ نَقَصَ مَدَّةً أوْ غُنَّةً، أوْ فَخَمَ مِرْقَّةً، أوْ رَقَّ مَفْخَمًا، أوْ أَظَهَرَ مَخْفَيًّا، أوْ مُدَغَّمًا = كَانَ كَمَنْ نَقَصَ بَعْضَ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، وَأَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ كَلْمَاتِهِ، وَزَيَّادَةَ كَالنَّصْ (١) اهـ.

وَوَاللَّهِ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَقْشُرُ مِنْ مَثْلِ تَلْكَ الْعَبَارَاتِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي يَبْرُأُ مِنْهَا دِينُ اللَّهِ بِرَاءَةً تَامَّةً، وَمَا سَمِعْنَا بِمَثْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ صَحَابَتِهِ الْأَبْرَارِ وَلَا عَنِ أَسْلَافِنَا الْأَخْيَارِ . وَلَوْ كَانَ صَدَقًا لَمَا غَابَ عَنْهُمْ، وَفَهْمَهُ الْمُتَأْخِرُونَ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَلَا يُشَكُّ مِنْصَفٌ - أَيْضًا - أَنْ مَثْلَ تَلْكَ الْعَبَارَاتِ فِيهَا مِنَ الصَّدَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، وَتَنْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِرَاءَةِ كَلَامِ رَبِّهِمُ الْعَظِيمِ وَإِلْزَامِهِمْ بِمَا لَمْ يُلْزِمُهُمْ بِهِ أَرْحُمُ الرَّاحِمِينَ مَا لَا يُرْتَابُ فِيهِ ذُو بصيرَةٍ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .



= هذا الإجماع الإمام ملا علي القاري رحمه الله في «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية» ص(٢٠).

(١) نَقَالَ عَنْ «مَجْمُوعِ فتاوىِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»، لِلشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الشَّرِيفِ ص(١١١٢).

التنبيه التاسع: ما قدرٌ معصية تركِ «التحقيق»؟

نقول للذين يوجبون هذا «التحقيق»: لقد وصفتم من قرأ كلام الله تعالى بدون «تحقيق» بأنه من الآثمين العاصين، فنسألكم: ما نوع هذا العصيان؟ هل هو من الصغائر أم الكبائر؟


إذا قلتم: هو من الصغائر، طالبناكم بالدليل على ذلك؛ بل إن هذه الدعوى لا تستقيم لكم بناءً على شبهايكم التي ظننتموها أدلة تصلح للاحتجاج؛ فقد ذكرتم في ضمنها الأثر المكذوب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّ قارئٍ لِّلْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ يَلَعِنُهُ»! وقد علم أن «اللعنة» لا يُطلق إلا على فاعل الكبائر، فكيف يمكنكم القول بأن تارك «التحقيق» قد ارتكب صغيراً فحسب؟!

وإذا قلتم: بل تارك «التحقيق» فاعلٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، فهذه - والله - إحدى الكبائر؛ إذ يلزمكم من هذا ما يلي:

١ - الإتيانُ بالأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسنة المطهّرة على كونها كبيرةٌ تُغضِّب الله تعالى، وتستوجب النار.

٢ - الإتيانُ بنقلٍ واحدٍ عن السلف الصالح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكروا فيها تلك الدعوى الباطلة.

٣ - الإتيانُ بقولِ عالمٍ واحدٍ من علماء الأمة ممن صنفوا في الكبائر - كالذهباني والهيثمي وابن النحاس وغيرهم - ذكروا في ضمن هذه الكبائر مسألة «ترك تحقيق القرآن»، وأن فاعلَه واقعُ



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

تحت وعيد مرتكب الكبائر! وقد تقرر عند علمائنا في تعريف «الكبيرة»: «أنها تُطلق على الذنب الذي تَوعَدَ اللَّهُ عَزَّلَهُ فاعله بنار جهنم، أو بالحرمان من الجنة، أو بالطرد من رحمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وأمثال ذلك ^(١)، فأين أقوال علمائنا الأمباء عبر العصور بأن تارك هذا «التحقيق» داخلٌ ضمن من ينالُ هذا العذاب العظيم - أيها العقلاة الأتقياء - ؟!

واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمْ .



^(١) راجع مقدمة كتاب «الكبائر» للحافظ الذهبي، بتحقيق العلامة مشهور حسن آل سلمان.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

التنبيه العاشر: إيجاب التوبة على من ترك «التجويد الصوتي» وهو قادر على تعلمه!:

وهذا التنبيه فرعٌ عن السابق؛ فإن القائلين بوجوب «التحقيق» - كما رأينا - أثموا كلَّ قادرٍ على تعلمِ هذا الأمر، ووسموه بأنه عاصٍ لله تعالى وهو يقرأ كلامه بلا «تحقيق»! فيلزِمُ من كلامهم أنه يجبُ عليه التوبة النصوح من تلك المعصية - لا سيما إذا كانت عندهم كبيرةً -؛ فإنه يجبُ المبادرة إلى التوبة منها عاجلاً، وإلا ترتب عليها جميعُ عقوبات مرتکب الكبائر؛ كالطرد من رحمة الله تعالى والحرمان من الجنة وغيرها - كما سبق معنا -. بل أضفْ إلى هذا أنهم - أيضاً - لن تغفر لهم الذنوب في مواسم الخير إلاَّ بعد التوبة من ترك هذا «التحقيق»؛ كما قال الحبيب عليه السلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ ما بيتهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١)، وعليه فتارُك «التجويد الصوتي» في شهر رمضان - مثلاً - معرَّضٌ لعدم الرحمة والمغفرة - ولو قرأ القرآن في رمضان ألفَ مرة -، حتى يتوب من هذه الكبيرة الشنعاء - وهي تركُ «التحقيق» في تلاوة القرآن -! فهل يقول هذا عاقلٌ على وجه الأرض - أيها الأحبة -؟!


ونكرر مراراً: هاهي مصنفاتُ أئمة الإسلام رضي الله عنهم عن الكبائر، وكتب الرقاق وأحكام التوبة، فأين في كلامهم أيٌ إلماحٌ إلى كلٌّ

(١) رواه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هذا لو كان القول بالوجوب له أثارٌ من علم في دين الله ﷺ؟!
وبعد كلّ هذا فمَنْ أَنْصَفَ ورَاقِبَ رَبِّهِ ﷺ، عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
يُلْزِمُهُ أَنْ يَتُوَبَ مِنَ القول بالوجوب، حتَّى لا يُسْقُطَ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ
فِيمَا هِيَ بِرِيئَةٍ مِنْهُ عِنْدِ رَبِّهِ ﷺ، وَيُغْلِقُ عَلَيْهَا أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ
وَالغُفْرَانِ مِنَ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ.





إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

﴿التنبيه الحادي عشر: هل يحرُّم على تارك «التحقيق» أن يكون إماماً للمصلين؟﴾

وهذا - أيضاً - مما نسأله للقائلين بالوجوب: هل تارك هذا التجويد لا يحلُّ له إماماً للمصلين؟ وهل إذا صلى فصلاته صحيحة أم باطلة؟ وما حُكْمُ مَنْ صلى وراءه وهو يَعْلَمُ؟ وقد تكلَّم فقهاءُ الإسلام في مطالع فقهه «صفة الصلاة» وأبواب «الإمامية» عن صفات الإمام الذي يُكره - أو يَحرُّم - أن يقدِّم للإمامية إلا عند الضرورة، فأين في كلامهم كُلُّه بيان تحريم أو كراهة أو إبطال صلاة مَنْ يُؤْمِنُ بالمصلَّين وهو تارك لأحكام هذا «التحقيق»؟ فهل تنبهتم إلى هذا - أيضاً - ؟ !

واللهُ تعالى أعلى وأعلم .



التنبيه الثاني عشر: فتاوى بعض العلماء:

وأختتم هذه التنبيةات ببعض النقول عن محققى علماء الأمة الكرام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمُوا :

- ❑ قال مُلاً علي القاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجواباً فيما يتغير به المبني، ويفسد به المعنى، واستحباباً فيما يحسن به اللفظ، أو يُستحسن به النطق حال الأداء» اهـ.
- ❑ وقال - أليضاً - : «لا يتصور أن يكون فرض عينٍ يترتب العقاب على قارئه؛ لما فيه من حرج عظيم» اهـ^(٢).
- ❑ وسئل الشيخ محمد رشيد رضا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا : «هل يجوز قراءة القرآن الكريم قراءةً صحيحةً مضبوطةً وتعليمه للتلاميذ وتلميذات المدارس أو غيرهم بغير أحكام التجويد المعروفة، فهو لم يكن معروفاً في خير القرون» اهـ^(٥).
- ❑ وقال العالمة عبدالرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا : «إن التجويد بحسب القواعد المفصلة في كتب التجويد غير واجب» اهـ^(٦).
- ❑ قال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا : «قراءة القرآن بالتجويد مستحبة،

(١) يعني أهل القراءات.

(٢) أي: التحقيق.

(٣) فأين الإجماع المתוهم على الوجوب إذن؟!

(٤) «شرح الجزرية» ص(٢٠).

(٥) «مجلة المنار» (٣٣/٦٧٣)، نقلًا عن «مجموع فتاوى القرآن» (١١٠٩).

(٦) نقله عنه العالمة العشيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا ، وسيأتي مصدره.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وفيها تحسين الصوت بالقرآن. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «ليس مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرْ بِهِ»^(١)، يعني: يحسن صوته به، ويقول عليه الصلاة والسلام: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ»^(٢).

فالسُّنة للمؤمن العناية بتحسين الصوت بالقراءة؛ لأن هذا أخشع للقلب، وأنفع للمستمعين. وهكذا المؤمنة^(٣)، القارئ للقرآن يُستحب له أن يعتنِي بتحسين صوته، وبالترتيب والتدبُّر والتعلُّم، حتى يستفید وينفع نفسه، وينفع المستمعين، قال الله عَزَّلَهُ كِتَابُهُ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ لِتَبَرُّوا بِإِيمَانِهِ وَلِتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص]، وقال عَزَّلَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف]، فيُستحب للمؤمن والمؤمنة العناية بتحسين الصوت، سواءً كان يعرف التجويد أو لا يعرف التجويد^(٤)، إنْ عَرَفَ أحكام التجويدقرأ بالتجويد، وإذا اجتهد أن يقرأ قراءةً واضحةً قراءةً طيبةً يُحسّن صوته ويُرِّتَّل ولا يَعْجَل، ويُخْرِجُ الحروف من مخارجها حتى تكون قراءتهُ واضحةً بيّنةً مفيدةً للمستمعين، وبالتحزن والخشوع؛ لأن

(١) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

. (٨٣) ص (٢) صحيح: وقد تقدم

(٣) لكنَّ المرأة يحرم عليها إسماع صوتها للأجانب، كما فعلته في كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، تحت مسألة: حكم إقامة مسابقات قرآن للنساء.

(٤) وهذا - بحمد الله تعالى - يؤيد ما سبق أن ذكرته من أن «اللّغّاني» لا يلزم منه معرفة أحكام «التحقيق»؛ فقد يتغنى المسلم بكلام ربّه دون مراعاة تلك الأحكام.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هذا أنسٌ له وللمستمعين جميـعاً» اهـ^(١).

▫ وسائل - أيضـاً - رحمـة اللهـ: «ما هو حـكم الصـلاة إـذا تـرـكـنا - لـجـهـنـا - أحـكام التـجوـيد في قـراءـة القرـآن؟ سـوـاء أـكـانـ في الصـلاـة أـم خـارـجـها؟ وـهـلـ أحـكامـ التـجوـيد - مـثـلـ الإـدـغـامـ وـالـإـقـلـابـ وـالـإـظـهـارـ - تـنـطـبـقـ عـلـىـ التـرـتـيلـ - أـيـضاـ؟

فـأـجـابـ: أـمـوـرـ التـجوـيدـ مـسـتـحـبةـ، وـلـيـسـتـ وـاجـبـةـ، وـإـذـا قـرـأـ إـلـيـهـ الـقـرـآنـ بـلـغـةـ الـعـرـبـ كـفـىـ - وـالـحـمـدـ لـلـهـ -، لـكـنـ يـشـرـعـ لـهـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـىـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـ هـتـىـ يـتـقـنـهـ جـيـداـ، وـإـذـا قـرـأـهـ بـالـتـجـوـيدـ عـلـىـ إـنـسـانـ يـعـرـفـ ذـلـكـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـكـمـالـاتـ وـمـنـ بـابـ الـفـضـلـ^(٢)، وـمـنـ بـابـ الـعـنـاـيـةـ بـإـتـقـانـ الـقـرـآنـ، وـأـنـ يـقـرـأـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـرـضـيـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ بـشـرـطـ، وـلـيـسـ بـوـاجـبـ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـا قـرـأـهـ بـلـغـةـ الـعـرـبـ، وـأـقـامـهـ عـلـىـ لـغـةـ الـعـرـبـ، وـلـوـ كـانـ مـاـ أـدـغـمـ أـوـ مـاـ فـخـمـ الـرـاءـ وـنـحـوـهـاـ أـوـ رـقـقـهـاـ، أـوـ أـظـهـرـهـ فـيـ مـحـلـ الإـدـغـامـ، أـوـ أـدـغـمـهـ فـيـ مـحـلـ الـإـظـهـارـ لـاـ يـضـرـهـ ذـلـكـ^(٣) اهـ.

▫ وـقـالـ الـإـمـامـ الـعـثـيمـيـنـ رـحـمـةـ اللهـ: «لـاـ تـكـرـهـ الـقـراءـةـ بـغـيـرـ التـجـوـيدـ، وـالـتـجـوـيدـ مـنـ بـابـ تـحـسـينـ الصـوتـ بـالـقـرـآنـ، وـلـيـسـ بـوـاجـبـ، إـنـ قـرـأـ

(١) انظر الرابط التالي: «<http://www.binbaz.org.sa/noor/2353>».

(٢) الفضل: الزيادة.

(٣) انظر الرابط التالي: «<http://www.binbaz.org.sa/mat/11239>».

(٤) تأمل؛ حتى على القول باستحباب «التجويد الصوتي»، فليس معنى هذا أن تركه مكرر، تبعاً للقاعدة: «ليس كل ترك للمستحب يعد مكررها». وقد قدّمت هذا في فصل «التقعيد والتأصيل».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن، وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه، ولم يفته شيءٌ يأثم بتركه، بل إنَّ شيخ الإسلام رحمه الله ذمَّ أولئك القوم الذين يعتنون باللفظ، وربما يكررون الكلمة مررتين أو ثلاثة مِن أجل أن ينطِقُوا بها على قواعد التجويد، ويغفلون عن المعنى، وتدبر القرآن» اهـ^(۱).

▫ وسئل - أيضاً - رحمه الله: «ما رأي فضيلتكم في تعلم التجويد والالتزام به.

فأجاب: لا أرى وجوب الالتزام بأحكام التجويد التي فصلت في كتب التجويد، وإنما أرى أنها من باب تحسين القراءة، وباب التحسين غير باب الإلزام^(۲)، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل: كيف كانت قراءة النبي صلوات الله عليه وسلم? فقال: كانت مداً، قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ بسم الله الرحمن الرحيم، ويمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم^(۳)، والمد هنا طبيعي لا يحتاج إلى تعمده، والنص عليه هنا يدل على أنه فوق الطبيعي.

ولو قيل بأن العلم بأحكام «التجويد» المفصلة في كتب التجويد واجب، للزم تأثيرُ أكثر المسلمين اليوم!

(۱) انظر الرابط التالي: «<http://majles.alukah.net/t28456>».

(۲) الإلزام: الوجوب.

(۳) رواه البخاري (۵۰۴۶).

فائدة: هذا الحديث أورده الإمام أبو داود في «السنن» (۵۹۲/۲)، تحت باب: «كيف يستحب الترتيل في القراءة».

(۴) وهذا ما قلته سابقاً، والحمد لله رب العالمين.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وليعلم أن القول بالوجوب يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة أمام الله تعالى في إلزام عباده بما لا دليل على إلزامهم به من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين^(١).

وقد ذكر شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله في جواب له: «أن التجويد حسب القواعد المفصلة في كتب التجويد غير واجب». وقد اطلعت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول حكم التجويد، قال فيه^(٢): «ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن؛ إما باللوسوسة في خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط... وغير ذلك؛ فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد رب من كلامه. وكذلك شغل النطق بـ«أنذرتهم»، وضم الميم من «علئهم»، ووصلها بالواو، وكسر الهاء أو ضمها... ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت» اهـ.


▫ وسائل العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - : «من لا يجود القراءة في القرآن هل ينقص أجره؟

فأجاب: إن كان القصد من معنى «التجويد»: تجويده من ناحية اللغة وال نحو؛ فإنَّ أجره ينقص؛ لأن تلاوته ناقصة، فعليه أن يتعلم القراءة الصحيحة المستقيمة على لغة القرآن.

(١) وهذا ما قلته - أيضاً - ولله - وحده - الحمد والمنة .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٠/١٦).

(٣) كتاب «العلم» للعشيميين ص (١٨١).



 **إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد** 

وأَمَّا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِالْتَّجَوِيدِ قَوَاعِدُ التَّجَوِيدِ الَّتِي هِيَ المَدُودُ وَالْغَنَّةُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ وَمُكَمِّلٌ وَلَا يَعْلَمُ لَازْمًا. وَإِذَا ضَبَطَتِ الْقُرْآنَ مِنْ نَاحِيَةِ النَّحُوكَ وَالْلُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا = فَهَذَا هُوَ التَّجَوِيدُ الْوَاجِبُ، مَعَ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَا اسْتَطَعْتُ. وَإِذَا تَعْلَمْتَ التَّجَوِيدَ الْمُصْطَلِحَ عَلَيْهِ فَهُوَ زِيَادَةُ خَيْرٍ» اه^(۱).
وَالنَّقْوَلُ غَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ، وَفِي هَذَا كَفَايَةٌ.



(۱) «رسائل في العقيدة والدعوة - المجموعة الثالثة».



خلاصة البحث

والخلاصة في تحقيق هذه المسألة الهامة كالتالي:

[١] المسائل الشرعية بأسرها لا بد لها من قواعد وأصول تبني عليها، وبدون الأصول يضلُّ الراغب عن الوصول.

[٢] المسائل كثيرة الواقع لا يمكن للشريعة أن تغفل أحکامها بياناً ظاهراً، وعلى رأس ذلك الأحكام المتعلقة بكلام الرَّحْمَن الرحيم، فالمؤمنون يتلونه آناء الليل والنهار، ولا يمكن أن يهمل الشرع بيان الجوانب المتعلقة به؛ لا سيما جانب التلاوة الذي لا يخلو منه وقتٌ في شتى بقاع العالم.

[٣] لم يصدر في نصوص الكتاب والسنة أيٌّ كلمةٌ تتعلق بوجوب «التجويد الصوتي» بل ولا استحبابه، والنبي ﷺ كان يعلم أمته بالمقام الأول ألفاظ كتاب رب العظيم ﷺ، وهذا ثابت ثبوتاً متواتراً، أما طريقة «التجويد الصوتي» فليس فيها أيٌّ دليلٌ صحيح صريح.

[٤] الأحكام الشرعية بوجوب والاستحباب وغيرها هي مهمة الفقهاء - لا غير -؛ وأهل القراءات لا يصدرون الأحكام انطلاقاً من علم القراءات ذاته؛ بل الفقه هو الحكم بالتحليل والتحريم. بينما علم القراءات وظيفته «العلم بكيفية طرق الأداء» - كما صرَّح

بذلك أهله و خبراؤه - .

[٥] نصوص الشرعية المطهرة بيّنت بيّاناً جليّاً لأحكام الكثير من المستحبات، كرفع اليدين في الصلاة، ووضع اليدين على الصدر، والإشارة بالسبابة أثناء التشهد... إلخ، فكيف يمكن - معاشر العلاء - أن تترك النصوص الجليلة بيان أحكام الأداء - التي قطع أصحابها بأنها واجبة مفروضة - دون أن نرى حديثاً واحداً عن المعصوم في بيان تلك الأحكام أو حتى بعضها؟

[٦] الأحكام الشرعية لا تؤخذ من الاحتمالات؛ بل لابد من نصوص يقينية واضحة لا لبس فيها.

[٧] القول بوجوب التجويد الصوتي قولٌ باطل لا أصل له في النصوص الشرعية، ولا في نصوص الصحابة والتابعين بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

[٨] دعوى الإجماع - التي قال بها بعض أهل القراءات - على وجوب التجويد الصوتي دعوى لا أصل لها - أيضاً -، ولا دليل عليها مطلقاً، وقد ردّها الكثير من أهل العلم قدیماً وحديثاً.

[٩] الحجج التي استند إليها القائلون بالوجوب لا تقوم على ساقٍ صحيح من ناحية الاستدلال؛ بل هي شبهاً أو هي من خيوط العنكبوت، وقد فسروا فيها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية بما لم يقل به أحدٌ من السلف الصالح بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

[١٠] لم يظهر القول بالوجوب - بل ولا الإصرار عليه - بتلك القوة إلا بظهور الإمام ابن الجزري بِكَفْهَ اللَّهِ، حيث كان هو المنتصر بشدة لهذا القول، ثم تتبع عليه أهل القراءات ممن نهج نهجه.


إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

[١١] دفع القول بالوجوب أصحابه إلا إطلاق عبارات مرفوضة في حق من لم يقرأ القرآن بالتجويد الصوتي، حيث وصفوه بالفسق والغش لكتاب الله وممن ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا... إلخ تلك الصفات المستبشعـة، التي ييرأ منها دين رب العالمين، ولم يتغافـلـ عنها لا النبي الأمـيـن ﷺ، ولا أحد من السلف الطيبـين رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ.

[١٢] حاول البعض الدفاع عن الإمام ابن الجزرـي رحمـهـ اللهـ، حين بين أنه لما قصد وجوب التجـويـدـ، فإنـماـ أرادـ الـوجـوبـ الصـنـاعـيـ، وهذا وإن لم يكن إجمالـاـ منـ أـهـلـ القراءـاتـ، إلاـ أنـ الشـنـاعـةـ فيهـ أـشـدـ؛ لأنـهـ لوـ كانـ يـقـصـدـ حـكـمـهـ عـنـ أـهـلـ القراءـاتـ خـاصـةـ؛ فـكـيفـ تـأـتـىـ لـهـ أـنـ يـتـهـمـ غـيـرـ المـجـوـدـينـ التـجـوـيـدـ الصـوـتـيـ بمـثـلـ تـلـكـ الصـفـاتـ الشـنـيعـةـ السـابـقـةـ؛ وـالـتـيـ لـاـ يـحـلـ تـنـزـيلـهـاـ عـلـىـ عـبـادـ اللهـ بـغـيرـ إـذـنـ مـنـ فـاطـرـهـمـ وـالـمـشـرـعـ الـأـوـحـدـ لـهـذـاـ الـكـوـنـ.

[١٣] التواتر الذي ورد به القرآن العظيم إنما ورد في ألفاظه وضـبـطـهـ النـحـويـ، ولـيـسـ فيـ طـرـقـ «ـالـتـجـوـيـدـ الصـوـتـيـ»ـ، إـذـ لـاـ دـلـيـلـ يـذـكـرـ كـمـاـ تـقـدـمــ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

[١٤] كـثـرـةـ القـائـلـينـ بـالـوـجـوبـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ صـحـيـحـ؛ إـذـ لـاـ بـدـ قـبـلـ النـظـرـ فـيـ القـائـلـينـ وـكـثـرـتـهـمـ أـنـ نـظـرـ فـيـ دـلـيـلـهـمـ وـحـجـتـهـمـ، لـأـنـ النـاسـ - وـإـنـ كـثـرـواـ - فـلـيـسـ لـهـمـ حـقـ التـشـرـيـعـ فـيـ دـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، لـاـ سـيـماـ وـأـنـ كـثـرـةـ القـائـلـينـ بـالـوـجـوبـ إـنـمـاـ قـلـدـواـ إـلـمـامـ اـبـنـ الجـزـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ غالـباـ، وـلـاـ تـرـىـ فـيـ كـلـامـهـمـ - عـلـىـ كـثـرـتـهـ - دـلـيـلاـ.



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

جديداً أو تعليلاً فريداً، بل أغلبه تقليدٌ محضٌ - كما لا يخفى على منصف - .

وخلاصة الأمر برمهه: أن مثل هذه المسائل الكبيرة لابد لها من دليل ناصح ويقينٍ قاطع للخروج منها بحكم لا لبس فيه، فإذا لم يوجد الدليل فلا يحلُّ لنا إصدار أحكام يبرأ منها دين الرب الجليل ..

□ ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال كلمته العظيمة: «من فارق الدليل ضلَّ عن سواء السبيل، ولا دليلٌ إلا ما جاء به الرسول» اهـ^(١).


والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ونسأله أن يجعلنا وقافين عند حدوده، ملتزمين بالعلم الذي أنزله علينا في كتابه وسنته نبيه ﷺ، وأن يجعلنا متبعين لا مبتدئين، ولا مغيرين ولا مبدلين. والله تعالى أعلى وأعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على الحبيب محمد، وعلى آله وصاحبته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.




(١) «مفتاح دار السعادة» للإمام ابن القيم (٢٢٩/١) - عالم الفوائد).



[الرسالة الثانية]

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء





تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث بالحق المبين، وعلى آله وصحابته و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فهذه هي رسالتنا الثانية، وهي تدور حول ظاهرةٍ شاعت وذاعت في أرجاء العالم، ألا هي ظاهرة: «تقليد أصوات القراء»، أحببت الوقوف معها بشيءٍ من البيان؛ تنبئها وإرشاداً لأهل القرآن - وفهم الله تعالى - على ما ينبغي أن يتزموا به وهم يقرؤون كلام الرحمن فيسائر الأماكن والأزمان، لا سيما وهم وقوفٌ في المحاريب أمام رب الأكوان، كي يبتعدوا - باعتقادهم وأفعالهم - عن كل محدثٍ دخيل في دين الكريم المنان؛ سائلاً مولاي التوفيق والرضوان، ونيل جزيل الأجر منه في نعيم الجنان.



تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

الأصل الشرعي في قراءة كلام الله تعالى:

جرت سنة الحبيب ﷺ - وكذا عمل الصحابة الأطهار ومن تبعهم بإحسانٍ - على التزام كل قارئٍ من القراء بصوته الخاص الذي حباه الله تعالى إياه - أياً كان -؛ فإن أنعم عليه ربُّ العظيم بصوتٍ جميلٍ تغنى بكلام ربِّه تغنى عذباً يُطرب القلوب والنفوس. وإذا لم ينعم الله تعالى عليه بعذوبة الصوت، حسنه ما استطاع.

لكنَّ القاسم المشترك الذي كان عليه سلفنا الأبرار - كما هو الظن بهم رضي الله عنه - أنَّ شغلَهم الشاغل وهمَّهم الأكبر حال تلاوة كلام الله بجل جلاله هو تدبُّر المعاني، والتأمل في رسائل الملك بجل جلاله لهم، وكان تحسين الصوت باللفظ يأتي في مرتبة ثانيةٍ تلي التدبُّر، وبمعنى آخر كان تحسين الصوت وسيلةً - ليس إلا - لإيصال المعنى - المقصود بالمقام الأول - إلى قلب وعقل القارئ والسامع معًا؛ وبالتالي ما كانوا «يتتكلفون» التغني والتمطيط لتحسين الصوت، بحيث يعدونه غايةً كبرى وهدفًا أسمى^(١).

ولكن مع كلَّ هذا فإن تحسين الصوت المعتدل الذي عاشوا عليه كان مخصوصاً في دائرة «أصواتهم الخاصة»؛ فلم يكونوا يقلدون أصوات الآخرين، ولا جعلوا أنفسهم نسخاً «مشوهةً» من غيرهم؛ إذ لو كانت هذه عادتهم أو كان أمراً شائعاً بينهم لنقل كما نقلت

(١) بخلاف أحوال الكثير من قراء زماننا وغير زماننا؛ كما أشرتُ إلى ذلك في الرسالة السابقة.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

سائر أحوالهم المباركة؛ لكنهم رحمه الله كانوا وقافين عند حدود الشريعة المطهرة، ناظرين إلى الأدلة الشرعية قبل الإقدام على أي عمل قد يراه البعض - بمحض عقولهم - من الأمور المستساغة التي لا غبار عليها ^(١).

تأصيل:

قبل الشروع في مسألتنا؛ لابد من بيان فرقٍ مهمٍ بين نوعين من التقليد - كما قرر عدُّ من أهل العلم - :

الأول: التقليد في «الأداء».

الثاني: التقليد في «الصوت».

[١] أما النوع الأول: فمعناه:أخذ «أحكام التلاوة» عن الشيخ المعلم، ومتابعته فيها، كأن يتعلم منه: التفحيم والترقيق، ومتى تكون الغنة، وعددها، ومتى يكون الإظهار، أو الإخفاء... إلخ هذه الأحكام؛ لأن الطالب لا يتعرف عليها إلا من خلال شيخه، وينبغي متابعته فيها تبعًا لمنهج القراء ^(٢).

[٢] وأما النوع الثاني: فالمراد منه: تقليد الإنسان «صوت» شيخه

(١) وهذا من أعظم الفوارق بين تلك الأجيال الظاهرة وبيننا في هذه الأيام، فقد كان الأولون والتابعون لهم بإحسان رحمه الله لا يتحركون ولا يقفون إلا بدليل، أما الآن فلتدرك الباكي على أهل الإسلام.

(٢) وكما تقدم معنا في الرسالة الأولى، فإن تلك القواعد غاية أمرها الاستحباب.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

أو غيره من القراء، بحيث من يسمعه يدرك أنه يقلّد غيره، أو يحاول أن يكون نسخةً مكررةً منه، بل أحياناً قد يُظنُّ في المقلّد أنه هو هو الشيخ الذي يقلّده - لو كان هذا الشيخ حياً، وفي نفس البقعة التي يعيش فيها هذا المقلّد -.

وهذا النوع هو الذي عليه مدار رسالتنا هنا؛ لأنَّه أشيعُ النوعين وأكثرُهما انتشاراً في أرجاء العالم الإسلامي .

فنقول إجمالاً في حكم هذا النوع:

هذا التقليد لا يعلم في عهد النبي ﷺ ولا صاحبته الأبرار، ولا أسلافنا الأخيار رضي الله عنهم، وهو «صفة زائدة» في العبادة^(١) - التي هي تلاوة القرآن المجيد - أحدثها المتأخرُون، ومن ثمْ كان ترُكُه هو السنة^(٢)، ويجب وجوباً الابتعاد عنه، وأن يعتمد الإنسان على

(١) والعبادات الصحيحة - أيها الأحبة - لابد أن تثبت في الدلائل الشرعية «أصلاً وصفةً»، فإذا اختلف أحد هذين الركنين انقلب الفعل من عبادة إلى بدعة .

وانظر - مشكوراً - كتابي المشار إليه آنفًا عن بدعة التكبير الجماعي، فصل «من حرم الأصول حُرم الوصول»، تحت القاعدة الثانية .

(٢) وتلك هي «السنة التركية» - بفتح التاء -، والتي سبقت إشارة إليها في الرسالة الأولى، والمأكولة من قاعدة: «ما قام مقتضيه - أي: سببه - على عهد الحبيب ﷺ، ولم يمنعه من فعله مانع، فقد دل ذلك على أن تركه هو السنة، وفعله بعده بـ بدعة» .

وانظر - غير مأمور - فصلاً قيماً للشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه «الإبداع في مضمار الابتداع»، تحت عنوان: «تقسيم السنة إلى فعليه =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

صوته الذي حباه اللَّهُ إِلَيْهِ إِيَاهُ، وَلَا يَلْجأُ إِلَى تقليد صوتٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَلَا الْأَمْوَاتِ.

هذا هو الجواب الإجمالي - كما بيَّنتْ - .

أما الجواب التفصيلي : فأقول - وَبِاللَّهِ وَحْدَهُ التوفيق^(١) - :

[١] التقليد بدعةٌ مردودةٌ في دين الله

وسوف أثبُت هنا مبحثاً فريداً للعلامة البارع بكر أبو زيد رحمه الله حول هذه الظاهرة الشائعة في بلاد المسلمين ، وفيه - على طوله - من نفائس التحقيق ولطائف التدقيق ما لا يخفى على منصف ، ثم أعقّب بعد ذلك بما تيسّر - إن شاء اللَّهُ تَعَالَى^(٢) - .

▣ قال الشيخ رحمه الله : «لا يُنكِرُ تلاقي الأصوات - حتى لو لم يلْقَ أحدُ المتشابهين الآخر أو لم يسمعه - . ولا يُنكِرُ أن التلميذ - لشدة محبته لشيخه - قد يتتأثر به في الأداء بلا تكليف^(٣) - وإن كان هذا إنما يكون في ضياعِ التلاميذ^(٤) - . فانحصر البحث في القارئ يتکلفُ تقليد صوت قارئ آخر؛ فأقول:

= وتركية» ، مع تعليقي عليه ، وذكر بعض المصادر المهمة.

(١) ولا يخفى أن الكلام القاًد على «تعْمَد» قارئٌ تقليد قارئٌ آخر ، وليس على التشابه الفطري بين الأصوات.

(٢) جميع التعليقات في الحواشى مني ، إلا ما كان بعده كلمة «منه» ، فهي من تعليقات العلامة بكر أبو زيد رحمه الله.

(٣) أي : بلا تعْمَد.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

الناظر في طبقات القراء وغيرهم من العلماء، يرى في حلية بعضهم ^(١) أنه «كان حسن الصوت في قراءة القرآن الكريم»، ومنهم: عاصم بن أبي النجود، كان إذا قرأ كأنما في حلقه جالجل. وأعلى من ذلك في حلية الصحابة ^{رضي الله عنه}؛ فهذا أبو موسى الأشعري ^{رضي الله عنه} قال له النبي ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لما سمع قراءته: «لقد أُعطيت مزماراً من مزامير آل داود». متفق عليه ^(٢).

واستمع النبي ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إلى قراءة سالم مولى أبي حذيفة - وكان حسن الصوت -؛ فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا». رواه ابن ماجة بسند حميد؛ قاله ابن كثير في «فضائل القرآن» ^(٣). وأعلى من ذلك وأجل: قراءة نبينا ورسولنا محمد ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؛ فقد كانت قراءته مفسرةً حرفاً حرفاً ^(٤).....

(١) أي: محاسن صفاتهم.

(٢) صحيح: وقد تقدم (١٩٦).

(٣) صحيح: رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٢٠)، وأحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (١٣٣٨)، والحاكم (٣/٢٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/٢١٤)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٩/١٧٢٩)، من حديث أمـنا عائشة ^{رضي الله عنها}. وصححـه الإمام البوصيري في «الزوائد»، وكذا الشـيخ الألبـاني عند ابن ماجـه، وحسـنه الشـيخ شـعـيب الأرنـوـوط في «المسـند» (٤٢/١٩٦)، وفي «سنـن ابن مـاجـه» (٢/٣٦٣).

(٤) صحيح: رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٦)، وأحمد (٦/٢٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص (٧٤)، والبخارـي =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

و كانت مَدَّاً^(١) ، وكان عَلَيْهِ يُرَجِّعُ أحياناً^(٢) ، وكان عَلَيْهِ حسن الوجه،
حسن الصوت^(٣) ؛ بل من سمات أنبياء الله ورسله: حُسن الصوت؛
لكمال خلقهم، وتمام خشيتهم لربهم عَلَيْهِ.

و منها: أن أمير المؤمنين أبو بكر عَلَيْهِ؛ وصفته ابنته أم المؤمنين
عائشة عَلَيْها - لما اختاره النبي عَلَيْهِ إماماً للناس في الصلاة - قالت:

في «خلق أفعال العباد» ص(٣٣)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذى في
«السنن» (٢٩٢٣)، وفي «الشمائل» (٣٠٧)، والنمسائى في «المجتبى»
(١٠٢٢)، وفي «الكبرى» (١٠٩٥)، والفریابى في «فضائل القرآن»
(١١٠)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٠١/١)،
وفي «شرح المشكّل» (٥٤٠٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي عَلَيْهِ»
ص(١٨٢)، والحاكم (٣١٠/١)، والرازى في «فضائل القرآن» (٢٠)،
والبیهقی في «السنن» (١٣/٣)، وفي «الشعب» (٢١٥٦)، والبغوى في
«شرح السنة» (١٢١٦)، من حديث أم سلمة عَلَيْها. وقال الترمذى:
«حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، وأقره الذہبی، وضعفه الشیخ
الألباني، والشیخ شعیب الأرنؤوط في «المسند» (٤٧/٤٤)، لكنه عاد
وصححه لغيره في «سنن أبي داود» (٥٩٣/٢).

(١) صحيح: وقد تقدم ص(١٩١).

(٢) صحيح: ويأتي بتمامه - إن شاء الله - .

(٣) حسن: رواه أبو نعيم في «تاریخ أصبھان» (١/٨٢)، وابن عساکر في
«تاریخ دمشق» (٤/٦)، وابن عدی في «الکامل» (٤٣٤/٢)، وأبو بکر
الشافعی في «الغیلانیات» (١/٣٣١)، من حديث أنس بن مالک عَلَيْهِ.
وإسناده حسن لغيره. وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة عَلَيْهم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

«إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ^(١)؛ متى يقُمْ مقامكَ رَقّ^(٢)، أي: يتمالكه الخشوع فيجهش بالبكاء رَضْغَلَةُ اللَّهِ عَنْهُ وَأَرْضَانُهُ».

ومع هذا فإن الناظر في أخبار التحلّي بهذه النعمة، التي أنعم الله بها على من شاء من عباده «حسن الصوت بالقراءة»؛ لا يرى حرفاً واحداً في تسنن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم بمحاكاة^(٣) حسن الصوت في صوته بالقرآن، ولو كان ذلك واقعاً لنقل، ولو كان لصار أولى من يحاكي في صوته هو أفضل من قراء القرآن: نبينا ورسولنا محمد صلوات الله عليه وآله وسالم. ولتوطأ على ذلك قراءة الأمة من الصحابة فمن بعدهم، وتوارثوه كافية عن كافية.

وهذا العبد القانت، الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - مع شدة تتبعه، وقفوه الأثر^(٤) وآثار رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم - لا يحاكيه في قراءته، أو في شيءٍ من أموره الجليلة صلوات الله عليه وآله وسالم.

وهو لاء القراء من الصحابة رضي الله عنه - وهم كثُر - لا نرى عنهم حرفاً واحداً في ذلك.

وعن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «قرأ النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يوم فتح مكة سورة الفتح، فرجح فيها».

(١) أسيف: شديد الحزن والرقة.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث أمها عائشة رضي الله عنها.

(٣) المحاكاة: التقليد.

(٤) أي: اتباعه آثار النبي صلوات الله عليه وآله وسالم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قال معاوية: لو شئت أن أحكي^(١) لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت.
وفي رواية الترمذى: «قال معاوية بن قرة: لو لا أن يجتمع الناس على لأخذت لكم في ذلك الصوت، أو قال: اللحن»^(٢).
انتهى.

و«اللحن» هو: الترجيع. ويدلُّ على أن المراد الترجيع: وروده مصراًًا به في رواية البخاري في «المغازى» من «صححه» بلفظ: «لو لا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما يرجع»^(٣).

فالمحاكاة في «خصوص الترجيع»، فهذا يعني «الأداء»، وفرقُ بين حكاية الصوت - فهذا لم يقع -، وبين حكاية «الأداء والقراءة»، وهذا أمر مطلوب؛ بأن يقرأ العبد القرآن مؤدياً له على وفق قواعد القراءة، وضوابطها الشرعية، ومن غير إخلالٍ بغلوٍ أو تفريط؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من أراد أن يقرأ القرآن رطباً...» الحديث^(٤).

ويدل - أيضاً - على أن المراد «خصوص الترجيع»: أن النبي ﷺ نزلت عليه هذه الآيات، وهو على راحلته في «غزوة الفتح»،

(١) أحكي: أقلد.

(٢) رواه البخاري (٤٨٣٥)، ومسلم (٧٩٤).

(٣) وهذا يؤكد لنا أنه لابد في معرفة معاني النصوص الشرعية من الرجوع لأقوال أهل العلم، الذين يجمعون الروايات، ويفهمون المراد، ولا يكتفى مطلقاً أن يفسّر المرء النصوص بعقله أو اصطلاحات المتأخرین.

(٤) صحيح: وقد تقدم ص (٨٥).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وكان ترجيعه عليه السلام «آ آ آ» - ثلاث مرات - ^(١).

▣ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الفرطبي: يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة؛ كما يعتري رافع صوته إذا كان ركباً، من انضغاط صوته، وتقطيعه لأجل هز المركوب، وبالله التوفيق». انتهى.

أي: فهذه واقعة عين لا عموم لها.

على أن معاوية بن قرّة رضي الله عنه أراد أن يفعل؛ لكنه لم يفعل، خشية أن يجتمع عليه الناس للاستماع ^(٢)، وهذا واضح الدلالة على أن محاكاة الصحابة للنبي صلوات الله عليه في صوته غير معهودة بين الصحابة رضي الله عنه؛ إذ لو كانت معهودة لما خشي ذلك، وهو رضي الله عنه لم يفعل، فبقي الأمر على عدم التقليد، وأنه لم يكن من هدي الصحابة رضي الله عنه.

وفيمن بعدهم تتبع كُتب السير والترجم ما أمكن؛ فلم أر تقليد الصوت لدى القراء عملاً موروثاً؛ يستعدب القارئ صوت قارئ آخر، فيقلده وهو واقف بين يدي ربه في المحراب؛ ليحرك النفوس بصوت غيره، ويتلذذ السامعون بحسن أدائه فيه !

(١) هذا إحدى روایات حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه السابق.

(٢) انظر إلى دقيق ورع الصحابة رضي الله عنه في البعد عن مواطن الرياء والشهرة، ووازن بين هذا وبين ما يفعله «مجوّدة» عصرنا من تكليف التقليد، وازدحام الناس على سماعه ! «منه»

قلت: انظر - مشكوراً - كتابي: «الأوجبة الندية حول كلام رب البرية»، تحت عنوان: «حكم إقامة حفلات القرآن».

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وغاية ما وقفت عليه ما في «فتاوي العز بن عبدالسلام». (م سنة ٦٦٠ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى)، ونصه ص (١٢٠): «مسألة: إمام بمسجد يقرأ قراءةً حسنةً، فسمعه إنسان، فقرأ مثله محاكيًا له - ولم يقصد بذلك سوى أن فلانًا يقرأ هكذا -؛ فهل هذه غيبة أم لا؟ الجواب: ليس ذلك بغيبة له، والله أعلم» انتهى.

إذا كان الحال كذلك: فاعلم أنه في عصرنا بدت ظاهرةً عجيبةً لدى بعض القراء؛ إذ أخذوا في «التقليد والمحاكاة» على سبيل الإعجاب والتلذذ، وتلقنوه الطلاب وهم في دور التلقين، ثم سرت هذه العادة؛ فتكتون منها هذه الظاهرة «ظاهرة المحاكاة والتقليد في الصوت» - كل بحسب من أعجبه صوته -، فعمروا المحاريب بالتقليد، وهم وقوفٌ بين يدي الله تعالى يؤمّون المصليين، ليحرك الإمام نفوس المؤمنين بصوت غيره، ويتلذذ السامعون بحسن أدائه فيه؛ بل وصل الحال إلى أن الإمام في التراويح قد يقلد صوتين أو ثلاثة^(١)، وهكذا! وقد سمعت في هذا عجبًا.

وصدق أبو الطيب المتنبي:

وَأَسْرُعْ مَفْعُولٍ فَعَلْتَ تَغَيّرًا
تَكْلُفُ شَيْءٍ فِي طَبَاعِكَ ضِدُّه

(١) أي - والله -، وقد وقع في أيامنا - أيضًا -؛ إذ رأينا بعض الشباب يقلدون صوت قارئ مختلفٍ في كل ركعةٍ من ركعات الصلاة! ولما أنكرنا هذا، وبينًا أنه خلاف السنة، اعترض علينا من أحضرهم وأتي بهم إلى المساجد، بلا علمٍ ولا هدٍ ولا كتابٍ منير. والله العاصم من الفتن.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وحيث إن هذا^(١) «أمرٌ إضافيٌ في عبادة»^(٢)، والعباداتُ سبيلها «الوقوف على النص وموارده»، بل هنا في أفضل الكلام «القرآن الكريم»، وفي أفضل العبادات العملية «الصلاه»، والمسلم مطالبٌ بـأَلَّا يعبد الله إلا بما شرع، فالسؤال الوارد إذاً:

ما حكم التعبُّد بتقليد صوت القارئ؟ هل هو مطلوب شرعاً أو غير مطلوب؟ وإذا كان مطلوبًا فما دليله؟ وما منزلته من قسمٍ من الطلب: الوجوب والندب؟ وإن لم يكن مطلوبًا فما حكمه؟ وما موقعه من قسمٍ من النهي: التحرير والكراهة؟ ومعلوم أن الإباحة - وهي القسم الخامس من أقسام التكليف - لا دخل لها في أمور العبود.

والجواب على هذا يتحقق بأمور:

الأول: الصوت نعمةٌ أنعم الله بها على عبادة، و«حسن الصوت خلقه» نعمةٌ أخرى يتفضل الله بها على من يشاء من عباده، مثل: نعمة الجمال، ونعمة القوة، ونِعْمَ: الجاه، والمال، والسلطان... وهكذا.

ويقتضي شكر العبد لأيٍّ من هذه النعم: استعمالها فيما هو طاعة للله ولرسوله ﷺ؛ كاستعمال نعمة الصوت في قراءة القرآن.

وقد مدح النبي ﷺ الصوت الحسن بالقرآن، ودعا إلى

(١) يعني التقليد.

(٢) يعني: صفة إضافية لم تأتِ في الأدلة.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

تحسينه ^(١).

والمراد من «تحسين الصوت بالقرآن»: تطريسه ^(٢)، وتحزينه، والت تخشع به، حَوَالَةً ^(٣) على الوازع الباعث الجاري على وفق الفطرة، ولهذا كان أحسن القراءات ما كان عن خشوع من القلب. قال طاوس: «أحسن الناس صوتاً بالقرآن: أخشاهم لله». رواه أبو عبيد.

قال ابن كثير في «فضائل القرآن» ص(١٢٥، ١٢٦): «والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبُّر القرآن وتفهُّمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة. فأما الأصوات بالنغمات المحدَّثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهمية ^(٤) والقانون الموسيقائي؛ فالقرآن ينْزَه عن هذا، ويُجَلِّ ويعظِّم أن يُسلك في أدائه هذا المذهب ^(٥). وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك ^(٦):

(١) تقدمت بعض الأحاديث في ذلك ص(٨٣).

(٢) يقصد بصورةٍ معتدلة، بلا تمطيط فاحش.

(٣) الحَوَالَة: الإحالة والرجوع.

(٤) التي تلهي القلوب عن التدبُّر.

(٥) ومن مصائب الزمان أن رأينا لبعض مشاهير القراء - أحياء وأمواتاً -

مقاطعاً على قنوات «اليوتوب» مكتوب أسفلها: «سورة الرَّحْمَن، مقام البياتي»، أو «مقام نهاوند»، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

(٦) الآثار القادمة أوردها الإمام ابن كثير رحمه الله بأسانيدها، وقد حذفت =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قومٌ من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والثوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يُعجبُهم شأنهم» ^(١).

و عن علیم قال: كنا على سطح و معنا رجلٌ من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال يزید: لا أعلم إلا قال: عابس الغفاری رضي الله عنه -، فرأى الناس يخرجون في الطاعون، قال: ما هؤلاء؟ قال: يفرون من الطاعون، فقال: يا طاعون خذني، فقالوا: أتتمنى الموت، وقد سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يتمنّي أحدكم الموت»؟ فقال: إني أبادر خصالاً سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتخرّفهُنَّ على أمته: «بيع الحكم ^(٢)، واستخفافاً بالدم ^(٣)، وقطيعة الرحم، وقوماً يتخدون القرآن مزامير، يقدّمون أحدهم - ليس بأفقيهم ولا أفضلهم - إلا ليغتّبهم به غناً» ^(٤)، وذكر خلتين آخرتين.

= الأسانيد اختصاراً.

(١) ضعيف: وقد تقدم ص (٥٥).

(٢) بيع الحكم: أخذ القضاة الرشوة ليحكموا بغير الحق.

(٣) الاستخفاف بالدم: التهاون بالقتل.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٤٩٤/٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨١)، وابن أبي شيبة (٥٢٩/٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٠/٧)، والطبراني في «الكتاب» (٦١/١٨)، وفي «الأوسط» (٦٨٥)، والزار =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وعن أنس: «أنه سمع رجلاً يقرأ القرآن بهذه الألحان التي أحدث الناس، فأنكر ذلك ونهى عنه».

وهذه طرق حسنة في باب الترهيب.

وهذا يدل على أنه محدود كبير؛ وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة رَجُلُهُمْ أَعْلَمُ عَلَى النَّهِيِّ عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمها، والله أعلم^(١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»^(٢) اهـ^(٣).

(١٦١٠)، والدانبي في «السنن الواردة في الفتنة» (٣٨٤)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٨٩)، والحارث في «مسنده» (٦١٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٠٢٣)، وفي «الديات» (١٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٨٩)، وابن قانع في «معجمه» (٢/٣١)، وأبو نعيم في «معجمه» - أيضًا - (٥٥٤٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٥/٥): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف، وأحد إسنادي «الكبير» رجاله رجال الصحيح». وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٤٢٧/٢٥)، والشيخ الألباني في «الصحيح» (٩٧٩).

(١) انظر «جامع الرسائل والمسائل» للإمام ابن تيمية رَجُلُهُمْ أَعْلَمُ عَلَى النَّهِيِّ (٣٠٣/١).

(٢) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

(٣) حتى هنا انتهى كلام الحافظ ابن كثير رَجُلُهُمْ أَعْلَمُ عَلَى النَّهِيِّ.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وقد رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا السَّمَاعِ الْمَبَارَكِ: فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشِيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .^(٢)

والأحاديث بمعناها كثيرة في مشاهير السنن وغيرها.
ويقتضي شكرها^(٣) - أَيْضًا - أَلَّا يستعملها العبد في معصية؛
كاستعمال «حسن الصوت» في «الغناء».

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَوْتُانِ مَلُوْنَانِ: صَوْتُ وَيْلٌ عِنْدَ مَصِيَّةٍ، وَصَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْ نَعْمَةٍ». رواه البزار من حديث أنس رضي الله عنه^(٤).
والتحريم للصوت - فضلاً عن الحسن - في «الغناء» كالتحريم لاستعمال حُسن الصورة والجمال في «الفواحش»، والتلذذ بالنظر إليها؛ وبهذا تعلم أن النعم مَحَنٌ، والسعيد من استعملها في طاعة الله.

(١) أَذِنَ: استمع.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (٧٩٢).

(٣) يعني: شكر نعمة الصوت الحسن.

(٤) حُسْنٌ: رواه البزار (٧٥١٣)، والضياء في «المختار» (٢٢٠٠)، وقال الإمام المنذري في «الترغيب» (٤/٣٥٠): «رجاله ثقات». وكذا فعل الإمام الهيثمي في «المجمع» (٣/١٠٠). وحسنه الشيخ الألباني في «تحريم آلات الطرف» ص (٥١)، وفي «صحيح الجامع» (٣٨٠١)، وكذا محقق «المختار» (٦/١٨٨)، وكذا الشيخ حسين الداراني في تحقيق «المجمع» (٦/٣٤٨).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وعليه: فالصوت نعمة، وحسنُه خلقةٌ فضيلةٌ لا يجوز استعمالها في منهيٍّ عنه، ومن شكرها استعمالها في طاعة الله.

الثاني^(١): أن الصوت - حسناً كان أو فظيعاً خلقةً - لم يعلق الله عليه مدحًا ولا ذمًا، لأنه ليس فعلاً للعبد، وإنما يُدْمَدْحَ بأفعاله الاختيارية؛ فمن كان صوته غير حسن - مثلاً - فإنه لا يُدْمَدْحَ على ذلك، ويُدْمَدْحَ بما يكون باختياره؛ كرفع الصوت الرفع المنكر، كما يوجد ذلك في أهل الغلظ والجفاء من الفدادين^(٢) والصحابيين في الأسواق.

وفي صفة النبي ﷺ: «ليس بفظٌ، ولا غليظٌ^(٣)، ولا صخابٌ في الأسواق^{(٤) (٥)}».

وقال تعالى عن لقمان - في وصيته لابنه - ﴿وَأَقِصْدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان]. فأمره أن يغضّ من صوته، وأن يقصد في مشيه، كما أمر المؤمنين أن يغضّوا من أبصارهم^(٦).

(١) هذا هو الجانب الثاني من بيان حكم التقليد، وبدأ الأول ص(٢٧٤).

(٢) الفدادين: أصحاب الإبل.

(٣) وهو قاسي القلب والمعاملة.

(٤) وهو الذي يرفع صوته في الأصوات حرضاً على الدنيا.

(٥) رواه البخاري (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) أي: امشي مشيّاً متوضطاً، ليس بطريقاً مملاً، ولا سريعاً مخلاً.

(٧) انظر: «السماع» لابن القيم ص(٣٥٤)، و«الاستقامة» لابن تيمية =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وحسن الصورة أو قبحها، وحسن الصوت أو قبحه، يكون كل منها عالمة على الذم؛ كما قال الله في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ تُعِجِّبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا سَمِعَ لِغَوْلِهِم﴾ [المنافقون: ٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

وعلى هذا: فالصوت المجرد لا يعلق عليه شيءٌ من الحب والبغض - الذي هو ملاك الأمر والنهي -.

الثالث: أن يكون الصوت الطبيعي خلقةً حسناً لذيداً مطرداً: أمر يدرك بالإحساس، ويشارك فيه جميع الناس، والإنسان مجبر على محبة الحسن وبغض السيء.

إذاً: فالفضيلة في «حسن الصوت» معلقةً على استعماله فيما هو طاعة للله تعالى، فإذا استعين بهذه الفضيلة على ما أمر الله به كان طاعة؛ كما في حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن». رواه البخاري وغيره ^(٢).

فهذا الصوت الحسن الطبيعي إذا جعل في طاعة الله - وأجلها

= (٣٣٤، ٣٣٥). «منه»

(١) في استدلال الشيخ رحمه الله بهذه الآية على ذم الصوت نظر عندي؛ فإن الظاهر أن المراد بالقول المعجب هو الكذب المغلّف، وليس مجرد الصوت في حد ذاته. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قراءة القرآن الكريم - كان طاعةً لله تعالى، وعوناً على عبادته واستسماع كتابه، ففيما يُؤثر المسلم على هذا الالتزام، وحالوة ذلك أعظم الحالات^(١).

أما أن يكون مجرد استحسان الإنسان للصوت دليلاً على استحبابه في الدين والتبعُّد به مجرداً، فهذا ضلال؛ إذ حقيقته تدعيُّ بِعِشْقِ الصوت؛ كالتدين بِعِشْقِ الصور الحسنة، وقد تنكَّبُهما^(٢) أهلُ العلم والإيمان، ورددوا على منحرفة المتصوفة في التبعُّد بِعِشْقِ الصور الجميلة وبِعِشْقِ الأصوات الجميلة، وما تشيره من الوجود والحركة^(٣).

فالصوت لا يُستلذُ به لذاته تبعُّداً، وإنما لما يحملُه من آيات التنزيل، وقوارع القرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوی» (٧٦ / ٧٧ - ٧٧)؛ «فالسماع الشرعي الديني: سمع كتاب الله، وتزيين الصوت به، وتحبيره، كما قال رحمه الله: «زینوا القرآن بأصواتكم»^(٤). وقال أبو

(١) انظر: «الاستقامة» (٣٤٣ / ١). «منه».

(٢) تنكَّبُهما: أعرض عنهما.

(٣) قام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بالرد على المتصوفة في ذلك في كتبهما. انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (٣٣١ / ١، ٣٧٣)، و«السماع» لابن القيم. وعلى هذين الكتابين بنىت الوجوه في هذه الرسالة، وانظر «الفتاوی» (٤٢ / ٢). «منه».

(٤) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

موسى: «لو علمت أنك تستمع لحَبْرٍ تُهَبَّ حَبْرًا»^(١). والعبادة: عبادة الله وحده لا شريك له **﴿فِي مَوْتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾** **﴿يَجَالُ﴾** [النور]. وهذا المعنى يقرر قاعدة: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم».

ويُنهى أن يُشبَّه الأمر الديني الشرعي بالطبيعي البدعي؛ لما بينهما من القدر المشترك؛ كالصوت الحسن، ليس هو وحده مشروعًا، حتى ينضم إليه القدر المميز كحروف القرآن، فيصير المجموع من المشترك والمميز هو: الدين النافع» انتهى.

وعليه: فلا يعلق على الصوت الحسن: بذل الإكرام، والتَّجلَّة^(٢) لصاحب الصوت الحسن على ما يبذله من صوتٍ حسن، كما لا يعلق الإكرام على حسن الصورة لمن كان جميلاً، فعشق الصوت مجرد كعشق الصورة في النهي سواء.

ولا تغترَّ بفعالات المتصوفة من التَّبَدُّد بعشق الصورة بدون فاحشة، وإكرام صاحبها، والتَّبَدُّد بعشق الصوت الحسن بدون

(١) صحيح: رواه الحاكم (٤٦٦/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، بينما لم يوافقه في «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٢) - لعلة في إسناده -، وابن حِبَّان (٧١٩٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده على شرط مسلم».

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٢)، و«مجمع الزوائد» (٣٥٤/٧).

(٢) التَّجلَّة: الإجلال والتعظيم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قول زورٍ أو منكر، وجعل ذلك من سُبل التعبُّد والإكرام؛ فهذا ضلالٌ وفسادٌ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن محبة النفوس الصورة والصوت قد تكون عظيمةً جدًا، فإذا جعل ذلك دينًا، وسمى لله، صار كالأنداد والطواحيت المحبوبة تديناً وعباده، كما قال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَعْجَلَ بِكُثُرِهِم﴾ [البقرة: ٩٣]^(٢).

وقال - أيضًا - رحمه الله: «وليس في دين الله محبة أحدٍ لحسنه فقط؛ فإن مجرد الحسن لا يثيب الله عليه ولا يعاقب، ولو كان كذلك كان يوسف عليه السلام - لمجرد حسنها - أفضل من غيره من الأنبياء!

وإذا استوى شخصان في الأعمال الصالحة، وكان أحدهما أحسن صورة وأحسن صوتاً، كانا عند الله سواءً؛ فإن [أصل]: «أكرم الخلق عند الله أتقاهم»، يعمُ صاحب الصوت والصورة الحسنة، وإذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته كان أفضل من هذا الوجه، كصاحب المال والسلطان إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته؛ فإنه بذلك الوجه أفضل ممن لم يشركه في تلك الطاعة، ولم يُمتحن بما امتحن به، حتى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. ثم ذلك الغير إن كان له عمل صالح آخر يساويه

(١) ومن هذا عمل «المغيرة» للتغيير، وهو المعروض اليوم على شباب المسلمين باسم «الأناشيد الإسلامية»، وقد بينت هذا في رسالة مستقلة. «منه»

(٢) «الاستقامة» (١/٣٤٨). «منه»

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

به، وإنما كان الأول أفضلاً مطلقاً» انتهى^(١).

وقال عليه السلام: «وهذا الذي ذكرناه من أن الحَسْنَ الصورة والصوت، وسائر من أنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُوَّةٍ أو بِجَمَالٍ أو نَحْوَ ذَلِكَ، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مَنْ لَمْ يُؤْتَ مَا لَمْ يُمْتَحَنْ فِيهِ - فَإِنَّ النَّعْمَ مِحَنٌ -، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ يَمْيِلُونَ إِلَى ذِي الصُّورَةِ الْحَسِنَةِ، وَيُحِبُّونَهُ وَيُعْشِقُونَهُ، وَيُرَغِّبُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ، وَيُرَهِّبُونَهُ عِنْدَ الْامْتِنَاعِ بِأَنْوَاعِ الْمُخَوَّفَاتِ - كَمَا جَرَى لِيُوسُفَ عليه السلام وَغَيْرِهِ -، وَكَذَلِكَ جَمَالُهُ يَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ مَا يَهْوَاهُ، لِأَنَّ جَمَالَهُ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَالِ الْمَبْذُولِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ حَسَنُ الصوت قد يُدعى إلى أَعْمَالٍ في المكر وَهَاتِ، كَمَا أَنَّ الْمَالَ وَالسُّلْطَانَ يَحْصُلُ بِهِمَا مِنَ الْمُكْنَةِ^(٢) مَا يُدعى مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَالْمَظَالِمِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا تَأْمُرُهُ نَفْسُهُ بِالْفَعْلِ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنَ الْقَدْرَةِ، وَلَا يَفْعُلُ بِقَدْرَتِهِ إِلَّا مَا يَرِيدُهُ، وَشَهْوَاتُ الْغَيِّ مُسْتَكِنَةٌ^(٣) فِي النُّفُوسِ، فَإِذَا حَصَلتُ الْقَدْرَةُ قَامَتِ الْمَحْنَةُ، فَإِنَّمَا شَقِيقٌ وَإِنَّمَا سَعِيدٌ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَابِ.

فَأَهْلُ الْامْتِنَاعِ إِمَّا أَنْ يَرْتَفِعُوا وَإِمَّا أَنْ يَنْخَفِضُوا.

وَأَمَّا تَحْرِيكُ النُّفُوسِ عَنْ مَجْرِدِ الصَّوْتِ^(٤)، فَهَذَا - أَيْضًا - مَحْسُوسٌ؛

(١) «الاستقامة» (١/٣٧٣ - ٣٧٢). «منه».

(٢) المُكْنَةُ: التَّمْكُنُ.

(٣) مُسْتَكِنَةٌ: مُخْتَبَةٌ.

(٤) أي: بمَجْرِدِ الصَّوْتِ.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فإنه يحرّكها تحريًّا عظيًّماً جدًّا بالتفريح والتحزّين، والإغضاب والتخويف، ونحو ذلك من الحركات النفسيّة، كما أن النّفوس تتحرّك - أيضًا - عن الصور بالمحبّة تارَةً، وبالبغض أخرى، وتتحرّك عن الأطعمة وبالبغض تارَةً والنُّفرة أخرى، فتحرّكُ الصبيان والبهائم عن الصوت هو من ذلك، لكن كُلُّ ما كان أضعفَ كانت الحركةُ به أشدَّ^(١)، فحركةُ النساء به أشد من حركة الرجال، وحركة الصبيان أشد من حركة البالغين، وحركة البهائم أشد من حركة الآدميين؛ فهذا يدل على أن قوّة التحرّك عن مجرّد الصوت لقوّة ضعف العقل؛ فلا يكون في ذلك حمدٌ إلا وفيه من الذم أكثرُ من ذلك، وإنما حركة العقلاء عن الصوت المشتمل على الحروف المولفة المتضمنة للمعنى المحبوب، وهذا أكملُ ما يكون في استماع القرآن.

وأما التحرّك^(٢) بمجرّد الصوت، فهذا أمرٌ لم يأت الشرعُ بالنّدب إليه، ولا عقلاء الناس يأمرُون بذلك؛ بل يُعدُّون ذلك من قلة العقل، وضعف الرأي، كالذى يفزع من مجرّد الأصوات المُفزعـة المرعبة، وعن مجرّد الأصوات المغضبة» انتهى.

والحاصل:

- أن مجرّد الصوت - حسناً أو غير حسن - لم يعلق الله عليه حكمًا - لا مدحًا ولا ذمًّا -؛ بل لا يجوز فيه ذمه إذا كان غير

(١) أي: كلما كانت النّفوس أضعفَ، كان تأثُّرُها بالصوت أشدَّ - كما سيتوضّح - .
(٢) يعني التأثُّر والتلذُّذ.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

حسن؛ لأنَّه خلُقَ اللَّهُ، لا اختيار للعبد فيه، وأنَّ الصوت الطبيعي الحسن نعمةٌ على العبد، و«النِّعْمَ مِحْنٌ»؛ فإن استعمله في الطاعة في قراءة كتاب الله تعالى كان ذلك أمراً مرغوباً فيه شرعاً، واستماعه مرغوب شرعاً؛ لا لذات الصوت؛ لكن لأنَّه يحمل كلام الله، ويحببُه إلى النفوس، ويوصل معانيه إلى القلوب، وأنَّ من كان كذلك لم يمنه الشرع حكماً مستقلاً لذات الصوت دون غيره.

- وأن تحريك الصوت للإنسان أمرٌ طبيعي، كما يتحرّك كلُّ إلى ما يناسبه من الأصوات. وإنما التبعد أن يتحرّك العبد إلى كلام الله وما فيه من العظة والعبرة، والتذكير بالمصير، وبالجنة والنار، وعظيم الحكم والأحكام^(١). أما لو تحرك عند قراءة القرآن طرِّباً لمجرد حسن الصوت، دون ما يحمله من آيات القرآن الكريم، فهذا عشقٌ مجرُّدٌ من التبعد، لعدم ورود أمر التبعد عليه في الشرع المطهر.

وإذا استقر عندك هذا المحسُولُ الجامِعُ لأحكام الصوت الحسن، بقي الوقوف على حكم هذه الظاهرة الحادثة: «الافتتان بتقليد أصوات القراء، والقراءة بها في المحاريب بين يدي الله تعالى»؛ عندئذ نقول:

هذا أمرٌ «إضافيٌ» إلى «التبعد في القراءة»؛ فهذا «التقليد»

(١) تأملوا كم مرةً يدقق الشيخ رحمه الله في أمر التدبر والتفكير في معاني كلام الله تعالى، الذي هو أصل نزول القرآن!

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

«عبادة»؛ وملووم أنه قد وجد المقتضي^(١) لهذا في عصر النبي ﷺ وعصر صاحبته ؓ، فلم يعلم العمل به عن أحدٍ منهم ؓ، وقد علم في «الأصول»: «أن ترك العمل بالشيء في عصر النبي ﷺ مع وجود المقتضي له يدل على عدم المشروعية».

فالصوت الحسن في القراءة موجودٌ في عصر النبي ﷺ، ورأس الأمة في هذا نبينا ورسولنا محمد ﷺ، فهذا المقتضي موجودٌ، ولم يعلم أن أحداً تقرب إلى الله تعالى بتقليد صوت النبي ﷺ أو أحدٍ من أصحابه ولا من بعدهم، وهكذا؛ فدل هذا على عدم مشروعية هذا التقليد، وعلم به أن التقرب إلى الله تعالى بذلك «التقليد والمحاكاة لأصوات القراء» أمرٌ مهجور، فالتعبد به أمرٌ محدث، وقد نهينا عن الإحداث في الدين.

وقاعدة الشرع: «أن كل أمرٍ تعبدُّي محدثٌ فهو: بدعة، وكل بدعة ضلالٌ»^(٢).

وإن الشغف والتدين بحسن الصوت فحسب، والتلذذ به، كالتدين بعشق الصور، فهما في الابتداع والتحرير سواء.

بل يضاف إلى المحاكاة للصوت الحسن: أن فيها نوعَ تبعيَّةً مُذلةً، والشرع يبني في النفوس: العزة، والكرامة، وترقية العقول، واستقلالها، وتمحُّض متابعتها لهدي النبوة لا غير.

(١) المقتضي: السبب والداعي.

(٢) فالخلاصة: أن تقليد الأصوات «بدعةٌ وضلالةٌ».

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وتتأمل: هل من قَلَدَ صوته كان مقلّداً لآخر؟ أم بحكم ما وهبه اللَّه له؟ وتتأمل - أيضاً - هل رأيت عظيماً يشار إليه بالعلم والفضل والمكانة يقلد صوت آخر في القراءة، أو في الخطابة، أو في الأذان، أو في الكلام المعتاد والأداء فيه؟!

والشرع يدعو إلى تحسين القارئ صوته، وهذا أمرٌ مشروع في حق من يملُكُه، ولا يكُلُفُ اللَّه نفْسًا إِلَّا وسعها، وتطلُّبه بالتقليد والمحاكاة تكليفٌ بما لا يَسْعُ العبد في طبعه، فهو غير مطلوب، وتكلف العبد ما لا يطيقه كمن يريد شَبَرَ البسيطة^(١).

وهذا هو ما تقتضيه «الفطرة» التي فطر اللَّه عليها عباده، ودين الإسلام هو الفطرة، ﴿فَآتَمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَنْتَ مُقِيمٌ﴾ [الروم: ٣٠]. الآية.

فدين الإسلام ينفجر من ينبوع معنى الفطرة. وحقيقة الفطرة: ما فُطِرَ وُخُلِقَ عليه الإنسان ظاهراً وباطناً - أي جسداً وعقلاً -، فسير الإنسان على قدميه كما يَسِّرَ اللَّه له فطرة، ومحاولة تقليد غيره في المشي ومن يراه أحسن منه مُشيةً معاكسةً للفطرة، وهكذا نطقه بما يَسِّرَ اللَّه له ورَكَبَ فيه من حِبَالِه الصوتية، واستعداد حنجرته، ومجاري نَفْسِه هذا هو الفطرة.

وقد أحاله الشرع إلى الوازع الباعث حسب الجبلة والخلقة،

(١) أي: كمن ي يريد أن يقيس الأرض كلها بالشَّبَرِ.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

ومحاولة العدول عن هذا إلى صوت غيره هذا خلاف الفطرة حسًّا،
ويعكسها عقلاً.

فالفطرة حسًّا وعقلاً - والإسلام دين الفطرة -: أن تجري حواسه
في قانونها التي رُكبت عليه من لدن حكيم خبير، وفي قالب
الإسلام، وهذا هو محضر العقل، والعاقل لا يعكس الفطرة معنًى
ولا حسًّا، ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ ^٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّكَ
فَعَدَّكَ ^٧ فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَبَّكَ ^٨ [الانفطار]، وقال تعالى:
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ فِي أَحَسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ^٩ [التين].

فالملحد يعدل عن خلق الله له في ذلك التقويم، ثم يفعل بنفسه
الأفاعيل ليتحول إلى «صورةٌ ركيكة»! نعم لا يُنكر توافقُ بعض
الأصوات - حسناً كان الصوت أو غير حسن -، لكن السامع يميز
بين هذا وذلك ^(١).

إذا استقر ذلك: فاعلم أن المحدث يتولد منه أمرٌ محدثة،
وهكذا تبدو المحدثات صغاراً، ثم تنموا، وتزداد، حتى تتقطع
السبيل إلى السبيل، وتغاب السنن ^(٢).

[من ثمرات التقليد]:

وقد تولد عن فتنة التقليد:

(١) وإنما قصد الشيخ توافق الأصوات «غير المعتمد».

(٢) وهذا من أعنف عقوبات الله عز وجل الخفية؛ فإن غياب السنة معناه
غياب الطهر والفضيلة ورضاء الله تعالى عن الأرض والعباد.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

- ١ - إحياء البدعة المهجورة لدى المتصوفة «التعبد بعشق الصوت»، وقد كشف أهل السنة في مبحثي «عشق الصور»، وعشق الصوت» بدعاية التعبد بهذا العشق، وأنه فتنه للتابع والمتبوع.
 - ٢ - وتولد منها في عصرنا: الازدحام في المساجد التي سبيل إمامها كذلك في المحاكاة، وقد بيَّنت النهي عن تتبع المساجد طلباً لحسن الصوت فيما كتبت عن «ختم القرآن»؛ بل بلغنا بخبر الثقات عن مشاهدةٍ منهم: أن بعضهم يسافر من بلدٍ إلى بلدٍ آخر في أيام رمضان ليصلِّي التراويف في مسجدٍ إمامُه «حسن الصوت»^(١). فانظروا - رحمكم الله - كيف خرق سياجُ السنة في النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى!
 - ٣ - ومن ولائِد ذلك^(٢): تَكُُرُّهُ النفوس للصلة خلف إمام لا يُستحسن صوته!
 - ٤ - ومنها: انصرافَ مَن شاءَ اللَّهَ مِنْ عبادِهِ عنِ الخشوعِ في الصلاة وحضور القلب، إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت.
- وأنصح كل مسلم قارئ لكتاب الله تعالى - وبخاصة أئمة

(١) راجع - مشكوراً - كتابي: «البدع والمخالفات الواقعة في شهر رمضان».

(٢) الولائد: الشمرات.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

المساجد - أن يكفوا عن المحاكاة والتقليد في قراءة كلام رب العالمين، فكلام الله أجل وأعظم من أن يجعل له القارئ ما لم يُطلب منه شرعاً زائداً على تحسين الصوت حسب وسعه - لا حسب قدرته على التقليد والمحاكاة -، وقد قال الله عن نبيه محمد ﷺ: **﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾** [٨٦] [ص]، وليجتهد العبد في حضور القلب، وإصلاح النية؛ فيقرأ القرآن محسناً به صوته من غير تكلف، وليجتنب التكلف من الأنعام، والتقعر في القراءة، والممنوع من حرمة الأداء.

وينبغي لمن بسط الله يده أن يجتهد في اختيار الإمام في الصلاة الأعلم والأتقى والأورع، السالم في اعتقاده من مرض الشبهة، وفي سلوكه من مرض الشهوة، وتقديم حسن الصوت الطبيعي على غيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره = فلا نزاع في ذلك» انتهى (٢) اهـ (٣).

فهكذا رأينا في خلاصة هذا المبحث النفيض المتين: أن تقليد القراء بدعة محدثة في دين الله عز وجل، تکلفها المقلد إما جهلاً وإما عمداً، ولو لم يكن في التقليد إلا السوءات التي بينها العلامة بكر

(١) المتکلّف: الذي يدعى ما ليس له.

(٢) «فتح الباري» (٧٢/٩). «منه»

(٣) انتهى النقل من «بدع القراء القديمة والمعاصرة» ص (٢٨ : ٧٦)، للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله ببعض الاختصار والتصريف اليسير.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

أبو زيد رحمه الله في ختام المبحث، لكان حرّيًّا بالعاقل المتّبع لإمامه ونبيه صلوات الله عليه الانتهاءُ عن تلك المحدثة المردودة. واللهُ الواقي من الفتنة.

وقد وقفتُ على بعض الأدلة الشرعية الأخرى التي تؤكّد بدعة هذا التقليد العصري:

فقد تقدم معنا حديث جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه ونحن نقرأ القرآن - وفينا العجميُّ والأعرابيُّ -، فاستَمَعَ، فقال: «اقرئُوا؛ فكُلُّ حسنٍ. وسيأتي قومٌ يُقيِّمونه كما يُقام الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ، ولا يتأجلُونَهُ»^(١).

وهذا الحديث فيه إشارةٌ بَيِّنَةٌ إلى عدم مشروعية تقليد الأصوات مع قيام المقتضي لذلك؛ وهو وجود بعضٍ منهم لا يُحسن القراءة جيدًا لعجمةِ لسانه أو خشونة صوته - كعادة الأعراب -؛ وبالرغم من ذلك لم يأمر صلوات الله عليه العجميَّ والأعرابيَّ أن يقلِّدوا الأصوات الحسنة من يسمعونها من الصحابة رضي الله عنه؛ بل أمر الجميع أن يقرأ كلُّ منهم بما تيسَّر له، وأشار إليهم أنكم مهما قرأتُم بأصواتكم - حسب قدرتكم وطاقتكم - فقد أحسنتُم وأصبتُم، ولو كان «التقليد» مشروعًا لأشار عليهم صلوات الله عليه به، وهو أيسَّرُ عليهم - غالباً - من معاناة طريقةٍ خاصةٍ في قراءة القرآن وهم على تلك الحال؛ بل إن «التقليد» - لو كان مشروعًا - لأرشدهم إليه الحبيب صلوات الله عليه ليكون أسرع وأيسَّر

(١) صحيح: وقد تقدم ص (٢٣٠)، فراجعه ثم لتعلم معانيه.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

لهم في إتقان تلاوة القرآن - لا سيما لمن لم يكن صاحب صوتٍ عذبٍ منهم -. -

وقد تأملت في الحديث المتقدم - أيضاً - عنه ﷺ حين قال: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ»، فلمحْت منه تلك الدلالـة - كذلك - وهو أن الحبيب ﷺ أمر بتحسين الإنسان لصوته هو، لقوله ﷺ: «بِأصواتِكُمْ»، ولم يقل: «بأصوات غيركم، ولا بتقليلكم من سواكم»، مما يدلـ على ذلك - على بدعة التقليد والمحاكاة للأصوات. والله تعالى أعلى وأعلم.

فهذا عن الجانب الأول ^(١).

[٢] التقليد دناءة همةٌ

ديننا العظيم يربـي الاستعلـاء والتسمـي في النفوس الأبيةـ، والتمـيـزـ بالمواهب الربـانيةـ. وقد كان العـقـلـاءـ - ولا زـالـواـ - يـنـدـونـ بالـتـقـلـيدـ، وـيـحـذـرونـ مـنـهـ أـعـظـمـ التـحـذـيرـ ^(٢).

▫ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يكن أحدكم إمـعـةـ» ^(٣) اهـ ^(٤).

▫ وقال عبد الله بن المعتز رحمه الله: «لا فرق بين جاهـلـ يـقـلـدـ،

(١) وقد بدأ ص(٢٦٧).

(٢) وإنما قصدت التقليد بوجه عام.

(٣) الإـمـعـةـ: التـابـعـ الأـعـمـىـ الذـيـ لاـ رـأـيـ لـهـ.

(٤) «تهذيب حلية الأولياء» (رقم ٤١٧ - تهذيبـيـ).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وبهيمةٍ تنقاد» اه^(١).

▫ وقال سعيد بن الحداد رضي الله عنه: «التقليد دناءة همة» اه^(٢).

▫ وقيل - أيضاً -: «لا يقلد إلا عصبي^(٣)، أو غبي^(٤)» اه^(٥).

▫ ويقول ابن الجوزي رحمه الله: «من أقبح النقص: التقليد...»

▫ والمقلد أعمى يقوده مقلده» اه^(٦).

▫ وقال الشيخ عائض القرني - حفظه الله - تحت عنوان: «لا تكن إمّعة»: «لا تتقمص شخصية غيرك، ولا تذب في الآخرين، إنَّ هذا هو العذاب الدائم، وكثيرون هم الذين ينسون أنفسهم وأصواتهم وحر كااتهم وكلامهم ومواهبهم وظروفهم، لينصهروا في شخصيات الآخرين، فإذا التكُلُّف والصلف^(٧) والاحتراق، والإعدام للكيان وللذات.

(١) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٨/٢).

▫ وأول الأثر: «لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب، وبالتعب وطء فراش الراحة، وبالبحث والنظر تُستخرج دقائق العلوم، ولا فرق...». إلخ. وهو من نفائس الحكم.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠٦/١٤).

(٣) أي: متغَّضِّب لشخص ما.

(٤) الغبي: الأحمق.

(٥) انظر: مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» (٤٢/١).

(٦) «صيد الخاطر» (تحت الفصل: ١٠٩، بعنائي).

(٧) الصلف: التعالي والزَّهو.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

من آدم إلى آخر الخليقة لم يتفق اثنان في صورة واحدة،
فلماذا يتفقون في المواهب والأخلاق؟!

أنت شيء آخر لم يسبق لك في التاريخ مثلُ، ولن يأتي مثلُك
في الدنيا شبيهٌ.

أنت مختلفٌ تماماً عن زيدٍ وعمرو، فلا تحشر نفسك في سردادِ
التقليد والمحاكاة والذوبان.

عيش كما خلقت، لا تغيّر صوتك، لا تبدل نبرتك، لا تخالف
مشيتك، هذب نفسك بالوحى، ولكن لا تلغى وجودك وقتلِ
استقلالك.

أنت لك طعمٌ خاص، ولونٌ خاص، ونريدهُ أنت - بلونك هذا
وطعمك هذا -؛ لأنك خلقت هكذا، وعرفناك هكذا، «لا يكن أحدكم
إِمَّة».

إن الناس في طبائعهم أشبهُ بعالم الأشجار، حلوٌ وحامض،
وطويلٌ وقصير، وهكذا فليكونوا، فإن كنت كالموتز فلا تتحول
إلى سفْرِ جل^(١)؛ لأن جمالك وقيمتك أن تكون موزاً.

إن اختلاف ألواننا، وألسنتنا، ومواهبنا، وقدراتنا: آيةٌ من آيات
الباري، فلا تجحد آياته» اه^(٢).

(١) السفرجل: نوع من الشجر أصفر الثمر.

(٢) «لا تحزن»، للشيخ عائض القرني (٢٢ - ط: مكتبة الصحابة).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وقال - أيضاً - تحت عنوان: «لا تتقمص شخصية غيرك»:
﴿وَلَكُلٌّ وِجْهٌ هُوَ مُؤْلِمٌ فَاسْتَقِوَا الْخَيْرَتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَّفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، ﴿فَدَعَ عَلَيْهِ كُلُّ أُنَاسٍ مَشَرِّبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

الناسُ موهَبٌ وقدراتٌ وطاقاتٌ وصناعاتٌ، ومن عظمة رسولنا عليه السلام أنه وظَّفَ أصحابه حسب قدراتهم واستعداداتهم، فعلى القضاء، ومعاذ للعلم، وأبي للقرآن، وزيد للفرائض، وخالد للجهاد، وحسان للشعر، وقيس بن ثابت للخطابة.

فوضع الندى في موضع السيف بالعلا

مُضِرٌّ كوضع السيف في موضع الندى

الذوبان في الغير انتحار، وتقمص صفات الآخرين قتل مجهز^(١).

ومن آيات الله عزوجل: اختلاف صفات الناس وموهبتهم، واختلاف أسلوبهم وألوانهم، فأبو بكر برحمته ورفقه نفع الأمة والملة، وعمُر بشدته وصلابته نصر الإسلام وأهله، فارض بما عندك من عطاً موهبة، فاستثمرها ونمها، وقدّمها، وانفع بها، ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إن التقليد الأعمى والانصهار المسرف في شخصيات الآخرين: وآداء للموهبة^(٢)، وقتل للإرادة، وإلغاء متعمدة للتميز والتفرد

(٢) الوأد: الدفن.

(١) مجهز: عاجل لا يترك رمماً.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

المقصود من الخلقة» اه^(١).

إذن فالذي يحاول تقليد غيره، ويسارع إلى متابعته حذو القذة بالقذة، هذا شخصٌ قليلُ الموهبة، ضعيفُ التفكير، أو هو متزلفٌ^(٢)؛ تُنكرُ طريقتَه قلوبُ العقلاة والمؤمنين^(٣).

فاستعمل بنفسك - أخي المؤمن -، وكُنْ أنت - كما أراد ربُّك -، ولا تجعل نفسك نسخةً مشوهةً من فلان أو فلان؛ فإنك في النهاية - مهما فعلت - لن تكون إلا أنت^(٤).

[٣] التقليد مداعاة للسمعة والرياء - عيادة برب الأرض والسماء -

وقد تقدمت بعض الإلماحات إلى ذلك من كلام العلامة بكر أبو زيد رحمه الله؛ ذلك أن المقلد إنما قلد - غالباً - لأنَّه يعلم أنه لوقرأ بصوته هو لقلَّ مَن يصلي خلفه؛ بينما لو قلدَ الشيخ فلاناً، لا متألِّ المسجد عن آخره أو كاد!

وهذا داع من دواعي الرياء الخفية، التي يخدع بها الشيطانُ الرجيم ضعافَ النفوس والعقول؛ ولكم رأينا هذا الأمرَ في القراء والخطباء؛ حتى إني رأيت أحد الخطباء كان يقلدُ شيخاً مشهوراً،

(١) «لا تحزن» (١٠٨ - ١٠٩).

(٢) المتزلف: الطامع.

(٣) انظر: «رسائل العين» للشيخ محمد بن أحمد الراشد ص(٤٢٩) - رسالة: «فضائح الفتنة».

(٤) انظر لمحةً عن هذا في «تصحح الدعاء»، للعلامة بكر أبو زيد (٣١٥).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فأخذ يجذب الناس بأسلوبٍ ليس له، وبطريقةٍ ليست من كسب يده، حتى جاء يومٌ وعد المحبين له بدرسٍ علم؛ فجاؤوا ليسمعوا خطيبهم المتمحمس الذي يلهب المشاعر ويستدير المدامع، لكن المفاجأة أنهم لم يجدوه هو نفس الخطيب الذي يهتز المنبر تحت قدميه، حيث تحدثَ في الدرس بأسلوبه هو - لا بأسلوب من يقلُّده -، وقد أخبرني من حضر درسه - من محبيه - أنه كان درسًا فاترًا ضعيفًا مختلًا مرتبكًا، لا حماس فيه ولا حياة، وما ذاك إلا لأنه لم يتمرن ولم يعتدْ هو على طريقةٍ خاصةٍ به يمكنه من خلالها أن يسلُّب القلوب، وتشربَ له الأعناق^(١).

وهكذا - أيها الأحبة - قارئ القرآن المقلد لغيره، إذا جاء يومًا - كما رأيته ورأاه غيري -، وأراد أن يقرأ بصوته هو، خرج صوته بارداً ضعيفاً مهتزًا، لا يثير مشاعر الخوف والرجاء والاعتبار والعظة في نفسه، ولا في قلوب سامعيه، وهذا بلا شك من آثار التقليد الذميمة التي ينبغي الحذر والتحذير منها.

وليس الأمر قاصراً على تلك البرودة والجمود الذي يلاحظ في الإنسان إذا فارق التقليد؛ بل الأكثر خشيةً أن يكون هذا مدعاةً له إلى الرياء والسمعة والشهرة بين الناس - كما سلف -، وهذه مهلكة مدمرة لدين الإنسان، عاقبتها المخيفة الغضب من الواحد الديان؛ فإن الرياء هو الذي دمر التقوى، وحرَم الثواب، وجلب

(١) راجع رسالة: «مع الخطباء» للشيخ عائض القرني.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

مساخط الله ﷺ، وضيّع تعب السنين والأيام، ونسأله سبحانه أن يصون أعمالنا، وأن يجعلها صالحةً خالصةً لوجهه الكريم، وأن يقيّنا الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

والعجب في الأمر: أن الناس حينما يُشنون على هذا المقلد، ويتمتدحون صوته الحسن، ينسون - وينسى هو في غمرة نشوطه - أن هذا الصوت ليس صوته في الحقيقة؛ بل هو كالسارق الذي يزهو بجريمته، ويفخر بما ليس من كسبه! وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «المتشبّعُ بما لم يُعطِ كلبس ثوبَي زورٍ»^(١).

والإنسان إذا كان يرائي ويسمع بصوته الذي خلقه الله ﷺ فيه، فقد تعرّض للعذاب الأليم - كما سلف -، فماذا يكون الحال - يا عباد الله - إذا كان الصوت - أيضاً - ليس ملكه، وإنما هو منسوبٌ لغيره، وسرقه منه المقلد ليبهر المستمعين؟!

ويَيْعُد جدًا - عشر العقلاء - أن يقلد الإنسان صوت غيره ويستحسن الناس، ويُشنون عليه، ولا يرى في نفسه شوائب الرياء والعجب وحبّ الظهور - عياذاً بالله من مكائد الشيطان -.

فمن ثم وَعَنِ أسلافنا الصالحون العواقب الوخيمة المترتبة على هذا «التقليد»، فنفروا عنه نفور الضأن من الأسود الكاسرة - كعادتهم في شتى مناحي حياتهم -؛ ورضوا بما قسمه الله ﷺ لهم من صوتٍ حسناً كان أو لا، وجعلوا همّهم الأكبر وشغلهم

(١) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، من حديث أسماء رضي الله عنه.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

الشاغل - حال تلاوة كلام باريهم عليه السلام - في تفهم مراده؛ للوقوف عند حدوده، والعمل بنوافيه وأوامره.

وقد يقول قائل: لا يشترط للمقلد أن يكون دافعه للتقليد الرياء والسمعة ونحو ذلك؛ بل قد يكون باعث التقليد هو حبُّ القارئ لمن يقلده من القراء.

فأقول: هذا صحيحٌ بلا ريب؛ لكنَّ الحب في الشريعة - أيضًا - له حدود، ولا ينبغي أن يحملَ الحبُّ العبدَ الصالح على مخالفَةِ الشريعة أو الزوجِ بنفسه فيما يجلب عليه السوءات، لا سيما وأنه يندر - كما تقدم - أن يستحسن الناسُ صوتَ المقلد - الذي هو صوتُ غيره -، ويثنون عليه، ويرفعونه فوق الأعناق، ويدُعُونه للصلوة بهم أو إحياء المواسم - كتراويخ رمضان ونحوها -، ثم لا يأنس من نفسه عجبًا أو حبًّا شهيرًّا بأن صوته كالشيخ فلان! وهذا بداية الانهيار وفساد القلب والعمل، وقد علمنا أن شريعتنا المباركة جاءت بسدِّ الذرائع؛ فكلُّ ما كان سببًا ووسيلةً لضياع الدين وفساد العمل، فالشريعة المطهرة تضع أمامه الحواجز الصارمة من البداية، رحمةً ولطفًا بالقلوب الضعيفة.

[٤] المقلد لا يستشعر - غالباً - حلاوة القرآن العظيم:

وهذا أمرٌ شعرتُ به أنا - شخصيًّا - في بداية معرفتي بطريق الهدایة، حيث أغرمت بصوتِ بعض القراء المشاهير - الذي كان سببًا في التزامي وحبِّي العظيم للقرآن الكريم -؛ فلقد ظلتُ قرابةً

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

عامين - إذا صليت إماماً، أو صليت مع نفسي - أحawl تقليدَ بدقة، ومع مرور الوقت بدأت حلاوة القرآن تتولى عن قلبي؛ لأنني شعرت أن قراءتي جامدة لا حياة فيها؛ إذ كان همي الأكبر أثناء القراءة «ضبط النغمة»، حتى إنني كنت إذا خرجت النغمة على خلاف ما قرأها الشيخ الذي أقلده، ينقبض قلبي، وأشعر بالإحباط والضيق.

وهكذا ينصرف الذهن عن المعنى المراد من الآيات، والذي هو لب القرآن ومقصوده الأعظم، والله لم يستشعر حلاوة كلام ربِّي - وأنا أقرأ - إلا حين صارت لي طريقة خاصة وأسلوبٌ نابعٌ من قلبي تابعٌ لتفهمي للآيات؛ فإن طريقة الأداء إنما تتبع في الأصل استشعار المعنى المقصود^(١).

واستمع معي إلى كلمات قيمة للشيخ عائض القرني:

▪ حيث يقول - حفظه الله تعالى - تحت عنوان: «اطرح المحاكاة المتكلفة» :-: «سمعتُ الشاعر عمر أبا ريشة وهو يلقي قصيدة: «أنا في مكة»، ومطلعها:

(١) ومن طرائف ما يُحكى - عن ارتباط الإحساس بالمعنى :-: ما ذكره أهل العلم أن رجلاً كان يسمع جاره - كل يوم - يقرأ القرآن وي بكى حتى تتقطّع قلوب من يسمعه، ولما طال هذا الأمر، اقترب جاره من بيته، وأنصت للأية التي قطّعت أو صالة بهذه الصورة المريرة، فإذا به يقرأ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ يَرَهُ أَذْيَ فَأَعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾! فكيف ولماذا؟! الله أعلم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

لم تزالى على ممر الليلى موئل الحق يا عروس الرمال
وقد استرعاني حسن الإلقاء، وجودة العرض، وعذوبة النغمة،
فحفظت القصيدة، وطريقة الإلقاء، ونظمت قصيدة، وقمت ألقىها
في حفل المعهد العلمي، وحاولت أن أتقمّص شخصية أبي ريشة،
 وأن أُلقي كما كان يُلقي - لكنني لست أبا ريشة - ! فجاء الإلقاء
ثقيلاً مملولاً بارداً، وبعدها تركت التقليد، وألقيت القصائد على
سجيتي .

ومثل هذا مشهد إمام مسجد صليت وراءه في مدينة «جدة»
صلوة العشاء، فحاول أن يقلد قارئا مشهوراً، ولكن هيئات،
الصوت غير الصوت، والنبرة غير النبرة، وارتعدت فرائص هذا
الإمام، واكتظ صوته، وتقطعت أنفاسه، وتعجبت أنا وراءه من حالته
ومعاناته وتکلیفه نفسه ما لا يطيق، وعلمت - علم اليقين - أن
الباري ﷺ خلق لكل إنسان قدراتٍ وموهبَّاتٍ وصفاتٍ لا تُشابهُ
الآخرين، ﴿لَكُلِّ جَعْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةٌ وَمِنْهَا جَأْنَا﴾ [المائدة: ٤٨].

فما عليك - إذا أردت الإبداع والتأثير - إلا أن تكون على
طريقتك وسجيتك وموهبتك، ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء:
٨٤]، فلا تتشبه بأصوات الآخرين، وبطريقتهم في الحديث، أو
مشيهم، أو جلوسهم؛ لتعفي نفسك من رق^(١) التقليد، وتبعية
التشبه، وضريبة المحاكاة. إنَّ جاذبيتك وطلاؤتك^(٢) وعذوبتك

(١) الرق: الأسر والعبودية . (٢) الطلاوة: البهاء والجمال .

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

تكمُنُ في استقلالِيتك في الإبداع والتأثير، وترفرُدك في العطاء، وتميُّزك في الطرح^(١) اهـ.

فاحرص - أخي القارئ - على هذه الكلمات، حتى تستشعر حلاوة القرآن التي ذهبت عن قلوبنا - إلا من رحم ربك عَزَّللهُ -، والله المستعان.

[٥] المقلدُ ناقصُ القدر عند العقلاء:

أهل العلم والإيمان هم أهل الله، وأولياؤه، وخاصته من عباده، ومحبّتهم لك نعمة عظيمة، وفضل جسيم، وإذا أحبوه عبداً فإنما يحبونه لثباته على طريق الكتاب والسنة، بعيداً عن البدعة والابداع، وبانحرافه عن هذا النهج السامي يكون نفورهم منه، وبعدهم عنه، وتحذير الخلق منه، وهذا مقتضى النعمة العظيمة - التي فرط فيها الأكثرون -، وهي نعمة: «الحب في الله، والبغض في الله».

■ يقول إبراهيم الخواص رَحْمَةُ اللَّهِ: «على قدر إعزاز المؤمن لأمر الله^(٢)، يُلْبِسُهُ اللَّهُ مِنْ عَزَّهُ، ويُقْبِلُ لَهُ العَزَّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) اهـ.

ومن هنا، فإن أهل العلم والإيمان إذا رأوا عبداً يقلد صوت

(١) «لا تحزن» (٤٦٣).

(٢) وإعزاز أمر الله عَزَّللهُ معناه: وقوفه عند حدود شريعته كتاباً وسنةً.

(٣) «حلية الأولياء» (٤١٢/٤).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قارئ آخر في قراءته، فإنهم ينفرون منه، وتنبو أسماعهم عنه، لما يعلمون من فساد التقليد، ومخالفته للشريعة، وأثاره السيئة على العبد ومن حوله في دنياه وأخراه. وكذا لا يصل إليهم ذلك التلذذ الذي قد يغزو قلوب الذين لا يعلمون؛ بل على العكس، إذا سمعوا منه قراءةً، لا يجدون فيها حياةً ولا لذة، وأحياناً لفراستهم وفطنتهم - يشتمون منه رائحة حب الشهرة والسمعة بين الناس^(١).

وقد تقدم معنا كيف وصف أهل العلم أصحاب التقليد بالسقوط ودناءة الهمة! فليحذر كل صادي أن تُبغضه قلوب المؤمنين؛ فإن بغضهم علامه - غالبه - على بغض الله تعالى له - نعوذ بالله من هذا البلاء -.

[٦] بدعة التقليد دفعت من ليسوا أهلا للإماماة بالتقدم إليها:

وقد سلفت إشارةً عابرةً لهذا من كلام العلامة بكر أبو زيد رحمه الله؛ وهذه حقيقة رأيناها بأعيننا في بعض المساجد التي شُغفت بجمع الناس فيها في المواسم الكبرى - كشهر رمضان المعظم -؛ حيث ينتدبون للإمامية أحد هؤلاء المقلدة لجمع الناس حوله، وقد

(١) قد يشعر المؤمن ذو الفراسة الإيمانية أن فلاناً مُرءاً، لكنه لا يحل له أن يتهمه بهذا، ولا أن يحقق ظنه، لأنه في النهاية «ظن» - وقد يكون غالباً -، لكن الشرع علّمنا ألا نتهم الناس في نواياهم التي لا يعلمها إلا مولاهم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

يكون هذا المقدم حالقاً لحيته - بلا عذر -، أو فاسد العقيدة، أو متلبساً بألوانٍ شتى من البدع والضلالات، أو جاهلاً بفقه الصلاة^(١)، أو كارهاً ومعادياً لمنهج الكتاب والسنة وأهله المتمسكون به، وبالرغم من كلّ هذا نرى القائمين على تلك المساجد لا يلتفتون أيّ التفاتٍ لمثل تلك الطوام، ويقدموه لمنصب الإمامة، وقد يدفعون له الكثير من الأموال... إلى غير ذلك من الأفعال المعلومة لدى من له عقلٌ وعلم.

ولماذا السكوت عن كل تلك الأخطاء والانحرافات؟ لأنهم رأوه متყناً لتلك البدعة - التقليد -، فأحبوا أن يمتلئ مسجدهم بالناس، بغضٍّ النظر عن أيّ اعتبارٍ شرعي آخر، ويعملون في سبيل ذلك كل ما استطاعوا، من دعائيات على «وسائل التواصل الاجتماعي»، تزييناً للباطل، ونشرًا للبدع، وفتنةً للناس عن دينهم الحق.

[٧] تزهيد الناس في أئمة المساجد الثابتين على الحق، وتنفيرهم من مساجد السنة:

وهذه نتيجةٌ حتميةٌ لكلّ ما سلف، لا سيما مع ضعف إيمان وعلم عامة المسلمين؛ فإنهم يعتقدون في القارئ المقلّد تميّزاً وبروزاً لا يوجد في أئمة السنة غير المقلّدين؛ فيُهرون خلف المقلّد، ويتركون المساجد الأخرى - لا سيما في رمضان -.

(١) راجع - مشكوراً - كتابي : «أئمة المساجد.. ما لهم، وما عليهم»؛ لتعلم الضوابط اللازمية للتقدّم لإماماة المسلمين .

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فتشرغ^(١) من المصلين، ويهرجون أئمتهما الواقفين عند حدود ما أنزل الله على رسوله؛ بل قد يطعنون في قراءتهم، وينتقضون من أصواتهم - لا سيما مع حب الناس للجديد والغريب ولو كان أقل خيراً ونفعاً^(٢)؛ فيحدثُ من الفرقَة والتنازع والتقاطع ما هو من أعظم أسباب عقوبات الله جل شأنه، وتسلط أعداء الإسلام على المسلمين.


ولو أن الجميع وقفوا عند حدود الله ﷺ، وتعلموا، وعملوا بما علِّمو، لتجنبت أمتنا الجريحة الكثير من تلك المفاسد والمخازي التي تتفشى فيها يوماً إثر يوم، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب].

فتلك - إخواني - أهم مفاسد التقليد، ولا ريب أن هناك مفاسد أخرى يستشعرها أهل التقوى، والمؤمن المخلص لا بد أن يلتزم بهدي السنة، وينتهيَ نهجَ الحبيب المصطفى ﷺ وسلفه الأبرار، إن أراد أن يُحشر معهم يوم تبیض وجوهه وتسود وجوهه، وأسئله تعالى العفو والعافية لي ولكلم في الدنيا والآخرة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبذلك تكون قد انتهينا من الرسائلتين جمِيعاً؛ سائلَ الله ﷺ أن يجعله عملاً صالحًا، وأن يتقبله مني - وسائر أعمالي - بقبول

(١) تَشَرَّغُ: تفرغ.

(٢) ولذلك كان من الأقوال المأثورة: «أزهد الناس في العالم أهله» اهـ.



تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

حسن؛ إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.
وصلى الله وسلام وبارك على الحبيب محمد، وعلى آله وصحابته
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أخوكم

أبو شعيب

طارق بن عبد الواحد بن علي

- عفا الله عنه برحمته وإحسانه -

جمهورية مصر العربية

(٠١١١١/٣٨٥٣٩٥)



تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

[١] فهرس أطراف الحديث

٥٠	أن حفصة <small>رضي الله عنها</small> سئلت
٩٦	أنَّ النَّبِيَّ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> قرأ: ﴿ذَكَا﴾ مُؤْنَةً
١١٢	أيَّما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا
٢٩	اختلاف أمتي رحمة
٨٥	استقرُّوا القرآن من أربعةٍ
٢٧٦، ٧٩، ٥٥	اقرؤوا القرآن بلُحُون العرب
٢٩٢، ٢٣٠	اقرؤوا فكُلُّ حسنٍ
٢٦٨	الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا
٢٠٥	السيد الله
٢٤٨	الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة
٢٩٩	المتشبّعُ بما لم يُعطِ كلاًّ بس ثوابي زورٍ
٢٣٢، ٤٩	تعلّموا سورة البقرة
٢٤٤، ٧٩	رُبَّ قارئ للقرآن، والقرآن يلعنه
٢٩٣، ٢٨١، ٢٥٢، ٨٣	زَيَّنُوا القرآن بأصواتِكم
٢٧٨	صوتان ملعونان
٢٧٠	قرأ النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يوم فتح مكة سورة الفتح
٢٦٩	كان <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> حسن الوجه، حسن الصوت
٢٦٩	كان <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> يُرجِّعُ أحياناً
٢٦٨	كانت قراءته مفسّرةً حرفاً حرفاً
٢٦٩	كانت مَدًّا
٢٧٦	لا يتمنّين أحدكم الموت

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

- لقد أُعطيت مزماراً من مزامير آل داود ٢٦٨
- ليس بفظٍ، ولا غليظ ٢٧٩
- ليس منا من لم يتغَّرَّ بالقرآن ٢٨٠ ، ٢٥٢ ، ٨٣
- ما أَذِنَ اللَّهُ لشِيءٍ ما أَذِنَ للنبيِّ ٢٧٨
- ما رأيْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى فِي سُبْحَتِه ٧٧
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يقرأ القرآنَ غَضَّا كَمَا أُنْزِلَ ٨٥
- مَنْ أَرَادَ أَنْ يقرأ القرآنَ رَطْبًا ٢٧١
- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ٢١
- مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ١٤
- نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُلُوِّ ١٤١



تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

[٢] فهرس الفوائد المنشورة

التجويد كان يسمى عند المتقدمين: «التحقيق»	٥
طالب العلم الأمين يعرض أفكاره على الكتاب والسنة	١٥
كلمة نفيسة لأبي سليمان الداراني <small>رحمه الله</small>	١٥
ترجم الخلافيات لابد له من أصول	١٦
جناية كثير من الوعاظ على الإسلام	١٧
نبذة عن «الباطنية»	١٨
من مزالق المعاصرين	٢٢
نوعا تحريف أهل الكتاب لما أنزل عليهم	٢٢
الاجتهاد الفاسد قسمان	٢٣
ما هو «التعصب الأعمى»؟	٢٣
كلمة «التعصب» من الألفاظ المجملة	٢٥
من جنaiات فتح المشاركات على «الشبكة الدولية»	٢٦
فرق كبير بين الراسخين والمقلدين	٢٦
كلمة مهمة للشيخ الحازمي تحتاج إلى تحرير	٢٧
أقسام مسائل الخلاف	٢٨
هل حديث «اختلاف أمتى رحمة» صحيح؟	٢٩
تعريف علم القراءات	٣٠
ميزان هام لطالب العلم	٣١
ليس كل ترك للمستحب يقع في الكراهة	٣٧
تهور لبعض المعاصرين	٤٢

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

٤٢	معنى «الشبهة»
٤٥	من صور الانحراف في تفسير القرآن العظيم
٤٦	من قواعد التفسير المهمة
٥١	من أظهر صور التناقض العلمي
٥٣	التحذير من لفظ «الحضره» الصوفي
٥٤	هل الاجتهاد جائز للنبي ﷺ؟
٥٤	معنى «الحدر» و«التدوير»
٥٦	بدعية تلحين الدعاء
٦٠	استحاله وجود ما يسمى: «الكلام النفسي»
٦١	عادة أهل البدع في تزيين كلامهم
٦٢	من لم يحرك شفتيه في الصلاة فصلاته باطلة
٦٥	فرق بين بيان المعنى الأصلي وحكمه، وبين مكملاه
٦٧	تبين الحروف ثمرة التأني
٧٠	كلمة عظيمة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
٧٢	من قواعد أهل السنة في المسائل العلمية
٧٥	معنى أثر وارد عن الفاروق عمر رضي الله عنه
٧٨	معنى «الاستدلال بما هو خارج عن محل النزاع»
٧٩	كلام مهم للعلامة ابن باز رحمه الله
٨٣	يمكن للتغني أن يتم دون مراعاة أحكام التجويد الصوتية
٨٦	تنبيه على مقوله: «لا يفتئي ومالك في المدينة»
٨٩	من هو «أبو عبد الرَّحْمَن السُّلَمِي»؟
٩٧	حكم التشهد الأول

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

٩٨	إذا ثبت للنص أكثر من احتمال فلا يجوز الاستدلال به
١٠٧	وصف «كرَم الله وجهه» من شعار الراافضة
١٠٩	من صور الوقف الفاسد
١٣٠	القرآن غالب
٢٠٢	كلمة لا اعتبار بها في الميزان العلمي
٢٠٤	الإغراق في المخارج أمرٌ مرفوض
٢٠٥	يجوز إطلاق وصف «السيادة» أحياناً على الحبيب ﷺ
٢٠٨	لا يمكن للأمة أن تُجتمع على أمر ليس عليه دليل
٢١٠	المقلد لا يجوز له الإفتاء ولا المناظرة
٢١٩	فساد مبدأ «الاحتجاج بالخلاف»
٢٦٠	كلمة نفيسة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
٢٦٥	من أعظم الفوارق بين جيل الصحابة والأجيال المعاصرة
٢٦٦	شرط العبادة الصحيحة
٢٦٦	السنة التَّرْكِيَّة
٢٧٥	من بلايا «اليوتوب»
٣٠١	حكاية طريفة
٣٠٤	إذا ظننت فلا تحقق

تَحْذِيرُ الْأَئْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءَةِ

[٣] فَهْرِسُ المُحتَوِيَاتِ

مقدمة المؤلف	5
[١] تقليد وتأصيل	١١
القاعدة الأولى: التحذير من تفسير القرآن العظيم بالرأي المجرد، ووجوب الرجوع إلى أقوال السلف الصالحة <small>رضي الله عنها</small> :	١٣
القاعدة الثانية: تعظيم العلماء لا يعني قبول كلّ ما قالوه؛ إلا إذا نبع من الأدلة الصريحة:	٢٣
القاعدة الثالثة: أهمية الرجوع إلى الراسخين في كلّ فنٍ من فنون العلم الشرعي:	٢٦
القاعدة الرابعة: الفعل المجرد من الحبيب <small>عليه السلام</small> لا يدلُّ بمفرده على الوجوب - على الصحيح عند الأصوليين -:	٣٢
القاعدة الخامسة: لا يمكن للسلف الصالح أن يهملا بيان الأحكام الشرعية المنزّلة من عند الله <small>تعالى الله عنّه every thing</small> :	٣٢
[٢] حكم التجويد الصوتي للقرآن العظيم	٣٧
الجواب الإجمالي:	٣٧
الجواب التفصيلي:	٤٢
الشَّبَهَةُ الْأُولَى: تأويُلُهُم لقوله <small>صلوات الله عليه</small> : ﴿ وَرَأَنَّهُ تَرْتِيلًا ﴾ :	٤٥
القول الراجح:	٥٧
فائدة جليلة:	٥٨
الشَّبَهَةُ الْثَّانِيَةُ: الأمرُ بترتيل القرآن الكريم في قوله <small>صلوات الله عليه</small> : ﴿ وَرَأَيْلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ :	٦٥

تَحْذِيرُ الْأَئْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءَةِ

- تنبيه هام: ٦٦
- الشَّبَهَةُ الْثَالِثَةُ:** قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُهُ حَقًّا يَلَوْتُهُ﴾: ٧٤
- الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ:** حديثُ ترتيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ: ٧٧
- الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ:** الاحتياجُ بأحاديثٍ ضعيفَةٍ و موضوعَةٍ: ٧٩
- الشَّبَهَةُ السَّادِسَةُ:** الاحتياجُ بالأحاديثِ الْآمِرَةِ بتحسِينِ الصوتِ عند قراءةِ القرآنِ العظيمِ: ٨٣
- الشَّبَهَةُ السَّابِعَةُ:** الاحتياجُ بالأحاديثِ الْآمِرَةِ بأخذِ القرآنِ الكريمِ عن المُتَقِّنِينَ من الصحابة رضي الله عنهم: ٨٥
- الشَّبَهَةُ الثَّامِنَةُ:** الاحتياجُ بآثارٍ واردةٍ عن بعضِ الصحابةِ الأطهار رضي الله عنهم: ٩٣
- الشَّبَهَةُ التَّاسِعَةُ:** قولُ بعضِ السلف رضي الله عنهم: «القراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ»: . ١١١
- أوَّلًا: الرواياتُ التي توضحُ مرادَ السلفِ بقولِهم: «القراءةُ سنةٌ مُتَّبَعةٌ» أو نحوها من الألفاظ: ١١٦
- ثانيًا: العلماءُ يذكرون دائمًا: «أن القراءة لا يتجاوز بها طريقة الماضين»؛ وذلك فيما يتعلق بالحروف والإعراب واللغة: ١٢٠
- ثالثًا: اختلافُ الصحابة رضي الله عنهم إنما كان يدور دائمًا حول «ما يتغير به اللفظ»، وليس ما له علاقة «بطريقة الأداء»: ١٢٣
- رابعًا: أن السلف ما كانوا يحدّرون إلا من اللحن في القراءة: . ١٢٤
- الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ:** المراد بـ«إعراب القرآن» في الآثار السابقة: ١٢٥
- سادسًا: أنهم كانوا ينكرُون على من يلحّن في القراءة، ويشددون في ذلك: ١٢٦
- سابعًا: المراد باللحن في القراءة: ١٢٧

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء


- ثامنًا: أنهم كانوا يتلقون القراءة، وينقطون مصاحبهم على قراءة قرائهم ١٢٨
- تاسعًا: قصة وقعت للكسائي رحمه الله فيها دلالة ١٣٠
- عاشرًا: الإجابة عن بعض العبارات التي قد يستدل بظاهرها على أن السلف كانوا يهتمون بدقائق الأداء ١٣٦
- الشبهة العاشرة: التهويل بدعوى الإجماع ١٤٣
- الشبهة الحادية عشرة: قولهم: القرآن متواتر لفظاً وأداءً: ١٤٤
- الدليل الأول: عدم الدليل البينة على أن «صفة الأداء» قد تلقيت بالإسناد إلى النبي صلوات الله عليه وسلم: ١٤٩
- الدليل الثاني: نصوص وأقوال كثيرة صادرة عن القراء ١٥٤
- الدليل الثالث: انفراد بعض القراء أو بعض رواتهم بأنواع من الأداء لا يشاركون فيها أحد ١٦٨
- الدليل الرابع: كثرة الاختلاف والروايات والطرق والأوجه بلا حد ١٧١
- الدليل الخامس: أن منشأ الالتفاف في القراءات القرآنية: الإذن العام بأن يقرأ كل إنسان بلهجته، والاختلاف في الأداء كذلك ١٧٥
- الدليل السادس: أن القراء وعلماء القراءات والمؤلفين في القراءات يستعملون القواعد والتعليق والقياس كثيراً في أنواع كثيرة من الأداء ١٧٩
- الدليل السابع: كراهة بعض الأئمة والعلماء لأنواع من الأداء عند بعض القراء ١٨٣
- الدليل الثامن: كثرة الاختلاف عن القراء أو عن رواتهم ١٨٤

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

الدليل التاسع: ظهور ما يسمى بعلم التحريرات:	١٨٥
الدليل العاشر: نصوص من كلام القراء وغيرهم فيها دلالة واضحة على عدم وجود قواعد محددة للمدود أو غيرها من أنواع الأداء:	١٩٠
الدليل الحادي عشر: ما ورد عن بعض السلف <small>بِحَقِّهِ</small> من هذِ القرآن، والسرعة في قراءته:	١٩٢
فائدة:	١٩٤
الدليل الثالث عشر: بيان هدي الحبيب <small>بِحَقِّهِ</small> في تعليم القرآن:	١٩٤
الدليل الرابع عشر: أحاديث وردت عن النبي <small>بِحَقِّهِ</small> تدل على أن القارئ إنما يطالب بالترتيل والتغني، وليس لذلك قيود أو حدود:	١٩٥
الدليل الخامس عشر: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف:	١٩٨
التحذير من حديث موضوع:	١٩٩
وقفة مهمة:	١٩٩
الشبهة الثانية عشرة: الاحتجاج على الوجوب بكلام بعض علماء القراءات خاصةً:	٢٠٢
تنبيه هام:	٢١٢
تنبيه آخر:	٢١٣
الشبهة الثالثة عشرة: القول بأن المحرّم - أو المكرور - هو التنطّع الزائد، أما أصل التجويد فواجْب مفروض:	٢١٥
الشبهة الرابعة عشرة: التشنيع على المخالف ببعض العبارات المنفرة:	٢١٦
الشبهة الخامسة عشرة: تتابع أهل القراءات على القول بالوجوب:	٢١٩

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

[٣] دلائل هامة تؤكد عدم وجوب « التجويد الصوتي » للقرآن العظيم	٢٢٣
التنبيه الأول: فرroc هامة بين المصطلحات:	٢٢٣
تنبيه هام:	٢٢٨
التنبيه الثاني: أحاديث نبوية تبيّن عدم وجوب التجويد الصوتي للقرآن العظيم:	٢٣٠
التنبيه الثالث: هل التجويد شامل لسائر الأحوال والأوقات؟:	٢٣٤
التنبيه الرابع: تخبط لا يقبله شرع ولا عقل:	٢٣٧
التنبيه الخامس: كيف يصح نطق الكلام نطقاً صحيحاً، ثم يحكم عليه بالبطلان والتحريم؟!:	٢٣٩
التنبيه السادس: تناقض الموجبين للتحقيق في كلامهم:	٢٤٠
التنبيه السابع: بطلان صلاة من ترك « التحقيق » عمداً، ووجوب سجود السهو عليه إذا تركه سهواً:	٢٤٢
التنبيه الثامن: تأثيم عامة الأمة المحمدية:	٢٤٤
التنبيه التاسع: ما قدر معصية ترك « التحقيق »؟:	٢٤٦
التنبيه العاشر: إيجاب التوبة على من ترك « التجويد الصوتي » وهو قادر على تعلمه!:	٢٤٨
التنبيه الحادي عشر: هل يحرم على تارك « التحقيق » أن يكون إماماً للمصلين؟:	٢٥٠
التنبيه الثاني عشر: فتاوى بعض العلماء:	٢٥١
خلاصة البحث	٢٥٧



تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فهرس رسالة «تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء»

الأصل الشرعي في قراءة كلام الله تعالى:	٢٦٤
تأصيل:	٢٦٥
[١] التقليد بدعةً مردودةً في دين الله ﷺ:	٢٦٧
من ثمرات التقليد:	٢٨٩
[٢] التقليد دناءةً همٌ:	٢٩٣
[٣] التقليد مدعاةً للسمعة والرياء:	٢٩٧
[٤] المقلد لا يستشعر - غالباً - حلاوة القرآن العظيم:	٣٠٠
[٥] المقلدُ ناقصُ القدر عند العقلاء:	٣٠٣
[٦] بدعة التقليد دفعت من ليسوا أهلاً للإماماة بالتقدم إليها:	٣٠٤
[٧] تزهيد الناس في أئمة المساجد الثابتين على الحق، وتنفيرهم من مساجد السنة:	٣٠٥
الفهارس:	
[١] فهرس أطراف الحديث	٣٠٩
[٢] فهرس الفوائد المنثورة	٣١١
[٣] فهرس المحتويات	٣١٥

